سند بيداغوجي

لمقياس فقه العمران الإسلامي

السنة الأولى ماستر علم الآثار

السداسي الأول

2018/2017م

محتوى المقياس:

- فقه العمران(مفاهيم وتعاريف)

- مصادره(القرآن، السنة النبوية، القياس، المصالح المرسلة، العادة ...) الآيات التي أشارت إلى العمارة، الأحاديث النبوية (الأطروحة+المقالات)

- مقاصد الشريعة وفقه العمران(حفظ: الدين، النفس، العقل، النسل، المال)

- المرجعية الفقهية في تنظم العمران(كتب الفتاوى، كتب النوازل، كتب المفكرين، كتب الحسبة، الأرشيف العثماني وثائق الأحكام الشرعية)

- دور الحسبة في فقه العمران(بعض النماذج).

نوازل العمارة والعمران:

- المساجد(أحكام عامة، مكوناتها المعمارية، الأوقاف)

- المسالك(أنواعها وأحكامها)

- المساكن(أنواعها، أماكنها، الأضرار عليها، مكوناتها)

- المرافق الأخرى(**المنشآت المائية**: من سواقي وقنوات وميازيب وآبار وحمامات، مواجل، **منشآت اجتماعية**: الحوانيت، الأرحية، الأفران)

- مساكن ومعابد أهل الذمة.

مفاهيم وتعاريف حول فقه العمران الإسلامي:

تعاريف: الفقه معناه الفهم ومنها قوله عز وجل " **يَفْقَهُوا قَوْلِي**"[1]، أي يعملوا مَا أَقُولُهُ لَهُمْ وَيَفْهَمُوهُ، وَالْفِقْهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْفَهْمُ[2].

وقد نفى صلى الله عليه وسلم العلم عمن لا فهم له بقوله: "**رب حامل فقهٍ لا فقه له**"، وقال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب، يعنى بذلك فهم معانيه واستنباطه[3].

وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**"[4].

وعند أحمد بن حنبل عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضى الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ**"[5].

يمتاز الفقه الإسلامي بالشمولية والعموم:

ذلك أن الفقه الإسلامي جاء لتنظيم أمور ثلاثة وهي علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وعلاقته بغيره من الناس، فعلاقة الإنسان بربه ينظمها من خلال قسم العبادات ، وعلاقة الإنسان بنفسه ينظمها من خلال بيان ما يجوز للمرء تناوله من المطعومات والمشروبات وما يمتنع عليه من

---

[1]- سورة طه، الآية28.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي** ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 11، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م، ص193.

[3]- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت449هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م، ص157.

[4]- إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول(ت 569هـ)، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ج 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، ط 1، 1433 هـ/2012م، ص70.

[5]- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي(ت 1378هـ)، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ج1، جدار إحياء التراث العربي، ط2، دت، ص164.

الملبوسات، وعلاقة الإنسان بغيره ينظمها الفقه من خلال ما يسمى **بالمعاملات** والعقوبات، وما يتعلق بذلك، وبتنظيم هذه العلاقات الثلاثة يكون الفقه قد نظم كل ما يتعلق بالإنسان في هذه الحياة وهذا ما يعبر عنه بالضرورات الخمس التي شرعت أحكام الفقه الإسلامي لأجلها وهي الحفاظ على النفس والدين والعقل والعرض والمال[1].

الثبات في القواعد والمرونة في التطبيق:

الفقه الإسلامي يقوم على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مستمدة من مصادره الأولى وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، ونصوصها في الغالب تتضمن الأحكام العامة للتشريع دون بيان التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام وذلك لترك سلطة تقديرية واسعة للمجتهد مراعاة لاختلاف الظروف.

ولهذا فإن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور، كذلك فلا مانع من حدوث أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل نظرًا لحدوث الوقائع المناطة بها، كما أنه لا يمنع تغير أحكام كانت ثابتة من قبل نظرًا لتغير مقتضياتها وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتغير الأحكام تبعًا لتغير الزمان والمكان؛ ولأجل ذلك فقد ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحًا في الشريعة ليقيس المجتهد ما لم يرد به نص على المنصوص ويلحق الأشباه بالنظائر[2].

الثراء والْغُنْيَة:

فالمتتبع لمؤلفات الفقه الإسلامي يجد فيها مادة علمية خصبة وثراءً فكريًّا كبيرًا يتضح ذلك من خلال آراء الفقهاء المتشعبة ومذاهب العلماء المتعددة والتي رغم كثرتها وتباينها وتنوعها لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية. .. وهذا الثراء في الفقه الإسلامي يجعله كذلك أكثر قابلية للتطور والنماء ومسايرة روح الحضارة كما يجعله أكثر بعدًا عن الجمود والتحجر، لأن هذا التنوع إنما هو في الحقيقة راجع إلى الخلاف في فهم نصوص أدلة الفقه، فهو في الحقيقة تنوع لا تناقض وتضاد[3].

وأما مصطلح **العمران** اسم جامع يتناول كل نشاط للإنسان في أي مدينة أو قرية أو تجمع.

---

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ط1، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م، ص16.

[2]- نفسه، ص20.

[3]- نفسه، ص24.

وبما أن فقه العمران مستنبط من عدة مصادر أهمها كتب النوازل فلا بأس أن نعّرف مصطلح النوازل، فمن الناحية **اللغوية**: فالنازلة هي الشديدة تنزل بالقوم، وبكسر الزاي من نزل، وهي المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي أيضا الحادث المؤسف، والمصيبة الشديدة تنزل بالناس جمعها نوازل ونازلات[1].

و**اصطلاحا**: هي الواقعة الجديدة التي تتطلب حكما شرعيا ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة، وهذا بالنسبة لمن وقعت له ولم يستخرج حكمها إلا بالإجتهاد والقياس، سواءً لم يكن فيها نص إطلاقا أو كان فيها نص لم يبلغه ولم يعتبره وخرّج حكمها[2].

الفرق بين النازلة والفتوى:

الفتاوى والنوازل والأجوبة والمسائل والأسئلة والجوابات والأحكام أسماء تدور حول معنى واحد، وهو إجابة المفتي عن سؤال المستفتي ، وهكذا نجد هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ والمسمى واحد، فتراهم يقولون مسائل ابن رشد ونوازل ابن الحاج وأجوبة المجاصي وفتاوى ابن عرضون، والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل وجواب المفتي سواءً كان السؤال واقعا أو متوقعا[3].

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج11، دار صادر بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م، ص656-660؛ زين الدين محمد بن أُبَي بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحيح**، ترتيب محمود خاطر، تحقيق وضبط حمزة فتح الله، ط 3، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1430هـ/2009م، ص564؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، رتبه ووثقه، خليل مأمون شيحا، ط 4، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م، ص1278؛ المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط**، قاموس مطول للغة العربية طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1987م، ص888؛ المعلم بطرس البستاني، **قطر المحيط**، ط2، مكتبة لبنان، 1995م، ص605؛ محمد زواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م، ص471.

[2]- محمد النابغة بن عمر الغلاوي، **من نصوص الفقه المالكي بُوطْلَيْحِيَّه**، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتاوى على مذهب المالكية، تحقيق ودراسة يحي بن البراء، ط 1، المكتبة المكية، مكة المكرمة-السعودية، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، 1422هـ/2002م، ص137؛ وعُرّفت أيضا بأنها الوقائع والمسائل المستجدّة التي تنزل بالعالم الفقيه، فيستخرج لها حكما شرعيا، عبد القادر بن عزوز، **النوازل الفقهية في المغرب الإسلامي قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة** ، أعمال الملتقى الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، 1430هـ/2009م، ص600.

[3]- يحي سعيدي، **خطة الفتوى في المذهب المالكي**، أعمال الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي، المذهب المالكي في طور التأسيس أعلامه وخصائصه ومدوّناته، ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى،

وذكر الزِركلي بأن لا فرق بين الفتوى والنازلة، وإنما تختلف التسمية من قطر إلى آخر وذلك لما تكلم على كتاب الجامع للبرزلي قال:"اقتنيت نسخة منه نفيسة في أربع مجلدات مجزأة إلى ستة كتب سنة 982هـ، سماها الناسخ في أولها الفتاوى على طريقة المشارقة، وفي نهايتها النوازل على طريقة المغاربة"[1]، وأيّد الدكتور حساني هذا حيث قال:"وقد جرى في مغربنا الإسلامي إطلاق مصطلح النازلة على الفتوى التي هي من الخطط الدينية الأخلاقية التي كانت قد تعرضت لها المصادر التاريخية"[2].

وهناك فرق دقيق بين الفتاوى والنوازل حيث أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية سواء حدثت أو لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة [3]، وبالتالي النازلة أخص من الفتوى، ومن هذا المنطلق يقول الفقهاء أن كل نوازلي مفت وليس كل مفت نوازليا، كما أن للنوازل خصائصها فهي واقعية –أي أنها تقع– وهي محلية–أي أنها تهتم بالقضايا المحلية لمنطقة جغرافية محددة– ومن خصائصها أيضا التجديد لأنها تساير الحركة الإجتماعية في شتى نواحي الحياة الفكرية والاقتصادية وغيرها، وتتميز أيضا بالتنوع في التأليف[4].

مفاهيم حول فقه العمران:

في العصور الحديثة اهتم المثقفون والدارسون –خاصة المستشرقون منهم– بالحضارات السابقة، فدرسوا كل حضارة على حدى، كما درسوا العلاقة بين هذه الحضارات وصِلتها ببعضها، إلى أن كوّنوا فكرة جعلوها مرجعهم في دراسة أي ثقافة صادفتهم، وكان من الطبيعي أن يتناولوا الحضارة

1428هـ/2007م، ص168؛ زهير بن عبد الرحمن قزان، **إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية** ، الملتقى الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، 1430هـ/2009م، ص174-175.

[1]– خير الدين الزركلي، **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، ط12، ج5، دار العلم للملايين، 1994م، ص172.

[2]– أحمد بن يحي المازوني، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، تحقيق حساني مختار،ج 1، مخبر المخطوطات علم المكتبات بوزريعة–الجزائر، ص27.

[3]– أحمد بن بشتغير اللورقي المالكي، **النوازل** ، دراسة وتحقيق قطب الرّيسوني، ط 1، دار بن حزم، بيروت–لبنان، 1429هـ/2008م، ص18-19؛ يحي سعيدي، مرجع سابق، ص168.

[4]– عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص601-604.

الإسلامية بدراساتهم بدافع الفضول المعرفي من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة الأسباب التي كانت وراء منبتها واستمرارها إلى اليوم، في حين أن حضارات سابقة ولّت واندثرت واعتراها تغيير جوهري أو تشويه أفقدها أصالتها، وبما أن هؤلاء الدارسين كانوا قد وضعوا مسبقا مجموعة من الضوابط والقواعد يصدرون أحكامهم من خلالها على مختلف الحضارات، فإنهم استخدموها في دراسة الحضارة الإسلامية، وأصدروا أحكاما كان كثير منها يتسم بالخطأ بقصد أو بغير قصد، لذلك فإن ما قرأناه ونقرأه يوحي بأن العمارة الإسلامية ما هي إلا عمارة مستمدة من حضارات سابقة ولا روح لها، وبما أن كثير من الدراسات التي بين أيدينا إنما هي من عمل المستشرقين والدارسين الغربيين، فقد اعتمد –ويعتمد– عليها كثير من الباحثين المسلمين، وبالتالي صدرت عنهم أحكام مشابهة للدراسات الغربية، باستثناء قلة من الأثريين المسلمين اتجهوا إلى تفنيد آراء المستشرقين بدراسات جادة نابعة من الإرث الحضاري الموجود القائم على الجانب الروحي والمادي، باعتبار الحضارة الإسلامية حضارة روحية ومادية لا يمكن التفريق بينهما بحال، ودراسة هذه العمارة تستوجب دراستها من هذين الأصلين، وزاد من تدعيم توجهات هذه الفئة العلمية اهتمام الكثير منهم بتحقيق المخطوطات في مجال العمارة وتوظيفها في الدراسات والبحث، فانتفت بعض الأحكام الخاطئة وتأكدت أحكام أخرى وظهرت أحكام جديدة، كما ظهر في نفس السياق دراسات جديدة تهتم بالعمران والعمارة من خلال الكتب الدينية بصفة عامة والكتب الفقهية بصفة خاصة وكتب النوازل بصفة أخص، وكتب النوازل هي الكتب التي تناولت الفتوى في النشاطات وقضايا المعاملات والتعامل بين الناس ومنها مجال العمارة والعمران، وهي جوانب حيوية من حياة الناس وعلاقتهم ببعضهم، وهي مثار للشكوى والخلاف والصراع والتدافع، ومن مظاهرها مسائل الضرر والكشف والطرق ومسيل الماء وغيرها.

وسنحاول أن نعطي فكرة أو نظرة على العمارة الإسلامية، واستنتاج واستنباط ماهيتها من حيث مكوناتها ومظاهرها ومخططاتها وعناصرها خلال القرون الماضية، ومنها نستطيع التكلم عن عمارة إسلامية أصلية مستمدة من هذه المصادر، ومن خلال ذلك فهم بعض الظواهر المعمارية التي تصادف بعض الباحثين خلال دراساتهم الميدانية بل وحتى في الحفريات ، وهذا ما نسميه **فقه العمران الإسلامي**.

وباستخراج المعلومات المتعلقة بالعمارة من هذه المصادر نحصل في الأخير على نظام المدن الإسلامية على حقيقتها، ومن خلال ذلك نستطيع معرفة واقع المدينة، كما يمكن أن نضع اقتراح للمباني الحديثة تتفق مع أصالتنا وثقافتنا كمجتمع مسلم، وتتماشى في نفس الوقت مع العصرنة، وبالتالي يستطيع الفرد العيش بحرية في منزله ومجتمعه، وبذلك نضع حدا لبعض الآفات التي تفشت في المجتمع من جراء استلهام العمارة الغربية التي لا تتفق في جملتها مع مبادئنا كمسلمين.

مصادر الفقه الإسلامي : قال العكبري: وَدلَالَة الشَّرْع سِتَّة أصُول ... كتاب الله تَعَالَى وَسنة نبيه وَإِجْمَاع أمته وَالْقِيَاس واستصحاب الْحَال وَقَول الصَّحَابِيّ الْوَاحِد [1]، واتفق غيره معه في الأربعة الأول وأضاف إليها الاستصلاح والعرف.

القرآن: الكتاب وهو القرآن فإنه هو الأصل في التشريع الإسلامي فقد بينت فيه أسس الشريعة وأوضحت معالمها[2].

السنة: أ- يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير... والسنة تلي الكتاب رتبة في مصدرية التشريع[3].

الإجماع: قال الجويني وَإِمَّا الْإِجْمَاع فَهُوَ اتِّفَاق عُلَمَاء الْعَصْر على حكم الْحَادِثَة أو النازلة، وَيعرف اتِّفَاقهم بقَوْلهمْ أَو بقول بَعضهم وسكوت البَاقِين ، وَإِجْمَاع هَذِه الْأمة حجَّة دون غَيرهَا لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لا تجتمع أمتِي على ضَلَالَة وَالشَّرْع ورد بعصمة هَذِه الْأمة ، وَالْإِجْمَاع حجَّة على الْعَصْر الثَّانِي وَفِي أَي عصر كَانَ وَلَا يشْتَرط انْقِرَاض الْعَصْر على الصَّحِيح[4].

---

[1]- أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي(ت 428هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، المكتبة المكية - مكة المكرمة، 1413هـ/1992م، ص45-46.

[2]- **الفقه والشريعة**، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 31؛ الحسن بن شهاب العكبري، مصدر سابق، ص49-58؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط 1، ج 1، 419هـ/1999م ، ص 85 وما بعدها؛ حافظ ثناء الله الزاهدي ، **تلخيص الأصول**، مركز المخطوطات والتراث والوثائق-الكويت، ط1، 1414هـ/1994م، ص11.

[3]- الفقه والشريعة ، ص34؛ الحسن بن شهاب العكبري، مصدر سابق، ص 59-61؛ الشوكاني، مصدر سابق، ج 1، ص95 وما بعدها؛ الزاهدي، ص11.

[4]- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت 204هـ)، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م، ص 471-475؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين(ت 478هـ)،

القياس: قال الجويني: الْقيَاس فَهُوَ رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة تجمعهما فِي الحكم وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى ثَلَاثَة أَقسَام إِلَى قِيَاس عِلّة وَقِيَاس دلَالَة وَقِيَاس شبه[1].

والقياس يأتى في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع من حيث حجيته في إثبات الأحكام الفقهية، ولا يشترط فيه اتفاق كلمة العلماء بل كل مجتهد يقيس بنظره الخاص في كل حادثة لا نص عليها في الكتاب أو السنة ولا إجماع عليها[2].

الاستحسان: ذكر الشافعي في الرسالة الاستحسان وما بعدها، لغة: الاستحسان استفعال من " الحسن "، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً، اصطلاحاً: عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[3].

الاستصلاح:

لغة: طلب المصلحة ، اصطلاحاً: هو الاستدلال بالوصف المناسب وهو الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضرة ولم يقم دليل معين من الشرع على اعتباره ولا على إلغائه، كاتخاذ السجون، وفرض الدولة الضرائب على الرعية عند فقد قوة التكفل، ونحوها على رأي أهل الأصول.

الاستصلاح هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة وهي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها ولم يرد فيه نص على إلغائها ، فهي إنما تدخل في عموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار تلك المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بوجه عام، ودلت نصوصها وأصولها على لزوم مراعاتها والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة[4].

ولصحة الاحتجاج بالمصلحة شروط منها:

1 – أن تكون المصلحة كلية، كأن تكون حاصلة لأكثر الناس.

الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، ص 24؛ الشوكاني، مصدر سابق، ج 1، ص193 وما بعدها؛ الفقه والشريعة، ص37؛ الحسن بن شهاب العكبري ص62-64؛ الزاهدي، ص37.

[1]– الجويني، ص26؛ العكبري، ص65؛ الزاهدي، ص39.

[2]– الشافعي، مصدر سابق، ص476-485؛ الشوكاني، مصدر سابق، ج2، ص89 وما بعدها؛ الفقه والشريعة، ص38-39؛ الحسن بن شهاب العكبري، مصدر سابق، ص65 وما بعدها.

[3]– الشافعي، مصدر سابق، ص503؛ الزاهدي، ص44.

[4]– الفقه والشريعة، ص41.

2 – أن يتحقق معها دفع المضرة، أوجلب المنفعة.

3 – أن لا تكون مصادمة لأصل من أصول الشرع[1].

والعوامل التي تدعو الفقيه إلى الاستصلاح هي:

1- جلب المصالح: وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس.

2- درء المفاسد: وهي الأمور التي تضر بالناس أفرادًا أو جماعات سواء كان ضررها ماديًّا أو خلقيًّا.

3- سد الذرائع: أي منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها أو تؤدى إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد.

4- تغير الزمان: أي اختلاف أحوال الناس وأوضاع العامة عما كانت عليه[2].

العرف:

العرف هو: الشيء المعروف المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول ومنه قوله تعالى:"**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** " ويفهم من هذا التعريف أنه لا يتحقق وجود العرف في أمر من الأمور إلا إذا كان مطردًا بين الناس في المكان الجاري فيه أو غالبًا بحيث يكون معظم أهل هذا المكان يرعونه ويجرون على وفقه[3]... ومعظم العلماء يستدلون على مكانة العرف الفقهية في بناء الأحكام الشرعية بأثر قد روى عن عبد الله بن مسعود وهو من كبار فقهاء صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "، والاجتهادات الفقهية في الإسلام متفقة على اعتبار العرف[4].

---

[1]- الزاهدي، ص46؛ الفقه والشريعة، ص41.

[2]- الفقه والشريعة، ص41-42.

[3]- نفس المرجع، ص43.

[4]- نفس المرجع، ص45.

مقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها[1]:

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق.

2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط.

الأدلة الشرعية: هي مصادر التشريع الإسلامي وأصول وقواعد الأحكام الشرعية والفقهية.

نوعا الأدلة:

1- الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

2- الأدلة المختلف فيها: وهي المصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف[2].

وقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، أو ما يسمى بـأقسام المقاصد الضرورية وتعرف أيضا بالكليات الخمس، وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، وعلمها عند الأمة كالضروري[3].

- **حفظ الدين** يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، وهي مسألة أشهر وأوضح من أن تحتاج إلى دليل أو مثال، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك[1].

---

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سابق، ص13.

[2]- نفس المرجع، ص31.

[3]- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م، ص152؛ الخادمي، مصدر سابق، ص81.

وأما **حفظ النفس** فهو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة ... وحفظ النفس: حاصلة في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشعرية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب –"وذلك ما يحفظه من داخل"– والملبس والمسكن، "وذلك ما يحفظه من خارج" ، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج[2].

وبخصوص **حفظ العقل**: فحفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن ... وهو ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، ... ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها[3].

و أما **حفظ النسل** : معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون. .. وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّرَه من خلال تشريعات عدة[4].

و**حفظ النسل**، أيضًا، جاء بمكة، بتحريم الزنى، والأمر بحفظ الفروج عن الحرام.

5– المقاصد الضرورية **لحفظ المال**:

حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه، ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

1– الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق.

2– النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال. .. تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل،... تضمين المتلفات.

---

[1]– الريسوني، ص156؛ الخادمي، مصدر سابق، ص81.

[2]– نفس المرجع، ص153، 156؛ الخادمي، مصدر سابق، ص81–82.

[3]– الخادمي، مصدر سابق، ص82–83.

[4]– نفس المرجع، ص83.

- إباحة البيوعات والإجارات وكما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس.
- تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح المشروع.
- ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر إلى ذلك الإتلاف.
- إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.
- توثيق العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر.

والخلاصة أن حفظ المال يعد إحدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتبرة التي أثبتتها طائفة لا تحصى كثرة من الأدلة والأحكام[1].

خلاصة أقسام المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية كما ذكرنا هي الصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا.

وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يُوجدها ويُجدِّرها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطِّلها ويغيِّبها ويفوتُّها، وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبوتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم.

وهي تشكل مع المقاصد الحاجية والتحسينية تمام نظام المعاش، وكمال صلاح المعاد[2].

---

[1]- الريسوني، ص154، 156؛ الخادمي، مصدر سابق، ص84-85، ص175-176.

[2]- الخادمي، مصدر سابق، ص85.

أهم مصادر ومراجع فقه العمران الإسلامي:

سأذكر هنا **أهم** المصادر من مخطوطات ومصادر مكتوبة ومراجع.

المخطوطات أذكر على سبيل المثال لا الحصر كتاب نفي الضرر لعيسى بن موسى التطيلي (ت386هـ)، وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية الحامة بالجزائر العاصمة تطرق فيه لعدة عناصر معمارية مسجدية ومنزلية ولأحكام الطرق والمزارع.

كتاب أحمد بن يوسف أطفيش والموسوم بمختصر نوازل العمارة والذي تطرق فيه إلى بعض العناصر المعمارية كمسيل الماء والطرق وغيرها.

وبالنسبة **للمصادر** المنشورة فهي كثيرة، وسأركز هنا على تلك التي لها علاقة مباشرة بأحكام البناء، سنذكرها حسب تاريخ وفاة أصحابها، وأول هذه الكتب كتاب القسمة وأصول الأرضين **للفرسطائي** (ت504هـ/1110م) ذي المذهب الإباضي، تناول فيه مؤلِفه ثمانية محاور، جعل الأول للشركة والقسمة، والثاني لحقوق الطريق ومسالكها، في حين جعل الثالث لحقوق إنشاء القصر وبنيانه، وتطرق في الثالث لحقوق السقي بماء المطر، وتكلم في الخامس على حقوق حرث الأرض، وذكر في السادس نزع المضرات وإثباتها، ثم بين حقوق الحريم وغرس الأشجار في المحور السابع، وختم ذلك بحقوق المشاع.

وكتاب الحيطان **لابن مازة** البخاري(ت536هـ/1141م) ومذهبه حنفي، قسّم كتابه إلى ثلاثة أقسام، تكلم في القسم الأول عن المسائل المتعلقة بالحيطان من استحقاق واتصال في البناء وستر واشتراك حائط بين دارين ونحوها في الجذوع المتصلة والشاخصة، وكذا ما يتصل بالحيطان من أحكام في حالة التنازع من إقرار وصلح والتعلّي في البناء، وهي نفس المواضيع التي تطرق إليها كتاب الحيطان للمرجي الثقفي وهو نفس الكتاب غير أن ابن مازة البخاري الذي جاء بعده أفاض في التعليق على المسائل المذكورة.

وكتاب الإعلان بأحكام البنيان **لابن الرامي**(ت734هـ/1333م) ومذهبه مالكي، ومجمل ما جاء في هذا الكتاب خمسة محاور، الأول كتاب الأبنية في الجدار، والثاني ذكر فيه نفي الضرر، في حين تطرق في الثالث لعيوب الدور، ثم أتبع ذلك بذكر الغروس وختم كتابه بالكلام على الأرحية، وقد درس هذا الكتاب بعض الباحثين.

كتاب رياض القاسمين لصاحبه القاضي **كامي محمد** بن إبراهيم الأدرنوي الحنفي أفندي (ت1136هـ/1723م)، وقد درسه وحققه د.مصطفى أحمد بن حموش، وجملة ما جاء فيه القسمة وتحديد العقار والحساب والمساحة والجوار والاشتراك، وكذا المسيل والمرور والحسبة والضمان والتقصير وأحكام الأوقاف، بالإضافة إلى مسائل المنازعات والأراضي والأشجار والمياه وعقود البيع والهبة والمزارعة والمساقات، وجمع بعض المتفرقات وختم المحقق الكتاب ببعض قواعد العمران التي استخرجها منه.

وقد عالجتْ هذه الكتب موضوع فقه العمران من الجانب الفقهي إذ أن المذكورين أعلاه فقهاء أو أخذوا عن الفقهاء، فالفرسطائي وابن مازة البخاري والقاضي كامي محمد فقهاء، أما ابن الرامي فهو خبير بِناء وقد أخذ عن الفقهاء، ولهذه الكتب أهمية كبيرة لأنها تقرر ضوابط البناء قبل إنشائه، كما تذكر المشاكل البنائية مع الحلول التي تمكِّن المجتمع من العيش دون أن يضر أحدهم بالآخر.

وأما **المراجع** فمنها كتاب العمارة والعمران في ظلال القرآن، لصاحبه **تومي إسماعيل** وقد قسّم كتابه إلى ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول ذكر عدة محاور كالعمران في القرآن وإشكالية القرية والمدينة، والقرية في القرآن، والبيت في القرآن، أما الفصل الثاني فقد خصصه للعمارة وفصّل فيها في خصائص البناء، في حين جعل الفصل الثالث لزوال العمران وتطرق فيه إلى نهاية العمران وأسبابه.

كتاب الأحكام الشرعية في البناء وهو دكتوراه بالمعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس، من إعداد **محمد المنصف بن سالم** ، وقد قسّم كتابه إلى أربعة أبواب تطرق في الباب الأول إلى تخطيط البناء فذكر المسجد الجامع والسوق والأحياء السكنية وما يمكن أن تحويه، وفي الباب الثاني تكلم على إنجاز البناء وصيغه وعرج على مبدأ الضرر وفصل فيه، أما الباب الثالث فدرس فيه التوسع في البناء العمودي منه والأفقي، وبيّن العلاقة بين الجيران أثناء البناء وضوابطه ومنه كيفية القسمة ومسألة البيع، أما الباب الرابع والأخير فخصصه للرقابة على البناء من حيث عملية البناء واختيار الموضع المناسب، وأيضا الرقابة على المباني الآيلة للسقوط.

ومن الكتب التي لها صلة وثيقة بالموضوع كتاب **محمد عبد الستار عثمان** والذي درس فيه كتاب ابن الرامي دراسة أثرية معمارية، وقسم بحثه هذا إلى خمسة فصول، تكلم في الفصل الأول

عن الجدار وما يتعلق به، أما الفصل الثاني فتطرق فيه إلى أحكام الضرر المتعلقة بالدخان والرائحة الكريهة والصوت المزعج ثم توسع في أحكام ضرر الكشف، أما الفصل الثالث فجعله لأحكام الطرق، في حين أنه خصص الرابع للدار وما يتعلق بها من أحكام فقهية، وختم دراسته هذه في الفصل الخامس بمعجم للمصطلحات رتبها على حروف المعجم الألف بائي، كما زود بحثه ببعض الصور والأشكال .

والكتاب الثاني هو كتاب عمارة الأرض في الإسلام لصاحبه **جميل عبد القادر أكبر** تناول في الفصل الأول والثاني والثالث المسؤولية وتوحيدها وضياعها، في حين جعل الفصل الرابع لتواجد الأعيان، أما الفصل الخامس فركز فيه على المدن، وجعل السادس للحرية والضرر، أما السابع فوضّح فيه أماكن البيئة التقليدية، وذكر في الفصل الثامن حجم الفريق وحجم العين، وتكلم في الفصل التاسع والأخير على مضاعفات تحول المسؤولية، وختم كتابه هذا بقائمة خاصة بالمصطلحات.

أما الكتاب الثالث فهو **لمصطفى أحمد بن حموش**، يتعلق بفقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني، وهو مجموعة وثائق خاصة بعمران مدينة الجزائر من سنة 956هـ-1549م إلى سنة 1246هـ-1830م، تطرق في هذه الدراسة لعدة عناصر معمارية في المدن وأحكامها، وذيل كتابه بسرد لأهم المصطلحات الفقهية المتعلقة بالعمران.

من المصادر المهمة أيضا في هذا المجال كتب النوازل وقد ذكرنا جملة منها أعلاه وسنركز هنا على بعضها:

البرزلي: هو أبو القاسم-بلقاسم حسب النطق التونسي- ويكنى أبو الفضل بن أحمد بن محمد، وقال بعضهم أبو القسم بن محمد بن إسماعيل، وقيل أبو القاسم بن إسماعيل بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبُرزلي، مفتي تونس وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم(الزيتونة)، عمدة أهل التحقيق والرسوخ وأستاذ الأساتذة وقدوة الجهابذة، الفقيه الحافظ للمذهب النَظَّار المعمر ملحق الصغار بالكبار، كان إليه المفزع في الفتوى، وكان رحمه الله إماما علامة بارعا حافظا للفقه ، وكان يوصف بشيخ الإسلام، ولد بمدينة القيروان في حدود سنة 740هـ/1339م وقيل سنة 741هـ/1340م، وبها نشأ وتعلم، وتوفي سنة 841هـ.

له كتاب **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** ، ولقد اعتمد البرزلي في كتابه هذا على كتب الفتاوى والنوازل السابقة وعلى مصادر الفقه المالكي، وكان البرزلي يعرض في كتابه السؤال الذي وُجه إليه أو إلى أحد شيوخه أو إلى علم من رجال المذهب ثم يورد الجواب من عنده إن كان السؤال وُجه إليه أو ما أجاب به المسؤول من الشيوخ ، ثم يعقب على ما ينقله تعقيبا يختلف باختلاف موقعه من القضية، فإذا وجد نقصا في جواب غيره أكمله بنقل أو بدليل سمعي أو قياسي، وكثيرا ما يستدل على القضية بمواقف السلف الصالح ومواقف شيخه ابن عرفة وأحكامه التي أمضاها، كما أنه كثيرا ما يغتنم المناسبات لذكر بعض الحوادث التاريخية الواقعة في عصره أو السابقة عنه، مما يجعل كتابه من أهم المصادر التي لا يمكن الإستغناء عنها لدراسة المجتمع التونسي في العهد الحفصي، وقد بوّب كتابه على طريقة تتفق مع تبويب كتب الفقه، وأضاف إليها في النهاية أبوابا تتعلق بالأدعية والوعظ والرقى والطب وغير ذلك من المسائل المتفرقة التي لا تتصل بالمسائل الفقهية.

وبخصوص كتابه هذا فهو مطبوع في سبعة أجزاء، عن دار الغرب الإسلامي طبعته الأولى، بتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، جاء في الجزء الأول باب الطهارة و **الصلاة** واللباس والقرآن والجنائز والصوم والزكاة والضحايا والذبائح والصيد.

أما الجزء الثاني فيبدأ بالجهاد ثم الأيمان والطلاق والأنكحة والخلع واللعان والظهار والعدة والإستبراء والرضاع والطلاق.

وبخصوص الجزء الثالث ففيه أحكام **البيوع** والإسترعاء والوصايا والمعاملات والمغارسة و**المساقاة** و**الشركة** والقراض والوكالة والإقرار والصلح والإجارة.

في حين يبدأ الجزء الرابع بالقضاء ثم الشهادة والدعاوى والأيمان **ومسائل من الضرر** والمديان والتفليس والحمالة والحوالة والحجر.

أما فيما يتعلق بالفصل الخامس فنجد به **الرهن والقسمة والشفعة** والغصب والإستحقاق والوديعة والعارية والضمان والقراض والشركة والعارية واللقطة **والحبس والوقف والهبة** والصدقة والوصايا.

والجزء السادس جاء فيه العتق والتدبير والولاء والمواريث والدماء والحدود والجنايات والعقوبات والحرابة والمرتدين والأشربة وأخيرا الباب الجامع.

كما أن الجزء السابع من هذا المُؤَلف قد خُصص للفهارس.

وعلى هذا فإن الكتاب قد بُوِّب بطريقة تتفق مع تبويب الكتب الفقهية.

المازوني: هو أبو زكريا يحي بن موسى أبي عمران بن عيسى المغيلي المازوني، قاضي مازونة، وتوفي المازوني بتلمسان سنة 883هـ/1478م.

بخصوص كتابه المسمى **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، فإنه تناول فيه فتاوى معاصريه في كل من مدينة تونس والمدن الجزائرية كبجاية والجزائر وتلمسان، ومجمل ما جمعه صاحبه فيه: مسائل من نوازل العبادة، مسائل من الزكاة، الذكاة، الأضحية، اليمين، الأنكحة، الطلاق، البيوع، مسائل العيوب، السلم، المديان، الرهن، الحوالة، الحمالة، الإقرار، الوكالة، الشركة، العارية والوديعة، القسمة، الغصب والتعدي، السلف، القراض، الجعالة والإجارات، الصدقات والهبات، الجراح، الجنايات، الوصية، وأخيرا مسائل من كتاب الجامع.

مخطوط **لعبد الله بن العيساوي** الشاوي المديوني الحداوي الموسوم **ببعض مسائل الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، ويقع هذا المخطوط في مائة وعشرين 120 ورقة مكتوبة من الجهتين كتب منها مائتين وستة وثلاثون 236 صفحة، جاء فيه نفس المسائل التي تطرق لها المازوني مختصرة باستثناء نوازل الورزان والظاهر أنها نوازل أضافها عبد الله العيساوي وهي ليست من الدرر المكنونة وفيها نوازل العبادة، الأنكحة، البيوع، الشفعة، الأحباس.

الونشريسي: هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، ولد حوالي 834هـ/1430م وانتقل إلى تلمسان، توفي في العشرين من شهر صفر عام 914هـ/1508م بفاس، عن عمر يناهز الثمانين سنة قضى منها أربعين سنة بتلمسان وأربعين سنة بفاس فرحمه الله رحمة واسعة.

بخصوص كتابه الموسوم **بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، وهو في اثنتي عشرة مجلد دون مجلد الفهارس خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي لعام 1401هـ/1981م.

ومواضيع هذا الكتاب حسب الترتيب الذي وضعه ناشروه لهذه الطبعة كالتالي:

الجزء الأول: نوازل الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة ونوازل الصيام والإعتكاف، ونوازل الحج.

الجزء الثاني: نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا، نوازل الإيمان والنذور، نوازل الدماء والحدود والتعزيرات.

الجزء الثالث: نوازل النكاح.

الجزء الرابع: نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، نوازل الإيلاء والظهار واللعان، نوازل التمليك والطلاق والعدة والإستبراء.

الجزء الخامس: نوازل المعاوضات والبيوع.

الجزء السادس: مسألة من الوصايا وضعت ببجاية، نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس.

الجزء السابع: نوازل الأحباس.

الجزء الثامن: مسألة في المياه والمرافق، نوازل الشفعة والقسمة، نوازل الإجارات والأكرية والصناع، أسئلة مجموعة من السماسرة، بقية نوازل المياه، نوازل من الضرر والبنيان.

الجزء التاسع: بقية نوازل الضرر، نوازل الوديعة والعارية، نوازل الهبات والصدقات والعتق، نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، نوازل الغصب والإكراه والإستحقاق.

الجزء العاشر: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والإيمان، نوازل الوكالات والإقرار والمديان.

الجزء الحادي عشر: نوازل الجامع، مواضيع مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب السابقة في الكتاب.

الجزء الثاني عشر: كتاب فتح الباب ورفع الحجاب بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب، مسألة بيان تواتر القرآن والفرق بين القرآن والقراءات، سؤالات من التفسير وغيره، سؤال في علم الصرف، مسائل في التفسير.

الجزء الثالث عشر: خاص بالفهارس .

المصادر الشرعية لفقه العمران الإسلامي:

يعتمد أساسا على قواعد مستنبطة من الشريعة الإسلامية منها آيات قرآنية وأحاديث نبوية، واجتهاد العلماء فيما ليس فيه نص بناءً على القياس مع استعمال الأصول وغيرها.

ولعل من **الآيات** التي لها علاقة بالعمران الوصية بالجار، ومنها قوله تعالى:"... **وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَاحِبِ بِالجَنبِ** ..."[1]، (الجار ذي القربى) يعني الذي بينك وبينه قرابة، وقيل هو المسلم، وقيل أنها المرأة، وقيل الجار القريب الذي له حقان: حق الجوار وحق القرابة فله على جاره حق وإحسان راجع إلى العرف، (والجار الجنب) الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقيل اليهودي والنصراني، وقيل الرفيق في السفر، وكلما كان الجار أقرب بابا كان آكد حقا، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة والدعوة واللّطافة بالأقوال والأفعال وعدم أذيته بقول أو فعل، (والصاحب بالجنب) قيل هي المرأة وقيل هو الرفيق الصالح وقيل جليسك في الحضر ورفيقك في السفر، وقيل الصاحب مطلقا ولعله أولى لأنه يشمل الصاحب في الحضر والسفر ويشمل الزوجة، فعلى الصاحب لصاحبه حق زائد على مجرد إسلامه من مساعدته على أمور دينه ودنياه، والنصح له والوفاء معه في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن يُحبَ له ما يحبُ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وكلما زادت الصحبة تأكد الحق وزاد، قال شوقي ضيف في شرح هذه الآية: يأمر الله تعالى بالإحسان إلى الجار ذي القربى، وكأن مقتضى الإحسان إليه عاملان: الجوار والقرابة ، وشدد الإسلام في الإحسان إلى الأقرباء توثيقا لعلاقة المودة بين الجيران ، فما بالك إذا كان من بينك وبينه صلة القرابة جارا لك، فإن حق الإحسان إليه يتضاعف ويصبح حقين: حق القرابة وحق الجوار، وكأن القرآن ينكر ما يكون أحيانا بين مسلم ومسلم، وهو يدعو إلى أن تكون بينهما أخوة رفيقة لا تعرف البغض وإنما تعرف المحبة والمودة والرحمة[2].

---

[1]- سورة النساء، الآية 36.

[2]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط 1، ج8، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ص335-345؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص183-184، 189؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط 1، ج2، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت، 1419هـ، ص261.

ومن هذا المنطلق يظهر لنا بأن القرآن قد أولى اهتماما بالغا بالجار، ولا يتوقف حق الجار على ما ذكر في تفسير هذه الآية بل يتعداه إلى كل أمر، ومن أكبر ذلك وأعظمه أذيته في السكن، لأن المساكن أماكن راحة الإنسان من متاعب الحياة اليومية، فإذا لم يجد راحته في مسكنه بسبب إساءة جارة فإن هذا يعد من أعظم الآثام وأكبرها، وقد ساق ابن كثير أحد عشرة حديثا في الوصاية بالجار في تفسير هذه الآية[1].

وبخصوص **الأحاديث** نبوية التي جُعلت كأصول في تخطيط المدن فإننا نجد عددا لا بأس به، منها على سبيل المثال لا الحصر أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الجار وأكد عليه في عدة أحاديث، ومن ذلك ما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثنه**" وفي رواية "**سيورثه**"[2]، وقيل أن الجيران ثلاثة، جار له حق وهو المشْرِك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم[3].

ومن الأحاديث التي تحث على الجار أيضا ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"**لَا وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، لَا وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، لَا وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ** " قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

[1]- ابن كثير، مصدر سابق، ج2، ص261-263؛ القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص185-189.

[2]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بأرقام طرف الحديث، ط 2، دار الفيحاء-دمشق، دار السلام-الرياض، 1419هـ/1999م، ص1051-1052؛ محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1417هـ/1996م، ص43-44؛ زكي الدين عبد العظيم المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط1، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار بن عفان-المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية-عمان، قصر الكتاب-البليدة، 1411هـ، ص469؛ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ج16،خرج أحاديثه صلاح عويضة، راجعه لغويا محمد شحاتة، ج 5، دار المنار-القاهرة، 1423هـ/2003م، ص134-135؛ ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، اعتنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، دط، دت، ص166-168.

[3]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، ط 1، ج10، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، 1407هـ/1986م، ص456.

قَالَ:"**جَارٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** "، قِيلَ: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ:" **شَرُّهُ**"[1]، وعند مسلم أن رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**"[2].

وقد يُختَلفُ فيمن يكون جارا، هل هو الملاصق فقط أو المقابل أيضا أو غيرهما؟ قال طائفة من السلف ومنهم الحسن أن حد الجوار أربعون دارا، وقيل مستدار أربعين دارا من كل جانب، أي أربعين دارا أمامه وأربعين خلفه وأربعين عن يمينه وأربعين عن يساره [3]، ويؤيد هذا ما نقله ابن رجب قال: وفي مراسيل الإمام الزهري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا جارا له، فأمر النبي بعض أصحابه أن ينادى هكذا:" **ألا إن أربعين دارا جارا**"، قال الزهري: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا، يعني بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله[4].

وأضاف ابن رجب أن مذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذل ما يحتاج إليه ولا ضرر عليه في بذله[5].

ومن الأحاديث الأساسية التي اعتُمد عليها في تخطيط المدن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[6] قال النووي هذا حديث عظيم عليه مدار الإسلام، إذ يحتوي على تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منها وما كثر، وهذا الحديث قاعدة أصلية في البناء، وقد اختلف العلماء في معنى الضرر والضرار، فمنهم من قال هما بمعنى واحد يتكلم بهما على وجه التأكيد، فالضرر هو الاسم والضرار هو الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على

---

[1]- أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ج14، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م، ص153.

[2]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، ج1، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ص68.

[3]- البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص45.

[4]- ابن رجب، مصدر سابق، ص168.

[5]- نفس المصدر، ص171.

[6]- ابن رجب، مصدر سابق، ص 377؛ ورواه مالك في الموطأ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت 911هـ)، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م، ص556.

غيره ضررا بما لا منفعة له به، ومال إلى هذا ابن الصلاح وابن عبد البر، وقيل الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز[1].

قال بعض المالكية لا ضرر أي لا تدخل ضررا وإن لم تتعمده، ولا ضرار أي لا يضار أحد بأحد، وعن أبي حفص الضرر مباشرة الرجل له، والضرار أن يكون من سببه، وعن القنازعي الضرر أن لا يضر بجاره ولا بغيره، والضرار الفعل الذي يضر بنفسه، وعن ابن الحاج عن ابن سراج معنى لا ضرر أي لا يضر أحد بأحد، ولا ضرار أي لا يجازي على الضرر بمثله فهو مفاعلة، والحديث عام لأنه ذكره في سياق النفي، فيجب الحكم في كل ضرر أن يقطع بهذا الحديث[2].

وتتضمن قاعدة لا ضرر ولا ضرار عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعا وتحريم ذلك إلا ما استثني بدليل، لأن النكرة إذا دخلت عليها "لا" النافية وبنيت معها فمقتضى تلك النكرة العموم والاستيعاب لكل ما دخلت عليه، وتبعا لذلك فإن الضرر البيئي منهي عنه لا يجوز إتيانه عملا بعموم القاعدة، فكل النشاطات المضرة بالمحيط كالتلوث الهوائي والمائي والإضرار بالأنواع النباتية والحيوانية تندرج ضمن هذه القاعدة وتأخذ حكمها[3].

ومن فروع هذه القاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها من القواعد[4].

وعلى هذا قسَّم البرزلي المالكي الضرر إلى ثلاثة أقسام منه **ما يزال باتفاق** كالإطلاع على الجار وما يؤذيه في جدرانه والدخان والأنتان والقذارات وكل ريح مؤذ وكغبار الأنادر، ومنه **ما لا يجب**

---

[1]- مُحي الدين يحي بن شرف الدين النووي، **شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1402هـ/1982م، ص108-109؛ ابن رجب، مصدر سابق، ص379؛ ابن دقيق العيد، **شرح الأربعين النووية**، دار الشهاب باتنة-الجزائر، بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة، دط، دت، ص 128-131؛ محمد ناظم سلطان، **قواعد وفوائد من الأربعين النووية**، دار الإمام مالك-الجزائر، 1417هـ/1996م، شرح الحديث رقم 32؛ النووي وآخرون، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية** ، اعتنى بها أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط2، دار الإمام مالك باب الوادي-الجزائر، 1431هـ/2010م، ص354-361؛ محمد المنصف بن سالم، **الأحكام الشرعية في البناء**، دكتوراه موحدة، المعهد العالي لأصول الدين-جامعة الزيتونة،1419هـ/1998م، ص169.

[2]- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، **فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تقديم محمد الحبيب الهيلة، ط1، ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002م، ص358.

[3]- محمد المنصف بن سالم، مرجع سابق، ص124.

[4]- محمد ناظم سلطان، مرجع سابق، شرح الحديث رقم 32 "لا ضرر ولا ضرار".

قطعه باتفاق فمنه ضرر ارتفاع البنيان ومنع الشمس وهبوب الريح، إلا أنه قد روي عن بعض أصحاب مالك أنه إذا قصد محدث ذلك الضرر بجاره منع منه، ومنه **ما هو مختلف فيه** فمنهم من رأى قطعه ومنهم من لم يره، وهو كل ضرر لا تأثير له في جدار ولا بناء ولا اطلاع ولا شيء كضرر الصوت للرحى والنداف والكماد وشبهه، وضرر القيمة فيه قولان ظاهره عدم اعتباره وأن ضرر قلة المعاش غير معتبر باتفاق[1].

وعلى هذا فإن البناء في المدينة الإسلامية كان يخضع لعدة معايير منها احترام الجيران، فمن أراد أن يبني منزلا في ملكه فله أن يبني ما يشاء بشرط أن لا يضر بجاره بأي وجه من وجوه الضرر، كأن يرفع عليه البناء ويمنعه النور، وكأن يفتح بابا مقابلا لبابه أو كوة يتكشف منها عليه، وبالجملة فإن أي ضرر يحتمل أن يتسبب فيه الجار على جاره فإنه يراعيه قبل البناء، فإن حدث وإن أضره فإنه يمنع من إحداث الضرر، وعليه قطعه عنه، وهذا مبدأ أساسي عند المالكية، ويمكن من خلاله فهم بعض الظواهر المعمارية في المدن المغربية عامة باعتبار المذهب المالكي هو السائد فيها.

---

[1]- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، **فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تقديم محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002م، ص389؛ النووي وآخرون، شرح الأربعين ...، مرجع سابق، ص 359-360؛ مصطفى أحمد بن حموش، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 956هـ/1549م، 1246هـ/1830م، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية** ، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1421هـ/200م، ص81-82.

الحسبة وأهميتها في العمارة والعمران:

ذكر الحسبة أيضا أحمد بن حموش في فقه العمران الإسلامي ص26

الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله ، وقال الله تعالى: "**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** "[1]، والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم [2]، وقيل الإحتساب أخو القضاء لذلك يختار له أهله...ويكفي القاضي كثيرا من الأمور[3].

وفي القرآن آيات كثيرة تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي سيرة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفيدنا أنه مارس مهام المحتسب ونهى عن أشياء تضر بالصالح العام[4].

لغة: تطلق الحسبة بالمعنى الاسم ويراد بها العد والقصد ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" احتسبوا أعمالكم"، وترد بمعنى حسن التدبير ومن ذلك قول القائل فلان حسن الحسبة، وتطلق بمعنى المصدر كالاحتساب، وتنصرف إما طلب الثواب الأخروي ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"، أو إلى إنكار القبيح من الأفعال، وهو جزء من المدلول الشرعي لخطة الحسبة، لأن الحسبة في عرف الشرع من الخطط الدينية، والكلمات الجامعة للأمر بالمعروف إذا أهمله الناس والنهي عن المنكر إذا انتشر بينهم[5].

أما في عرف النظام الإداري فالحسبة كانت تطلق على حسابات الدولة، وعلى دار المحاسبة والمواريث، وعلى ديوان مراقبة الموازين والمكاييل، أي أنها كانت مصطلحا إداريا عاما ثم خصصت لمعنى الشرطة، وبنوع أخص لشرطة الأسواق والآداب، وفي هذا الإطار يتناولها مؤرخو الأحكام السلطانية كالماوردي (ت450هـ) وابن خلدون (ت808هـ) والقلقشندي (ت831هـ) والمقريزي

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 104.

[2]- أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي(ت450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة، ص349.

[3]- **ثلاث رسائل في الحسبة والمحتسب** ، اعتنى بتحقيقه ليفي بروفنصال، مطبعه المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م، ص20.

[4]- موسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها**، ط1، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع-الجزائر، 1971م، ص8.

[5]- نفس المرجع، ص20.

(ت845هـ)، ومن كلامهم عنها نستنتج أنها نظام للرقابة لسير الحياة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع[1].

وللحسبة بهذا المعنى أركان أربعة: المحتسِب والمحتسَب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب، ولكل من هذه الأركان شروط معتبرة ذكرها بإفاضة كل من الماوردي والغزالي.

نشأة نظام الحسبة وتطورها: عرفت الشعوب القديمة نظام المراقبة على الأسواق ومنهم الإغريق فقد كان لهم شخص يراقب الموازين والمكاييل ومدى سلامتها، وانتقلت إلى الشرق كما أخذها عنهم الرومان.

ثم تطورت بعد ذلك ولما جاء الإسلام أخذ بها وطورها حتى أصبحت نظاما إسلاميا، وأول من مارس مهام المحتسب الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أنكر على بائع طعام أن يجعل ما أصابه المطر مخلوطا مع غيره، كما نهى عن تلقي الركبان، وعندما ظهرت مخالفات كثيرة عيّن عمر بن الخطاب على سوق المدينة وسعيد بن العاص وقيل عمرو بن العاص على سوق مكة.

وعلى هذه السنة جرى عمل الخلفاء من بعده وخاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضرب جمّالا لأنه أثقل على جمله، وأدب التجار الذين تجمعوا حول الطعام ولم يتركوا منفذا للمرور، بل يذكر عنه أنه أنشأ ديوانا سمي بدار الحسبة وترأسه هو بنفسه وأصبحت له إدارة وأعوان مختصون، ثم عين على سوق المدينة عبد الله بن عتبة، وانتدب لنفس المهمة على بعض أسواق المدينة الشفاء بنت عبد الله الأنصارية، كما سار عن نفس النهج الخلفاء بعد عمر، واستمر هذا النظام عند الأمويين والعباسيين حتى عصر المهدي، وأحيانا كانوا يوكلون المهمة إلى القضاة أو عمال الشرطة، ثم ظهر نظام الحسبة كنظام مستقل(ثم ذكر لقبال بعض مهام المحتسب في بغداد والشام ومصر)[2].

في عصر الدولتين الأموية والعباسية لم تظهر وظيفة الحسبة ضمن الوظائف الإدارية المستقلة وإنما كانت من خصائص الأمراء والولاة أو من يولونه من قضاتهم.

وكانت الحسبة نوعا من أنواع القضاء الذي يتميز بسرعة البت، وبينها وبين القضاء الذي تطورت عنه وبين خطة المظالم أوجه ائتلاف واختلاف، وترتبط نشأة هذه الخطة وفصلها عن

---

[1]- موسى لقبال، مرجع سابق، ص20-21.

[2]- نفس المرجع، ص21-23؛ ابن الرامي، الإعلان ...، تحقيق فريد بن سليمان، ص7.

القضاء بالحاجة إلى تغيير المناكر في الطرقات والأسواق بصورة أكثر فعالية، وكان المحتسب يُعرف بصاحب السوق نظرا لأن أكثر نشاطه ينحصر في الأسواق والأماكن العامة، وكان يتقلد وظيفته من القاضي، ويجب أن تتوفر فيه التجربة والمروءة والتعفف عما في أيدي الناس، والمحتسب قاضي إداري يحكم في دائرة اختصاصه، وقد ينوب عن القاضي في مباشرة الأحكام عند الضرورة، وكان المحتسب يقوم بجولات تفتيشية[1]، وفي فاس كان المحتسب يشارك الوالي والقاضي في تسيير شؤون المدينة ويختص بشؤون الأسواق ودار العيار ومراقبة البضائع والأماكن العامة مثل الحمامات والشوارع والحارات[2]، ومن وظائفه أيضا تغيير المنكر والعصيان المشهور، وقمع الظلم والجور إن قدر على ذلك[3].

وذكر الماوردي بأن الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين ضربان: عام وخاص، فأما العام: فكالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفّوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم، وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم؛ لأنها حقوق تلزم بين المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعيهم، ومراعاة ببني السبيل فيهم متوجهًا إلى كافة ذوي المكنة[4].

وقال عمر الحرسيفي أن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين إذ يحتاج إلى كثير من القوانين وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة لأنها من الأمور الدينية وهي تشترك مع خطة القضاء في فصول كثيرة...وحقيقتها على الجملة أمر بالمعروف ونهي عن منكر...وفائدتها ضبط شتات الأحوال وردّ الشارد إلى العقال...ويحتاج القائم بأمرها إلى شروط زائدة على شروط القضاء...عارفا بأصناف المعايش وحيل الباعة، إذ بذلك يتوصل إلى معرفة الغش والتدليس ويميز بين التحقيق والتلبيس، ...ويجب على ولي الحسبة أن يحتاط جهده في الطهارة...ويتأكد الأمر في المساجد وأفنيتها وفي الطرق ومواضع الاجتماع[5].

---

[1]- موسى لقبال، مرجع سابق، ص34-35.

[2]- نفس المرجع، ص57.

[3]- ثلاث رسائل في الحسبة، مصدر سابق، ص3.

[4]- الماوردي، مصدر سابق، ص357.

[5]- ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص119-120.

قال العقباني لقد كانت الحسبة من أوليات الشريعة ظاهرا وباطنا وهي داخلة في عموم ولاية القضاء بحيث تحتاج في عقد الولاية للقاضي إلى التنصيص عليها، فلما أخرجت من دائرة الحق وانفرد بها ضعيف الدين ومن لا يرقب إلا ولا ذمة في أحد من المؤمنين، أكدرتها كدرة الباطن والظاهر وكشف الله عن معايب ولايتها خفي السرائر[1].

اختصاصات المحتسب: يعتبر المراقب المدني الذي يقلده الخليفة أو الوزير أو القاضي مهام تتضمن مراقبة تطبيق مبادئ الشرع تطبيقا سليما وكشف المخالفات وإنزال العقوبة المناسبة بالمخالفين، وفي إطار مهمته هذه يراقب سير الحياة التجارية والصناعية والمعايير وأنواع الغش ويُلزم المسلمين بالتزام حياة الجماعة، ويأخذ بالشدة المخالفين، ومن يتطلع إلى منازل الناس، ويتعهد أهل الذمة ليرى مدى احترامهم للشروط الموضوعة بالنسبة لمبانيهم، ويزور الكتاتيب ليتأكد من سلامة المباني[2]، ويستعين في عمله برجال الشرطة إن اقتضى الحال أو بإفتاء المفتي، وإن عسر عليه أمر بمقاضاة القاضي إن وجبت المحكمة[3].

حكم المساجد وتنزيهها : ولا يؤذن في المنارة إلا عدل ثقة أمين...ويأمر المحتسب المؤذن إذا صعد المنارة أن يغض بصره عن النظر إلى دور الناس ويأخذ عليهم العهد في ذلك، ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلاة [4]، وتتعاهد المساجد ورحابها وما دار بها عن طرح الأزبال بفنائها والنجاسات[5].

في الحسبة على مؤدبي الصبيان:

لا يجوز لهم تعليم الخط للصبيان في المساجد لأن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين[الحديث فيه ضعيف ولكن يعمل به على ما ذكره من ضررهم على

---

[1]- موسى لقبال، مرجع سابق، ص54.

[2]- نفس المرجع، ص27.

[3]- ابن الرامي، الإعلان ...، تحقيق فريد بن سليمان، ص7.

[4]- عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي(ت نحو 590هـ)، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، د.ت، ص110، 113.

[5]- ثلاث رسائل، مصد7ر سابق، ص111.

المساجد] لأنهم يسودون حيطانها وينجسون أرضها إذ لا يحترزون من البول وسائر النجاسات، بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الأسواق[1].

كما يمنع المحتسب **التصرف في الأحباس** كأن يدخل منها شيئا في منافعه أو يوسع منها على نفسه أو يحرفها عن موضعها مثل الطرق والأفنية والمحاج والأرضين المحبسة...الأحباس لا تغير عن حالها بوجه ولا على حال[2].

والكلام مع صاحب **الأحباس** فيما رث واندرس أو تعطل من الأحباس كالمساجد والشوارع والقناطر والميضآت ومرافق المسلمين[3].

وأما **الطرقات** ودروب المحلات فتنزه عن القذر وتصلح وتنظف كل شخص أمام فناء داره، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلا محفورا في الحائط مكلسا يجري فيه ماء السطح، وكل ما كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق فإنه يكلفه سده في الصيف ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها[4].

ويمنع الناس من الجلوس في **الطرق** والإحداث فيها...وطرح الأزبال والجيف وغيرها [5]، ويجب عليه النظر في **شوارع** المسلمين **وأسواقهم** فيما ينجسها أو يوعرها أو يظلمها أو يضيقها كالأجنحة والسوابيط...وقد أمر عمر رضي الله عنه بهدم كير الحدّاد الذي مر به في الطريق، كذلك إحداث الكنف والميازيب والسباخات [6]، ويكلف من فتح سربا وأخرج ما فيه أن ينقله إلى خارج البلد ويسوي موضع السرب ويعدل **الطريق** وينظفه من الأذى[7]، وللمحتسب أن يمنع من يبني في طريق سابل ويأمرهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا، لأن مرافق الطرق للسلوك لا

---

[1]- الشيزري، مصدر سابق، ص103.

[2]- ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص84.

[3]- نفس المصدر، ص124.

[4]- الشيزري، مصدر سابق، ص14؛ ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص37.

[5]- ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص110.

[6]- نفس المصدر، ص122.

[7]- نفس المصدر، ص111.

للأبنية، وأن يمنع الناس من وضع الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق إن استر به الناس، وعلى المحتسب أن يجتهد رأيه فيما ضر ولم يضر لأنه في الاجتهاد العرفي دون الشرعي[1].

ومن اختصاصاته أيضا النظر في **الأسواق** والطرقات، فيجب أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديما قال المحقق أقيمت الأسواق الرومانية حول الميدان Forum والمعابد والكنائس غالبا، ثم أنشئت الدكاكين على جانبي الشوارع المختلفة وجعل لكل صنف من أصناف التجارة موضع خاص، وبنيت السقوف فوق تلك المواضع لحماية المارة من الشمس والمطر ولذا سميت تلك الأسواق بالسقائف، وقد سرى هذا النظام أيضا في معظم المدن الإسلامية، يضيف الشيزري ويكون من جانبي السوق إفريزان[لعله يقصد رصيفان] يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطا، ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنه عدوان على المارة يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس، ويجعل لكل أهل صنعة منهم سوقا يختص بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقاصدهم أرفق ولصنائعهم أنفق [2]، ويمنع **البياعين** عن البيع في رحاب المساجد وعلى أبوابها ومساطبها ويزجرون على ذلك لئلا يتخذونها حوانيت[3].

ومن كانت **صناعته** تحتاج إلى وقود **نار** كالخباز والطباخ والحداد فعلى المحتسب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار[4].

ويفرق **الفرانين** على الدروب والمحال وأطراف البلد لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم، ويأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة...، وينبغي أن يكون له مخبزان أحدهما للخبز والآخر للسمك ويجعل السمك بمعزل عن الخبز لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز[5].

---

[1]- ابن الرامي، الإعلان ...، تحقيق فريد بن سليمان، ص7.

[2]- الشيزري، مصدر سابق، ص11.

[3]- ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص74.

[4]- الشيزري، مصدر سابق، ص11-12.

[5]- نفس المصدر ص24.

ويمنع اتخاذ **أفران الصباغين** في الطريق لأنها تؤذي بدخانها المارين، ويؤمر **الفخارين** ومن في معناهم بإزالة ما يضعونه من حوائجهم في الطريق حتى لا يضيق، ومن وجد يحدث في الطريق حدثا زُجر فإن عاد أُدب[1].

ويجب عليه أن يرتب **الصناع** ويجعل كل شكل مع شكله في مواضع معلومة...وأن لا يكون حول الجامع بائع زيت ولا قذر[2].

بخصوص **الحمامات** فقد قال الحكماء خير **الحمامات** ما قدُم بناؤه واتسع هواءه وعذب ماءه وقدّر الأتّان وقوده...فالبيت الأول مبرِّد مرطِّب والبيت الثاني مسخِّن مرخٍ والبيت الثالث مسخن مجفف[3]، وينبغي أن يؤمرهم المحتسب بغسل الحمام وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر غير ماء الغسالة يفعلون ذلك مرارا في اليوم، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة...ويغسلون الخزانة من الأوساخ المجتمعة في مجاريها والعكر الراكد في أسفلها في كل شهر مرة، لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطعم والرائحة، ويلزم المحتسب أن يتفقد الحمام في كل يوم مرارا [4]، ويجب أن تكون صهارجها مغطاة، فإن كانت مكشوفة لم تؤمن نجاستها فهو موضع طهارة[5].

وأما **المساكن** فيجب أن تحفظ وتحصن، فينظر في تعويض الحيطان وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان(ثم وصف كيف توضع الألواح للبناء) ويحد ذلك القاضي والمحتسب للصناع والبنائين، ولا يصنع حائط يحمل ثقلا أقل من هذا، ثم وصف شكل الآجرة وما يجب أن تكون عليه وأن على المحتسب أن يكون عنده قالب مرجعي كذلك للقرميد، وتصنع هي والآجر خارج أبواب المدينة، ويجب أن يجيد طبخ الآجر والقرميد، كما يجب أن ينوعوا الآجر مثل المستعمل للآبار(ضرس وقفا) وآخر للسطوح...وغيرها ويجب أن تكون سليمة ووافرة [6]، كذلك بخصوص الخشب [7]، النظر في نوع القصب المستعمل، وكذا

---

[1]- ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص111.

[2]- نفس المصدر، ص43.

[3]- الشيزري، مصدر سابق، ص86.

[4]- الشيزري ، مصدر سابق، ص87-88.

[5]- ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص48.

[6]- نفس المصدر، ص34-35.

[7]- نفس المصدر، ص35.

المسامير وأنها تكون قوية غليظة بأنواعها، السلالم غليظة قوية[1]، كما لا يجوز **التطلع** على الجيران من السطوحات والنوافذ[2].

وبخصوص **الحسبة على أهل الذمة** فإنهم يمنعون من مساواة المسلمين في عدة أمور ومن ذلك أن لا يرفعوا بنيانهم عن بنيان المسلمين [3]، كما يمنعون من الإشراف على المسلمين في منازلهم والتكشف عليهم[4].

أما **المزابل** و**الأوساخ** فإنها نجس لذلك يجب أن تؤخذ خارج المدينة[5].

نوازل العمارة والعمران

المساجد:

نقل المسجد عن محله: نقل المسجد في حد ذاته من مكانه إلى مكان آخر أو نقل من مواد بنائه بسبب هجر المكان الموجود فيه، اختلفت الآراء بين مبيح ومانع ومُفصِّل، قال بعضهم الانتفاع بنقض المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا عمارة القرية التي هو بها في غيره من المساجد جائز، ورأى معظم العلماء عدم جواز ذلك [6]، وفرّق آخرون بين ما إذا أمكن عودة المسجد لعمله أو لا، فإن ترجح إحياؤه فلا يتعرض له وإلا جاز[7].

إذا تهدم المسجد بلدة يجب في حق أهله بناءه، أما إذا كان المسجد للجمعة فيُجبرون على ذلك، هذا في حالة ما إذا تهدم المسجد فأبوا أن يبنوه، أما إذا تعدى شخص على المسجد فهدمه

---

[1]- نفس المصدر، ص36.

[2]- الشيزري، مصدر سابق، ص14.

[3]- موسى لقبال، مرجع سابق، ص56؛ الشيزري، مصدر سابق، ص107، 120.

[4]- ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص122.

[5]- ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص37، 111.

[6]- أحمد بن يحي الونشريسي(ت 914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، ج7، ص79-80، 226، ج8، ص55.

[7]- نفس المصدر، ج7، ص143، 154، ج8، ص55؛ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت911هـ)، **الحاوي للفتاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م، ج1، ص114 وما بعدها.

فيجب عليه أن يعيده وأحسن [1]، إلا إذا كان في هدمه مصلحة راجحة ، كمسجد تحت مدينة ذكر أهلها أن المحاربين يصعدون على المسجد ويتعلقون بالقصر ساعين من وراء ذلك إلى قتل أهل المدينة، فهؤلاء يهدمون الجانب الذي يخشى منه هذا الضرر، ثم إنهم إذا أمنوا وذهب الخوف أعادوه كما كان[2] .

إذا ضاقت المساجد بأهلها فلهم الحق في توسيع مسجدهم الجامع ولو على حساب ما حبس عليه[3]، إلا إذا كانت هذه الأحباس ملكا لقوم آخرين وليست مما حبس على المسجد، فحينئذ لا لا يؤخذ منهم ملكهم إلا بالثمن [4]، وبالنسبة للقيام بهذه التوسيعات فلا مانع من أن تكون في أي جهة من الجامع، حتى لو كانت جهة القبلة ، وقد زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناحية القبلة حسبما هو معلوم مشهور[5].

الضرر على المساجد :

كانت تحيط بالمساجد الجامعة مساحات فارغة تسمى الرحبات (رحبة المسجد والدار بالتحريك ساحتها ومتسعها)، فيمنع التعدي عليها، ورحاب جامع إشبيلية بالأندلس من جوانبه الأربع اتخذت حوانيت تباع فيها الفواكه والخضروات وبالتالي ضُيق كثيرا على الداخلين للجامع، حتى أنهم أصبحوا لا يستطيعون أداء صلاة الجمعة بجوار المسجد بل في أماكن أبعد، فأفتى بعض

---

[1]- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص337-338 .

[2]- البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص338، ج4، ص400؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص444-445.

[3]- عبد الله بن العيساوي الشاوي المديوني، **بعض مسائل الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، مخطوط، ص125 ؛ البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص213؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص103.

[4]- الونشريسي، مصدر سابق، ج 7، ص204؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 3، ص213؛ القاضي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الأَدَرْنوي الحنفي أفندي، **رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي** ، دراسة وتحقيق أحمد بن حموش، ط 1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سورية، 1421هـ/2000م، ص329، 334؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص103.

[5]- الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص470؛ الطبري، مصدر سابق، ج 2، ص60؛ عز الدين أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني المعروف ابن الأثير (ت630هـ)، **الكامل في التاريخ** ، دار بيروت للطباعة النشر، بيروت، 1380هـ/1965م، ج2، ص493.

العلماء بغير هذا وزوال هذه الحوانيت ويتركوا مكانها براحا كما كانت [1]، وفي قرطبة حدث نفس الأمر، فكانت الفتوى نفسها[2].

وإذا تخربت الدور التي حول المسجد فجعلت دورا للدبغ، ثم قام محتسب وقطع ذلك ونُقلت إلى خارج البلد، ثم بعد مدة أراد الدّباغون العودة إلى أماكنهم، فمنعهم أهل المسجد بسبب ما يلحقهم ويلحق المسجد من الأنتان والقاذورات، فليس لهم العودة إلى جوار المسجد حتى لو طال أمد عمارتها فلا بد من قطعها[3]، وكذلك إنزال الزرع الحطب والبقول في فناء المسجد لتُخزّن بعد ذلك في دكاكين المسجد ممنوع منه ، لأنه يسبب انتقال الأوساخ إلى المسجد، وكذلك وجود الأغنام في الفناء ممنوع منه لما تسببه فضلاتها من إحداث الغبار الضار على المسجد[4].

في حالة ما إذا بني مسجد بجوار آخر، ولا يقصد من ذلك إلا الإضرار بالمسجد الأول فإن هذا لا خير فيه إذا قصد به الضرر، إلا إذا كثر أهل القرية واحتيج إلى مسجد ثان، وقيل يهدم المسجد الثاني وترك مزبلة، وإن لم يثبت الإضرار ترك خاليا ما لم ينهدم الأول أو يكثر الناس [5]، وقال مالك بعد أن سُئل عن العشيرة يكون لهم المسجد يصلون فيه فيريد رجل أن يبني مسجدا آخر قريبا منه، قال لا خير في الضرر ولا سيما المساجد، فأما مسجد بني لخير وصلاح فلا بأس به وقد

---

[1]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص362-363؛ وعن وجود الحوانيت حول المسجد ينظر: توفيق حمد عبد الجواد، **العمارة الإسلامية فكر وحضارة**، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1987م، ص75.

[2]- الونشريسي، مصدر سابق، ج 7، ص152-153؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص373؛ وذكر مارسي بأن الأسواق المتخصصة في المدن الإسلامية منها ما كان يجاور المساجد ومنها ما كان بعيدا ومنها ما كان بالقرب من الأبواب ومنها ما وجد خارج باب المدينة، فالتي يمكن أن نجدها بالقرب من المسجد سوق الشمع، العطر، الوراقين، وما كان من نفس هذه النوعية، أنظر:

-Marçais G., **Mélanges D'Histoire et D'Archéologie de L'Occident Musulman**, T1, Imprimerie Officielle-Alger, 1957, P230.

[3]- البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص388؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص446؛ سليم رستم باز اللبناني، **شرح المجلة**، ط3، ج1، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1307هـ، ص659.

[4]- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص482-483؛ البرزلي، مصدر سابق،ج1، ص360.

[5]- البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص55؛ أحمد بن يحيى المازوني(883 هـ)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق حساني مختار، مخبر المخطوطات علم المكتبات بوزريعة-الجزائر، ج1، ص176، 217؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص229، 230، 483، ج9، ص50-51؛ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر** ، تحقيق علي الشنوفي، عن مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، سنة 1967م، د.ط، د.م.ط، ص54.

قال الله تعالى:"**الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا**" الآية*، فلا خير في الضرر في شيء من الأشياء[1]، والقول في بناء مثل هذه المساجد الأصل فيها ما حدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الضرار وقد أمره الله بهدمه**، وقد نقل عن كثير من أهل العلم الأمر بالهدم[2].

وكانت المساجد تضاء وتنار، وقد كان يتم ذلك بواسطة الشمع أو قناديل يوضع بها الزيت [3] ويعتبر هذا من أعمال البر ، وكان جامع الزيتونة وغيره يوقد به كثير من الثريات والقناديل وينفق عليها أموال كثيرة[4]، ولا ينبغي أن توقد القناديل في المسجد بالكبريت وهو ما كان يسمى قديما بالوقيد، لأن له رائحة نتنة[5].

العناصر المعمارية المسجدية :

الأبواب: بيّن العلماء أن أي باب في مسجد ما وإن كان أصليا فإذا كانت فيه مضرة على المسجد والمصلين فلا بد من غلقه، ومن باب أولى إن كان محدثا والقاضي الحكم بالغلق إذا ظهرت مفسدة في الفتح ويدفع الضرر عن المسجد [6]، ويستنتج من هذا أن أبواب أي مسجد

---

*- سورة التوبة، الآية107.

[1]- كما نقل ذلك عنه الونشريسي، أنظر:-الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص482، ج9، ص50-51.

**-كما في الآيات من 107 إلى 110 من سورة التوبة، ومعنى القصة باختصار أن قوما من المنافقين بنو مسجدا يضاهون به مسجد قباء وهو قريب منه، بَنَوْه لأبي عامر الراهب يرصدونه إذا قدم من الشام ليكون إمامهم فيه، فلما فرغوا من بنائه أتوا الرسول صلى الله عليه وسلم ليصلي لهم فيه فلما أراد الذهاب معهم نزل عليه الوحي ينبؤه بما فعلوه وينهاه عن الصلاة فيه. تفسير السعدي، مصدر سابق، ص328-329؛ السيوطي، مصدر سابق، ج1، ص114-115.

[2]- أبو الوليد ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة **بالعتبية** لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط 2، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م، ص410-411؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن**، ط2، ج6، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، 1418هـ/1997م، ص469-473؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط5، ج8، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1417هـ/1996 م، ص160-164؛ ابن كثير، مصدر سابق، ج 2، ص510-512؛ السيوطي، الحاوي...، مصدر سابق، ج 1، 114-115؛ محمد جمال الدين القاسمي، **إصلاح المسجد من البدع والعوائد** ، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط6، المكتب الإسلامي، 1422هـ/2001م.ص86.

[3]- البرزلي، مصدر سابق، ج8، ص338؛ جمال الدين القاسمي، مرجع سابق، ص181-182.

[4]- نفس المصدر، ج1، ص339-340.

[5]- نفس المصدر، ج1، ص434.

[6]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص410-411.

يتصرف فيه بغلق بعض أبوابه لضرر أو ضرورة أو فتنة، وإما أنها تفتح لمصلحة راجحة * وقد كان عدد الأبواب في المساجد يتفاوت تبعا لكبر حجم المسجد ولوظيفته، فمن حيث الحجم فإن بعض المساجد أكبر من بعض حسب مكانها، فإذا كانت في حي ذا كثافة سكانية فيجب أن يفي المسجد لعدد المصلين وكذا أبوابه تبعا له، وأما من حيث الوظيفة فلا شك أن المسجد الجامع تكون الأبواب به أكثر من مساجد الأحياء ، وذلك لتوسطه المدينة حيث يكون أكبر تجمع سكاني، وكذا كثرة الواردين عليه يوم الجمعة ، مما يستوجب الإكثار من الأبواب حتى يخفف الازدحام.

المحراب: المحراب في العمارة الإسلامية مكان وقوف الإمام للصلاة، وهو عبارة عن تجويفة أو مشكاة في جدار القبلة، وكان الهدف من عمل المحراب في المسجد أن يدل على اتجاه القبلة وأن يقوم بدور مضخم الصوت للإمام عند تكبيره وتلاوته وركوعه وسجوده أثناء الصلاة [1]، وقد اختُلف في تاريخ إدخاله إلى المسجد، والظاهر أنه لم يكن موجودا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في العهد الأول وإنما أُدخل فيما بعد، فيه خلاف كبير بين العلماء حول هذا العنصر المعماري هل هو أصلي في المساجد أو أنه محدث ومعظم العلماء على أنه أُحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم[2]، واستمر وجود المحراب في المساجد بل لقد احتوت بعض المساجد على أكثر من محراب كما هو الحال في مسجد دمشق الذي كانت به أربعة محاريب، وكمسجد عمرو بن

---

*- وقد كان لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في عهده ثلاثة أبواب، ثم جعل له عمر بن الخطاب رضي الله عنه ستة أبواب، وهكذا والقول نفسه يقال على المساجد الجامعة في الإسلام، كالمسجد الأموي بدمشق ومسجد عمرو بن العاص بالفسطاط ومسجد عقبة بالقيروان وجامع قرطبة في الأندلس، بدر الدين محمد بن بهدار الشافعي الزركشي(ت 794هـ)، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ/1995م، ص155؛ حسن مؤنس،**المساجد**، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1401هـ/1981م.ص59-68؛ الشيخ طه الولي، **المساجد في الاسلام**، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1409هـ/1988م.ص185 و430 و 471؛ سعاد ماهر محمد، **مساجد مصر وأولياؤها الصالحون**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، 1391هـ، 1971م، ص38-41.

[1]- عاصم محمد رزق، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، ط1، مكتبة مدبولي، 2000م، ص263.

[2]- أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص158-159؛ خير الدين وانلي، **المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه**، ط5، الدار الأثرية، عمان-الأردن، 1428هـ/2007م، ص20؛ جمال الدين القاسمي، مرجع سابق، 230؛ 414؛ 415-416.

العاص الذي أضيف إليه ثلاثة محاريب سنة 215هـ/830م، بالإضافة إلى محرابه الأصلي [1]، وكجامع ابن طولون الذي بنيت فيه خمسة محاريب مسطحة إلى جانب محرابه الأصلي المجوف[2].

لا بأس بنقل المحراب عن موضعه إذا زيد في المسجد [3]، وقد سبقت الإشارة من قبل إلى حكم توسيع المسجد جهة القبلة، وأنه قد زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهة القبلة وفي غيرها من الجهات، وهو نفس الشيء الذي حدث في كثير من مساجد الإسلام، ومن نافل القول أن نقول أنه نفس الحكم ينطبق على المحراب باعتباره يوجد في جدار القبلة .

السلم: السُلّم، كسُكّر: المرقاة وقد تُذكر، ج.سلاليم، وهو مجموعة من الدرجات الموصلة على أدوار المبنى، وقيل أنه سمي بهذه التسمية لأنه يسلمك إلى حيث يريد [4]، وإحداث درج للصعود إلى سطح المسجد الذي يحتاج إليه المصلون للصلاة فيه ليلا للإبراد أيام شدة الحر، وللتدفئة في أيام شدة البرودة ممكن منه ويكون ذلك بجعل درج أو سلم من خشب، والأولى أن يحدث سلم خشبي في موضع لا يمنع أحدا من المصلين أو في موضع لا يحتاج إليه عادة[5].

الصحن: الصحن في العمارة الدينية هو مساحة مكشوفة أو مغطاة...و قد ساعد مناخ الدول الإسلامية الحار على ضرورة عمل مساحات مكشوفة واسعة في كل من الأبنية الدينية والمدنية على السواء، لحماية الأماكن المسقوفة فيها من حرارة الشمس، والمحافظة على الاتصال المباشر بالهواء الطلق، فكان للصحن عدة أدوار أهمها تخفيض حدة الضوء الواصل إلى الأروقة والإقلال من نسبة الغبار المتصاعد من الطرقات المحيطة بالمبنى، والمحافظة على الدفء شتاءً والرطوبة صيفا،

---

[1]- عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص263-264.

[2]- نفس المرجع، ص 263. وقد أطنب أ.د. عبد العزيز لعرج في الكلام على المحراب ونشأته وأصله وتطوره، وسبب تعدد المحاريب في المسجد الواحد، أنظر: عبد العزيز لعرج، **المباني المرينية في إمارة تلمسان الزيانية** ، أطروحة دكتوراه في الآثار الإسلامية، معهد الآثار-جامعة الجزائر، 1999م، ج2، ص539-546.

[3]- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص204.

[4]- الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص634؛ الرازي، مصدر سابق، ص279؛ عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص150.

[5]- الونشريسي، مصدر سابق، ج 7، ص39؛ ونقل جواز استعمال السلم للسطح القاسمي، جمال الدين القاسمي، مرجع سابق، ص230؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص333؛ وعن أنواع السلالم وتطورها ينظر: عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص150-153.

وإتاحة المكان لفساقي الوضوء في الأبنية الدينية، علاوة على أنه كان في المباني المساجدية مساحة إضافية لاستخدام المصلين عند كثرتهم في الصلوات الجامعة[1].

والصحن عنصر أصيل في المسجد ، بحيث وجد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [2]، ثم وجد الصحن في جل مساجد الإسلام بشيء من التنوع.

وأما أن يجلس الناس في صحن المسجد ويعملون الحلفاء وما أشبه ذلك أو تجففون الشعير أو التبن ليستعملوه بعد ذلك فإنهم يمنعون من ذلك، ولم تبن المساجد إلا لعمل الآخرة[3].

النافورة: النافورة في المصطلح الأثري المعماري حوض أو بركة أو فسقية ، يتوسطها أنبوب عمودي ضيق من نحاس أو من رصاص ، يتصل بخزان مرتفع للمياه ، لكي يندفع الماء من النافورة عاليا عن مستواه في الحوض أو الفسقية ثم يعود متساقطا إليها منصرفا في مجارٍ خاصة، وعُملت في صحون المساجد والمدارس وقاعات الاستقبال في القصور والمنازل وأواوين الحمامات وساحات المدن والحدائق، بقصد الاستعمال والزينة وترطيب الجو لا سيما في أيام الحر والجفاف [4]، لم تكن النافورة معروفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما وجدت بعد ذلك بزمن في

---

[1]- عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص167.

[2]- حسين مؤنس، مرجع سابق، ص58.

- Bourouiba R., **APPORTS de L'ALGERIE a L'ARCHITECTURE RELIGIEUSE ARABO-ISLAMIQUE**, Office des Publications Universitaires, Entreprise Nationale du Livre-Alger, 1986, P23.

[3]- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص163؛ قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم تحت باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد...و قوله صلى الله عليه وسلم" **إنما بنيت المساجد لما بنيت له**" معناه لذكر الله تعالى والصلاة والمذاكرة في الخير ونحوها، قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها. أنظر: النووي، مصدر سابق، ج5، ص218-219؛ ابن حزم، مصدر سابق، ص 158-159؛ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية(ت650هـ)، **منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام** ، اعتنى به وراجعه عبد الكريم الفضيلي، ط 1، ج1، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1421هـ/2000م، ص124؛ البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص390-391، ج4، ص407؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص440؛ خير الدين وانلي، مرجع سابق، ص409-410؛ خالد عبد الرحمن العك، **موسوعة الفقه المالكي**، ط1، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق-سوريا، 1413هـ/1993م. ج9، ص 334؛ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط3، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، 1419هـ/1999م، ص521.

[4]- عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص315-316؛ –Marçais G., Mélanges…, Op-Cit, P225.

المساجد الجامعة بصفة خاصة، وهي تساعد على تلطيف الجو بالإضافة إلى استعمالها للشرب والوضوء[1].

معظم العلماء منع من وجود نافورة في صحن، لأن الناس أصبحوا يتوضؤون منها مما يسبب الإذاية للمسجد [2]، وذلك لِما ينجم عنهم من الامتخاط والتنخم والبزاق والتسبب أيضا في تبليل الصحن بل وحتى المسجد، وهذه الأشياء مما يتأذى منها المصلون .

الماجل: مجل مجلت يده مجلا ومجلت مجلا لغة ، هي أن يجتمع بين اللحم والجلد ماء من كثرة العمل، والماجل هو الماء الكثير، وهو وحدة معمارية تبنى في تخوم الأرض في الدور وغيرها يجتمع فيها ماء المطر في موسم سقوطه، ويخزن بها لاستغلاله في أغراض الحياة المختلفة[3]،

قال العلماء أن المواجل في الجوامع في مدن الأنهار ممنوع لما فيه من الضرر على الجامع [4]، والذي يفهم من هذا أن المدن التي بها نهر أو أكثر يكفي حاجة السكان من شرب وطهارة ووضوء فلا يجب أن يبنى بمساجدها مواجل، أما المدن التي ليس لها مورد حيوي يكفيها فهذه التي يجوز أن يبنى في جوامعها مواجل ، والناس يحتاجون لماء هذه المواجل في مثل هذه المدن، والمنع بسبب أنه يؤدي إلى ابتذال المسجد وانتهاك حرمته[5]، وهو ظاهر إذ لو فتح الباب أمام الناس للدخول والخروج إلى صحن المسجد فلك أن تتصور كيف سيصبح المسجد، فسيبدو كسوق لكثرة الكلام ودخول من لا يتحفظ، ناهيك عن البلل الذي يلحق المسجد والقذر من جرّاء الدخول والخروج.

ورغم هذا فقد وجد هذا العنصر في بعض المساجد بل لقد كان بعضها وقفا على المسجد، وعلى هذا فيبقى الماجل على ما حبس عليه، اللّهم إلا إذا تسبب دخول الناس للاستسقاء في

---

[1]- محمد حسين جودي، **العمارة العربية الإسلامية خصوصيتها، إبتكاراتها، جماليتها** ، ط 1، عمان-الأردن، 1419هـ/1998م، ص62؛ عبد العزيز لعرج، مرجع سابق، ج 2، ص576 وما بعدها؛ عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص316.

[2]- البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص358.

[3]- ابن منظور، مصدر سابق، ج 11، ص616؛ محمد عبد الستار عثمان، **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية**، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية-مصر، 1408هـ/1988م، ص212-213.

[4]- البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص391، ج4، ص407؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص55.

[5]- الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص440-441؛ البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص407-408.

تلويث المسجد وتنجيسه فإنه يمنع من ذلك[1] لما سبق ذكره من أن للمساجد حرمة يجب المحافظة عليها، وذكر البرزلي أن هذا الجواب يحفظه لبعض الفقهاء في مواجل مساجد القيروان، وجامع قفصة، قال والذي شاهدته بالقيروان أن جميع مواجل مساجدها تباع(أي يباع ماؤها) وتدخل في منافع المساجد، إلا الجامع الأعظم منها فإن ذلك مباح للناس من غير ثمن[2].

مواجل بجامعي القيروان وتونس

المقصورة: كان يطلق لفظ المقصورة في بداية ظهوره على ذلك الفراغ المبني بالخشب أو الطين والذي يلي المحراب، بحيث يدخل إليه الإمام للصلاة بالناس دون خوف من أن يناله سوء، يقول ابن خلدون فأما البيت المقصورة من المسجد لصلاة السلطان فيُتخَذ سياجا على المحراب فيحوزه وما يليه[3]، والمقصورة شرفة أو حجرة أو سياج أو حاجز من الخشب ونحوه يحاط به المكان الذي كان يخصص في المسجد لصلاة الأمير أو الوالي بقصد حمايته وتأمين حياته، وقيل أن عثمان رضي الله عنه لما قام بتجديد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أضاف إليه–خشية أن يصيبه ما أصاب عمر بن الخطاب قبله– مقصورة بناها باللبن وجعل فيها كوات أو فتحات تسمح بالنظر منها ، ثم جعلها عمر بن عبد العزيز من الساج الهندي، وقيل أن أول من عمل مقصورة حجرية منقوشة في المسجد النبوي بالمدينة سنة 43هـ/663م هو مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، وقيل أن معاوية بن أبي سفيان هو أول من عملها في الجامع الأموي بدمشق سنة 44هـ/664م، حين طعنه الخارجي [4]، وانتشرت المقصورة بعد ذلك في الدول الإسلامية كلها بما

---

[1]– الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص55 ج8، ص440؛ البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص205.

[2]– البرزلي، ج1، ص205؛ ج3، ص244.

[3]– عبد الرحمان ابن خلدون(ت808هـ)، **المقدمة**، وهي مقدمة كتابه المسمى كتاب **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1413هـ/1993م، ص210.

[4]– عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص297؛ خير الدين وانلي، مرجع سابق، ص49.

فيها المغرب والأندلس، وقد وُجدت في المغرب الإسلامي مع الأغالبة، وانتشرت في نفس الفترة في الأندلس، ولما جاء الموحدون محَوْا ذلك على طريقة البداوة التي كانت شعارهم، ولما استفحل أمرهم وأخذوا بحظ الترف، اتخذها أبو يعقوب المنصور ثالث ملوكهم، وبقيت من بعده سُنَّةً لملوك المغرب والأندلس[1]، ولعل أقدم نماذج المقاصير الباقية في العمارة الإسلامية هي المقصورة التي عملها في جامع القيروان المعز بن باديس حاكم الشمال الإفريقي في عهد المستنصر الفاطمي [2]، وقد منعها العلماء في المساجد[3] .

والمقصورة أيضا بناء خاص بالنساء أي مصلى لهن في الجهة الخلفية (المؤخرة) من المسجد، وقد تكون المقاصر في بعض سقائف المسجد وتبنى بالآجر [4]، ولا تزال هذه المقاصر الأثرية موجودة إلى الآن في تونس في كل من مسجدي القيروان والزيتونة.

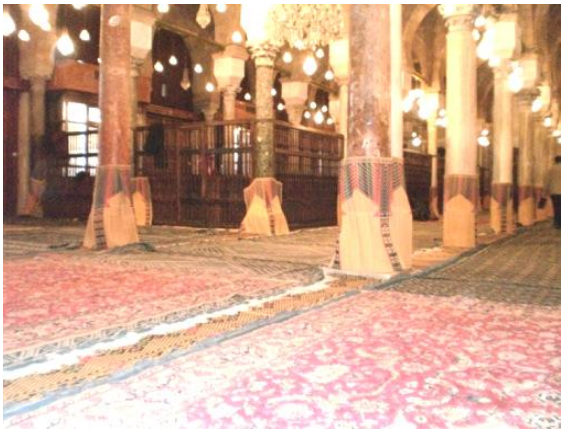

مقصورة للنساء بجامع الزيتونة.

المحضرة: أو ما يسمى عندنا اليوم بالمدرسة القرآنية، وكان يطلق عليها أيضا الكُتَّاب أو الكتاتيب، وهي مكان تحفيظ القرآن الكريم بصفة خاصة للطلبة، وقد يضاف للمسجد محضرة

---

[1]- ابن خلدون، مصدر سابق، ص210.

[2]- عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص297؛ خير الدين وانلي، مرجع سابق، ص49.

[3]- القاسمي، مرجع سابق، ص92 .

[4]- البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص391-392، ج4، ص407-408؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، 440-441؛ إبراهيم الخضيري بن صالح، **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، الكتاب الإسلامي، سلسلة علمية دورية محكمة تعني بالقضايا الإسلامية المعاصرة، مركز البحوث والد راسات الإسلامية، 1419هـ، ج2، ص78-79؛ العقباني، مصدر سابق، ص37؛ - Marçais G., Manuel, Op-Cit, P216.

لتعليم الأولاد أو أكثر، وكانت أحيانا تحدث برعاية السلاطين [1]، كما كان يتم التعليم في حوانيت خصصت لذلك.

الميضأة: لا تعتبر الميضأة عنصر معماري أصيل في عمارة المساجد، فلقد كان المسجد النبوي دون ميضأة، ولا نستطيع أن نحدد زمن ظهور الميضآت بالمساجد، والميضأة المكان الذي يتوضأ منه الناس في الأبنية المساجدية...و كانت الميضأة تجعل في كل مسجد أو مدرسة كضرورة لا يستغنى عنها... وكانت الميضأة المبكرة-في غالب الظن-عبارة عن أحواض عادية مجصصة، ثم تطورت تطورا كبيرا حتى صارت عبارة عن قباب في وسط الصحون تحيط بها مقاعد يتقدمها حنفيات للوضوء، ثم أحواش مكشوفة غير مسقوفة زودت بالأنابيب والأقنية والمجاري ودورات المياه، وفرشت أرضياتها بالبلاطات الحجرية، وغطيت سقوفها بالقباب حتى صارت الميضأة ولا سيما في القرنين 7-8هـ/13-14م وحدة معمارية قائمة بذاتها تحتل صحون الأبنية المساجدية إذا كانت مجرد حوض للوضوء، أو تقام خارج المسجد[2].

والميضأة عدة وظائف فلم تقتصر فقط على الوضوء كما نعتقد، بل إن منها ما اختص بالوضوء والغسل كما هو الشأن في مطاهر تونس، ومنها ما كان للوضوء والغسل والاستسقاء كما هو الحال في مطاهر بعض القرى [3]، ولقد كانت بعض الميضآت ملاصقة للمسجد، ولكن جعل مدخلها من الخارج[4]، وبما أنها كانت ذات بناء مستقل فقد توسع إذا احتيج إلى ذلك[5].

المئذنة: هي أيضا من العناصر المعمارية التي أضيفت في وقت لاحق للمسجد، ولم تكن موجودة في المساجد الأولى، وما يمكن استنباطه من أحكام المآذن من خلال النوازل تفسير وفهم النظام المعماري لبعضها، فمثلا بعض المآذن كان أحد أسوارها المبنية في أعلاها (مكان الشرّفات) أعلى من أسوار الجهات الأخرى، وقد نجد سورين أو ثلاث مرتفعة أكثر أو أن البناء العلوي

---

[1]- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص156؛ الزركشي، مصدر سابق، ص231.

[2]- عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص312.

[3]- البرزلي، ج1، ص205-206.

[4]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص410؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص443-444؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني(ت 386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط1، ج11، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1999م، ص537.

[5]- الونشريسي، مصدر سابق، ج 6، ص 69-70؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 3، ص 260؛ القاسمي، مرجع سابق، ص231.

يكون كله مرتفعا، وذلك بسبب إمكانية الإطلاع على عورات الجيران، وهذا ما جرى بالأندلس وبالضبط في قرطبة حيث أحدثت صومعة في مسجد فشكى بعض الجيران الكشف عليه فهل يكون له حق في شكواه أم يُسقط حكم الصومعة على الشجرة، مع العلم أن الغالب على المؤذنين أنهم من أهل الصلاح، قال ا بن رشد كما نقل ذلك البرزلي وغيره أن الصومعة ليست كالشجرة، لأن الصعود لجني الثمار نادر والصعود للصومعة للآذان متكرر في كل يوم من الأيام، فإن كان إنما يطلع منها على الدور في بعض نواحيها دون بعض فإنه يمنع من الوصول إلى الجهة التي يطلع منها بحاجز بين تلك الجهة وبين غيرها من الجهات، وهذا عندنا في قرطبة في كثير من صمعها[1]، ويستثنى من هذا إذا لم يتبيّن المؤذن الأشخاص والهيئات والذكور من الإناث[2].

وقد وجد الجامور أو ما يعرف بالسفود الذي يحمل التفافيح في أعلى المآذن، وكان في بعض جامور بعض المآذن صورة ديك من نحاس[3].

قال بعض العلماء أن بعض القرى التي تكون عرضة لخطر النصارى بين الفينة والأخرى يمكن لأهلها أن يبنوا قامرة على الصومعة تكون إغاثة لهم، ولا تغير عن أداء وظيفة الآذان [4]، الشيء الذي يظهر هنا هو بناء برج للمراقبة فوق المئذنة، وهو ما يعطي صورة للمنائر أو بالضبط للجزء العلوي منها كيف كان بناؤه، ولعل هذا أيضا ما يفسر وجود مثل هذه الأبراج الصغيرة التي تسمى

---

[1]- البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص402؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 9، ص23؛ القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص163؛ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن الرامي اللّخمي، **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدويلاتي، مركز النشر الجامعي، 1999م، ص79؛ أحمد سعيد المجيلدي، **التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر، 1981م، ص45.

[2]- البرزلي، مصدر سابق، ج 1، ص355؛ جميل عبد القادر أكبر، **عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية**، ط2، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، 1416 هـ/1995م، ص215؛

- Revue Algérienne et Tunisienne de **l'Egislation de Jurisprudence**, Fondée par l'Ecol de Droit d'Alger, Publieé sous la Direction de M.Robert Estoblon, T16, anné, 1900, P100.

[3]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص407-408؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص440-441.

[4]- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص148؛ يظهر من خلال هذه النازلة أن القامرة هي المنارة؛ وعن عبد الستار عثمان قال: هي الغرفة الصغيرة في أعلى المنارة العالية تستعمل لأغراض عدة مثل المراقبة والعبادة، عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص189؛ وعن المنائر ينظر: طه الولي، مرجع سابق، ص246-249؛ عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ط1، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م، ص405-406؛ عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص307؛

– Korbendau Y. **L'architecture Sacrée de L'islam**, Acr, ed, Internationale, France, 1997, P14.

بالجوسق في بعض المآذن الداخلية التي تكون في مكان يساعد على مراقبة الأماكن التي يأتي منها العدو كما هو الحال بمئذنة أغادير بتلمسان.

البيوت والدكاكين والمخازن : يمكن أن نجد من ملحقات المسجد: المخازن للزيت والقناديل والخشب والجبس وغير ذلك، ومنها ما كان يسكنه قيّم الجامع، وفي خارج الجامع بيوت للكراء[1].

ومن الضروري وجود مخازن بالمساجد لكي تُتْرَكَ فيها أدواته من مواد إضاءة وأدوات تنظيف والحُصُر وغيرها من لوازم المسجد، إذ لا يعقل أن تُترَك مثل هذه الأدوات دون المحافظة عليها، كما يمكن أن يوضع في هذه المخازن ما يُحصَّل عليه من واردات الأحباس التي يَكون قد حبّسها أهل الخير على المساجد.

كانت بعض الدكاكين التابعة للمسجد تكرى للناس وكان بعضهم يترك الزرع والحطب والبقول وغيرها فيها، فإن تسببت في إحداث الوسخ عليه منع منها[2].

خالف أهل الأندلس مذهب مالك بإجازتهم غرس الأشجار بالمسجد أخذا منهم بمذهب الأوزاعي، وبخصوص الثمر فإن من العلماء من رأى أنه يكون لخَدَمة المسجد كالمؤذنين أو يكون للمساكين، ومنهم من قال أن الصحيح أنه يكون لجماعة المسلمين[3]،

الأحباس: ومنه وقف الأراضي و البساتين و الأشجار المثمرة وكذا المساكن والدكاكين وحتى الزيت الذي يستعمل في الإضاءة، وأيضا الحصير والقناديل وغير ذلك من الأمور، وقد قرر العلماء أن أحباس المساجد لا تُغيَّر، و تصرف على مصالح المسجد وما تحتاج إليه من بناء وفرش واستصباح ووضوء وما يكفي مؤنة القائمين على المسجد من قيم ومؤذن وإمام، كما تُصرف على الحبس نفسه[4].

---

[1]- البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص391-392؛ الخضيري، مرجع سابق، ص80.

[2]- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص282، ج8، ص443؛ البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص409-410؛ الخضيري، مرجع سابق، ج2، ص79-80.

[3]- البرزلي، مصدر سابق، ج 1، ص360؛ أحمد العقباني، مصدر سابق، ص 45؛ عبد الله بن العيساوي الشاوي المديوني، **بعض مسائل الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مخطوط خاص، ص43؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص330.

[4]- محمد بن عبد الكريم الفكون، **نوازل الفكون**، مخطوط خاص، جمع وكتابة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفكون ، ص454؛ محمد العقباني، مصدر سابق، ص302؛ المازوني، مصدر سابق، ج3، ص210-211.

وبما أن الأحباس من أعمال البر والخير فقد تسابق من يستطيع التحبيس إلى مثل هذا العمل، مما نجم عنه توفر كم كبير منها على المساجد فيكتفي المسجد بحاجته ويفضل عنه، في مكن صرف الفائض في أجرة الإمام، وهذا يصبح أكثر وجوبا إذا علمنا أن بعض الأئمة إنما كان معاشهم من أحباس المسجد[1].

وبخصوص بيع الزائد عن حاجة المساجد مما يهدى إليها من زيت وشمع وخشب والجير والجبس وحُصر بل وكل ما يفضل فيجوز ويصرف المال المتحصل عليه في أهم مصالح المسجد[2].

المعاوضة في الأحباس : نُقل عن بعض أهل العلم المنع من معاوضة الأحباس بأخرى، ولو فُتح هذا الباب لحدثت مفسدة عظيمة على المسلمين وعلى أحباسهم، وقد بقيت أحباس السلف داثرة وهو دليل على منع المعاوضة[3].

ولكن معظم العلماء رأى جواز ذلك على أن تعوض أحباس المساجد بأفضل منها ولكن بشروط، منها أن الشيء الذي ترجى فيه المعاوضة تعطل ولا فائدة ترجى منه ثم إنما يعوض بأفضل منه، من ذلك مثل أن امرأة عاوضت مخزنا لها بهواء لحانوتين متجاورين محبسين على مسجدين لبناء غرفة لها[4].

دار محبسة على مسجد وهي قليلة الكراء مع مظنة خوف التهدم والخراب تعوّض بموضع آخر أغبط منها وأكثر فائدة[5]،

---

[1]- المازوني، مصدر سابق، ج 3، ص203؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 1، ص394؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 7، ص264-265.

[2]- البرزلي، مصدر سابق، ج 1، ص338-339، ص394؛ محمد العقباني، مصدر سابق، ص 302؛ المازوني، مصدر سابق، ج3، ص203؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص52.

[3]- المازوني، مصدر سابق، ج3، ص203-204.

[4]- البرزلي، مصدر سابق، ج ص 394؛ الفكون، مصدر سابق، ص 385-386؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص303؛ وقد جاء ذكر صيغة معاوضة في وثيقة مفادها أن امرأة عاوضة مخزنا لها بهواء لحانوتين متجاورين محبسين على مسجدين لبناء غرفة لها، وأقر كل من أئمة المسجدين والقاضي وبعض أهل العلم هذه المعاوضة ورأوها بأنها سليمة وصحيحة، أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص186-188؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص153.

[5]- المازوني، مصدر سابق، ج3، ص203-204؛ القاسمي، مرجع سابق، ص232؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص103.

واختلف أهل العلم في **التصرف** في **أحباس المسجد**: فمنهم من يرى أن الأوقاف لا يجب التصرف فيها بأي حال من الأحوال حتى ولو أدى ذلك إلى ضياعها تماما معتمدين في ذلك على عدم المساس بحرمتها، ثم إن الألفاظ التي استعملت في الأوقاف إنما يفهم منها منع التعرض لها مطلقا مهما كان الأمر، لذلك من أخذ من العلماء بهذا بنى قوله على التحريم والمنع، أما غير هؤلاء من العلماء رأوا بأن التصرف في الأحباس وصرف بعضها في بعض جائز بل أحيانا يصبح واجبا إذا خيف عليه الضياع، ثم إنهم نظروا إلى غاية المحبس من تحبيسه فهو إنما كان يرجو أن يستمر وقفه إلى أبد الآبدين، ولو ترك هذا الحبس بعد خراب المكان الموجود فيه مثلا ، فهذا إنما هو قطع فائدة الحبس وقطع الأجر عن المحبس بعد وفاته، لذلك أخذ هؤلاء العلماء بالعبرة والغاية فقالوا بجواز الإستفادة من الأحباس وصرف بعضها في بعض، وإذا ما وصلنا إلى عهود متأخرة نرى بأن الأحباس كانت تؤخذ وتغيّر ويستولي عليها من يقطع مصالحها، لذلك رأى كل من البرزلي والعقباني أن التصرف في الأحباس بما يعود على محبّسها بالفائدة أمر واجب.

المساكن:

إن الدور صنّفت على أساس النوعيات الأخرى من التكوينات السكنية، كالبيت والمنزل والدار، فالدار أكبرها يليه المنزل يليه البيت، وتشمل الدار على عناصر معمارية عديدة كالفناء والساحة[1]، أما **المنزل** فهو البيت وهو المسكن ويتكون من مجموعة من الغرف أو الحجر وقيل مجموعة أبيات متقاربة تشكل دارا [2]، والمنزل الموضع ينزل به ، وهو عند الفقهاء دون الدار وفوق البيت وأقله بيتان أو ثلاثة، أي ما يشتمل الحوائج الضرورية مع ضرب من القُصور ، يكون فيه المطبخ وبيت الخلاء، ولا يكون فيه بيوت الدواب[3].

أنواع المساكن: من البديهي أن هذه المساكن في معظمها كان يسكنها أهلها، وهو الأمر الذي تبنى من أجله البيوت أصلا، وهناك منازل أخرى استعملت كوقف، ومنها ما كان شركة بين الناس ومنها ما كان يكرى لمن يريد الكراء، ومنها ما حوّل إلى فنادق، بل إن بعض المنازل كان يسكنها بعض الذميين من أهل الكتاب.

المساكن المحبسة: وهذا النوع من المساكن إما أنها تبنى مع المسجد أو يحبّسها أهل الخير أو أنها ترجع إلى أوقاف المسجد إذا انقطع نسل الواقف، وكنا ذكرنا في عنصر المساجد أحكام المساكن المحبسة.

دار محبسة على إمام مسجد فاحتاجت إلى إصلاح ضروري وليس لها حبس تصلح منه، فإنه يطلب من الإمام أن يصلحها، وإلاّ فليخرج منها وتكرى، وتصلح من مال الكراء، وإذا كانت تحتاج إلى إصلاح كثير ولا تكفيها غلتها الآن للإصلاح، فإنه يغرم الإمام كراء المثل لما مضى من المدة ما تصلح به[4].

---

[1]- عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص166؛ الشيخ المرجي الثقفي(متوفي في القرن الرابع هجري)، **كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل الماء والحيطان في الفقه الإسلامي** ، مع شرحه وتهذيبه والزيادات عليه، حققه محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م، ص234.

[2]- عبد الرحيم غالب، مرجع سابق، مادة: بيت(ص 93-94)، مسكن(ص383)، منزل(ص408)، حجرة(ص126)، غرفة(ص295)، دار(ص182-183)؛ عاصم محمد رزق، مرجع سابق، مادة: بيت(ص 38-39)، غرفة(ص 211)، دار(ص103).

[3]- عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص216.

[4]- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص274.

مما يستفاد من هذه النوازل ذكر أسماء لمساكن في بعض المدن من ذلك مثلا بفاس، كانت هناك دار تسمى بدار ابن بشر والكائنة بحي ابن حيّون والتي حبّست على جامع القرويين قد خربت، فأراد الناس بيعها وتعويضها، فبين الفقهاء أن بيعها لا يصلح لعدة أمور منها أن بيع الحبس لا يصلح إلا إذا انقطعت منفعته، وهذه الدار إنما يَصلُح كراؤها وتُصلح من غلته وهي في موضع جيد من المدينة، ثم إن أحباس الجامع كثيرة ويمكن أن تُصلح من الأحباس، وإنما خربت لتفريط النظّار في الحبس وسوء نظرهم فيه، ولو فرضنا أنه لا يوجد من يكريها الآن ولا تكفي غلة الأحباس لإصلاحها الآن، فإن هذا لا يبيح بيعها لأنه يرجى كراؤها مستقبلا، وأيضا بالنسبة لأحباس المسجد يرجى اتساعها وبالتالي إصلاحها منها، وإنما يجوز بيع الأحباس إذا انقطعت منفعتها ولم ترج عمارتها أصلا[1].

بالنسبة للدور التي كانت **شركة** بين الناس، فقد تكون الشراكة بين أفراد العائلة الكبيرة [2]، وقد يكون كل فرد يختص بطابق، وقد يصل عدد الطوابق إلى ثلاثة وكل واحد منهم يشغل طابقا [3]، وقد تكون الدار لمالك واحد ثم يموت فتنقسم بين ورثته[4].

بالنسبة للنوع الثالث من المنازل وهو الـ**دور المكتراة** فمن خلال النوازل هناك نوعين من بيوت الكراء، الأولى هي البيوت المحبسة على المساجد والأخرى هي البيوت التي يكريها أصحابها[5].

وبالنسبة للدور الأخرى فإما أن تكون لمالك واحد أو لشركاء، فإذا كانت لواحد فله أن يكري لمن شاء[6]، أما إذا كانت الدار شركة بين شخصين وأراد أحدهما أن يكري نصيبه فله ذلك، وليس لشريكه منعه محتجا بالشفعة[7].

أما النوع الرابع من الدور فهو تلك التي حوّلت إلى **فنادق**[8]، وبهذا تظهر مباني عامة جديدة لم لم تكن موجودة في حي ما، طبعا مع تهيئة الفضاء وتعديله ليشغل مثل هذه الوظيفة[1].

---

[1]- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص209-210.

[2]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص374؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص436.

[3]- المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص132.

[4]- مختصر نوازل المازوني، مصدر سابق، ص81.

[5]- الفكون، مصدر سابق، ص110-111.

[6]- البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص618.

[7]- مختصر نوازل المازوني، ص92؛ المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص185.

[8]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص372-373.

وهناك نوع آخر من الدور كتلك التي حوّلت لممارسة بعض الصناعات والأعمال كالتي جعلت لدق النوى أو جعلت دورا للدبغ وهذا سنذكره عند الكلام على الضرر على المنازل.

أما النوع الأخير من المنازل هـ و دور **أهل الذمة**، والتي لا نجدها بالضرورة منفصلة في حي من الأحياء وإنما قد تكون بين منازل المسلمين، كما قد تكون في دار واحدة مع المسلمين ولكن في طابق مستقل، قال البرزلي أما بناء دورهم مع المسلمين(أي اليهود والنصارى) فلا خلاف أنهم لا يرفعون أكثر من المسلمين لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:" **الإسلام يعلو ولا يعلا عليه** "، وفي مساواتهم في الرفع فيه قولان، وأضاف بأنه وقعت بتونس نازلة وهي أن النصارى بنو منزها حتى علا مدرسة التوفيق، قال فكلمت في ذلك شيخنا الإمام وذكرت له كلام الطرطوشي في المسألة، فقال بأن هذا رأي الشافعية، فقلت له بأنه ليس في مذهب مالك ما يخالفه، فتغافل عن ذلك، فيحتمل أن يكون أنه رأى أنه لا يُسعف بهدمه لكون للنصارى مكانة عند السلطان أو أنه رأى أن المسألة تحتمل وجهين فترك تغييره[2].

وذكرت المصادر الفقهية أن يهودي اشترى دارا من مسلم في درب ليس فيه إلا مسلمون من أهل العافية، فسكن معهم، بشرط أن لا يؤذيهم[3].

الضرر على المساكن : ضرر الرائحة:كضرر **رائحة الخل**، الذي يحمل الخل في داره وادعى جيرانه عليه الضرر، فإذا قال أهل الطب أن الرائحة تؤذي وقال أهل البناء أن ذلك يؤذي الحيطان منع من ذلك، إلا أن يبني دون حيطانهم **حائطا** يمنع وصول ذلك إلى حيطانهم ولا يكون يؤذيهم

---

[1]- الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص445-446، ج9، ص41-42؛ البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص387-388؛ أحمد بن سعيد ابن بشتغير(ت 616هـ)، **نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي** ، دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1429هـ/2008م، ص222؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي(ت504هـ)، **القسمة وأصول الأرضين** ، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق وتعليق وتقديم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح الناصر، ط 2، مزيدة ومنقحة، المطبعة العربية جمعية التراث القرارة-غرداية، 1418هـ/1997م، ص17؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص223.

[2]- نفس المصدر، ج2، ص19-20؛ محمد العقباني، مصدر سابق، ص172-173؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص550، 552، 553، 554.

[3]- الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص437؛ البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص391؛ القاضي كامي، القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص550، 552، 553.

فلا يمنع[1]، **ضرر الدخان** الناتج عن الأفران، فقد كانت الأفران توجد في بعض شوارع المدن بين الدور[2]، وكانت الأفران على أنواع، فبالنسبة لأفران **الخبز** فهي على **نوعين** المطبخ والظاهر أنه يختص فقط بطهي الخبز، والأخرى هي الأفران المتخصصة في الطهي الخبز بالإضافة إلى صُنعه وبيعه أو ما نسميه نحن في أيامنا المخبزة، فأما مطابخ الدور فإن الرجل إذا أحدث في داره مطبخا وثبت أن الجار يتضرر من دخانه، فقد اتفق عدد كبير من الفقهاء على تغييره وقطعه [3]، ولعل الحكم في هذه المسألة بسبب قرب المطبخ من الجار وأن دخانه كثير ، ولم يحاول أن يخفف من مثل هذا الضرر على الجار، ويدلك على هذا تسامح العلماء في مثل هذه الأفران بأن باني الفرن في بيته إذا حرق بيوت الجيران لا يترتب عليه ضمان[4].

إذا أحدث الرجل بقرب دار غيره فرنا يؤذيه بدخانه، وثبتت ذلك، وجب عليه أن يحتال له صاحبه حتى يقطع ضرر الدخان، وقيل أيضا يُقطع ضرر الفرن وشبهه عمن أضر به وإن لم يقدر على ذلك إلا بهدمه هدم[5].

أما أفران الفخار إن وجدت بين الدور وكان منها القديم ومنها المحدث فربما شكى جيرانها أذى دخانها وربما أمسكوا، فكتب إليه القديم منها لا يُتعرض له[6].

---

[1]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص389؛ ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، ص383.

[2]- البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص61، ج3، ص184؛ مختصر نوازل المازوني، مصدر سابق، ص86؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص28؛ الفكون، مصدر سابق، ص403.

[3]- الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص28؛ سحنون التنوخي ابن سعيد، **المدونة الكبرى**، التي رواها سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتبي عن الإمام مالك بن أنس، ط 1، ج5، دار صادر بيروت، ص529؛ أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي الجياني المعروف بابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى أو النوازل والأعلام لابن سهل**، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، ط 1، ج2، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، 1417هـ/1997م، ص1206؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص205؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج9، ص263؛ برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، **كتاب الحيطان، دراسة فقهية لأحكام البناء والإرتفاق**، ط1، تحقيق، عبد الله نذير أحمد، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز-جدة، 1416هـ/1996م، ص191؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص59-60.

[4]- مختصر نوازل المازوني، مصدر سابق، ص86؛ القرافي، مصدر سابق، ج5، ص509.

[5]- البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص413؛ القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص37؛ ابن سهل، مصدر سابق، ج 2، ص1232، 1237؛ المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص128؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج1، ص658.

[6]- المازوني، مصدر سابق، ج3، ص11، 22؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص66.

ويدخل أيضا في ضرر الرائحة **ضرر دور الدبغ** ، وق تكون داخل المدينة وهو ما بني أصلا ليكون كذلك ومنها ما كان خارج المدينة ، أما التي كانت داخل المدينة فكالتي كانت بداخل القيروان وهي قديمة فأخرجهم بعض العمال من دورهم لدور بناها خارج السور معدة للدبغ، ثم بقوا نحو ثلاثين عاما ورجع بعضهم إلى موضعه وأراد أن يرده للدبغ كما كان ، فمنعه بعض الجيران واحتج ببقائه نحو ثلاثين عاما، فأجابه بأنهم مغصوبون على الخروج من دورهم، وأراد رد داره إلى ما كانت عليه قديما، فرد بعض العلماء أنه إذا ثبت ما قالوه فليس لأحد منعهم [1]، أما عن تلك التي تكون أصلا خارج المدينة فيريد أهلها أن يبنوا داخل المدينة ، ليس عليهم إعادة دور الدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيا لأهل المسجد ولو طال أمد مكوثهم فلا بد من قطعها[2].

ضرر **الفضلات والكنّاسات والنجاسات** وتضرر الجيران ضررا كثيرا فإنهيمنع صاحبها[3].

ضرر الصوت: من الأضرار التي تندرج تحت هذا المبحث **ضرر الدق**، فقد كان بعض الناس يدق النوى في بيته لإطعام البقر، ويدخل أيضا في هذا النوع ضرر الحدادين، كما يندرج أيضا هنا ضرر المطاحن والإصطبلات، وسنتطرق إلى هذه الأنواع فيما يلي.

---

[1]- البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص388؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص446؛ كامي محمد، مصدر سابق، ص189؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص 220؛ وأنظر الخلاف عند ابن قدامة، ابن قدامة، مصدر سابق، ج 8، ص181-182.

[2]- الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص 446؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص388؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج1، ص659؛ وانظر في معناها: جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص214.

[3]- أنظر:- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص390.- الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص436-437؛ القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص110-111؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص154-155.

- Revue Algérinne Et Tunisienne, Op-Cit, p55.

مكونات المسكن:

الباب[1]: بما أن المنازل اختلف مكان وجودها في المدينة فقد اختلف حكم الأبواب فيها، فلأبواب المنازل في الشارع الكبير حكم، وتلك التي في الطرق لها حكم آخر، وتختص أبواب الدور التي في الدروب غير النافذة بأحكام مختلفة وهكذا.

ففي **المسالك الواسعة** منع بعض العلماء من تقابل الأبواب، ومعظمهم رأى جوازه لأن المسلك واسع لا يمكن فيه كشف عورات الجار المقابل، وفي **المسالك المتوسطة النافذة**، منعه بعضهم ورأى فريق آخر أن الأولى أن ينكَّب عن الباب حتى ينقطع الضرر، لأن ضرر تقابل الأبواب في هذه المسالك أكبر من المسالك السابقة، وبخصوص **المسالك الصغيرة غير النافذة**، فبما أنها مشتركة المنافع بين أهلها فإن الأصل فيها المنع، وإذا فتح شخص بابا يقابل جاره فعليه سده كليا حتى لا يبقى له أثر، أما إذا لم يقابل أحدا ولم يمنعه أهل ذلك المسلك من الفتح فله ذلك، وفيما يتعلق بضرر الكوى على الأبواب المقابلة، فإن كانت موجودة قبل الباب فيمكن تركها على حالها، كما يمكن غلقها إذا كان ضررها كبيرا، ويمكن قطع ضررها بأن يبنى لها ساتر، والأولى في ذلك كله أن لا تقابل أي باب، هذا بخصوص تقابل الأبواب والكوى، أما إذا قابل الحانوت بابا في مسلك واسع، فيمكن ذلك إذا كان الشارع واسعا جدا بحيث لا يميِّز الشخص ما

---

[1]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص326، 359-360، 364، 366، 371، 373-374، 381-382، 412؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص447؛ ج9، ص10، 20-21، 56 ، 63، 66؛ القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص44-45؛ المازوني، مصدر سابق، ج 3، ص10؛ عيسى بن موسى بن أحمد التطيلي(ت 386هـ)، **رفع الضرر**، مخطوط بمكتبة الحامة تحت رقم 6،1298، ص165-166؛ أبو إسحاق إبراهيم بن حسن ابن عبد الرفيع(ت 733هـ)، **معين الحكام على القضايا والأحكام** ، تحقيق محمد بن القاسم بن عياد، ج 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1989م، ص787؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 9، ص402-405؛ المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص 160؛ أبو القاسم بن علي بن عبد الله الكناني ابن سلمون(ت741هـ)، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام**، مخطوط في الفقه المالكي، مكتبة الحامة بالجزائر تحت رقم 1366، ص173-174؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط 1، ج6، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994م، ص178، 184؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص80، 87؛ محمد ابن عكريش، **المسائل القواطع المنتخبة من الجامع أو المطالب العالية المنتخبة من.... البرزولية** ، مخطوط في الفقه المالكي بالحامة تحت رقم 1337، ص60؛ الفكون، مصدر سابق، ص24؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص225، 271؛

- Revue Algérinne Et Tunisienne, Op-Cit, p55, p97.

بداخل المنزل المقابل، والأفضل في ذلك أن ينكّب، أما الحانوت في المسالك المتوسطة فالأولى فيه التنكيب والأولى المنع من ذلك أصلا، لأن الضرر يزداد بتقارب الحانوت من باب الدار المقابلة وهو أمر ظاهر، ولا عبرة بأن يدعي جار على جاره بأنه يكشفه إذا كان يراه إذا خرج من باب داره وانفصل عنها.

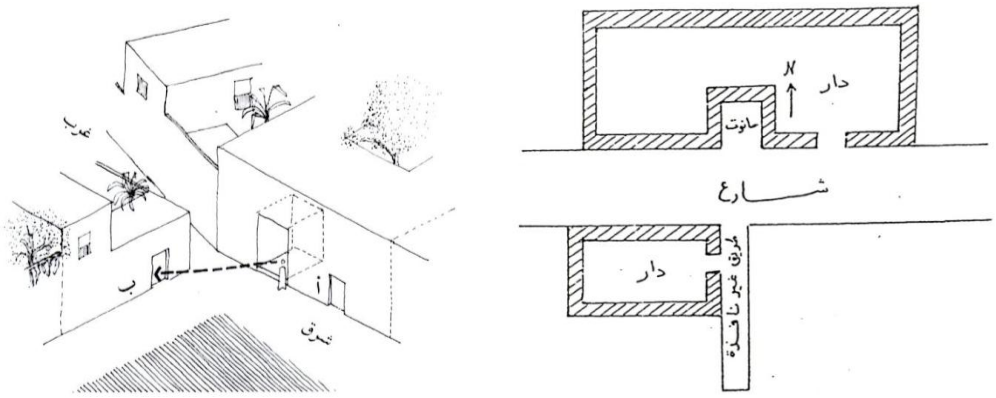

إدعاء أن الحانوت تضر بالدار، والأمر بخلاف ذلك ،
نفس الحكم إذا ادعى بأن الكوة تكشفه.

الكوة[1]: الكُوةُ وهي الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه، يدخل منه ا الهواء والضوء ، وتسمى أيضا بالكوة المثقوبة أو الكوة المفتوحة، وقد اعتاد المعمار المسلم أن يجعل هذه الكوات عادة في الأجزاء العلوية من الجدران حتى لا تكون سببا في كشف عورات الناس، ومكان الكوة في

[1]- البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص363-365، 367، 372، 380، 384-385، 413؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص20-21، 446-447، 449-450- 452، ج9، ص37-38؛ القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص37-38، 41؛ المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص 194؛ التطيلي، مصدر سابق، ص 164؛ ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ج 2، ص785؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 9، ص263-264، 401؛ ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق ، ص382؛ المازوني، مصدر سابق، ج3، ص10؛ أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي، **منتخب الحكام وبيان ما عُمل به من سير الحكام**، تقديم وتحقيق حميد لحمر، ط1، دار بن حزم، بيروت-لبنان، 1429هـ/2008م، ص125؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص173؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص67، 69، 71، 74؛ السيوطي، الحاوي للفتاوي...، مصدر سابق، ج1، ص118؛ محمد بن عكريش، مصدر سابق، ص 60؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص 162، 164؛ عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص 196، 208؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص 210-211، 213، 224، 384؛ توفيق حمد عبد الجواد، **العمارة الإسلامية فكر وحضارة**، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987م، ص101.

الشارع واسع أن تحترم مبدأ التنكيب ، وليس على مُدّعي الضرر مقال لأن مثل هذه المسالك واسعة جدا ولا يمكن الاطلاع منها على ما في المساكن المقابل، إلا إذا ثبت فعلا الكشف فحينئذ يمنع، أما إذا كان الملك ضيقا فلا يحق لصاحب مسكن أن يحدث كوة على جاره إلا برضاه، إلا أن لا يقابل الدار مباشرة وإنما يستطيع أن يرى جاره إذا خرج من باب داره، كما هو مبين في الشكل قبل هذا، ولقد حدد العلماء كيفية اعتبار مكان الكوة ضرر، و ذلك بوضع سرير يقف عليه القائم، فإن استطاع أن يرى ما في دار جاره سُدة الكوة، وإن جاوزت الكوة رأس القائم فوق السرير فلا عبرة بادعاء الضرر، ورأى آخرون أن موضع الكوة إذا كان مرتفعا لا يوصل إليه إلا بواسطة كرسي أو سلم أو شبه ذلك فلا يهدم موضع الإطلاع ولا يطمس ، وبخصوص كوى السطوح التي يمكن من خلالها أن يطلع على سطح جاره، فإن العلماء ذكروا بأن السطح لا يُصعد إليه إلا لحاجة لذلك لا يمنع من فتح كوة في سطحه، وهناك مسألة هنا وهي أن الكوى إذا كانت قديمة ثم ادعى الجار بأنها تضره فلا عبرة بقوله لأن صاحبها قد حاز الضرر، وقد اختلف العلماء في الكوى التي يطلع منها البساتين والأجنة فمنهم من رأى إباحة ذلك ومنهم من منع بناء على أن صاحب البستان قد يكون مع زوجته وبالتالي يكونون مبتذلين في لباسهم لذلك الأولى منع صاحبها من الاطلاع على الجهة التي يكشف منها على غيره.

البئر[1]: وجدت الآبار في كثير من المساكن لحاجة الناس إلى الماء يوميا وقد كانت الآبار تطوى أي تبنى من داخلها للحفاظ على الماء وقد استعملت بعض المواد لذلك مثل الخشب والعشب كما استعملت أيضا أحجار مخصصة لهذا الغرض، وقد كان مكان هذه الآبار في المسكن بحيث لا تضر بالجدران، كما أن حفر الآبار في المساكن المتجاورة قد يحدث ضررا على بعضها البعض كأن يتسرب ماء إحداها إلى الأخرى أو يتسرب الماء من البئر إلى الماجل(وهو صهريج ماء مغطى)، فإذا ثبت ضرر البئر بغيره فإنه يؤمر بردم بئره.

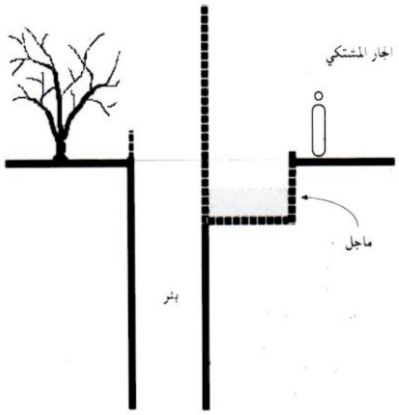

ضرر الماجل على البئر و العكس، عن: جميل عبد القادر أكبر ص218. وجود ماجل (صهريج) بجوار البئر يسبب تسرب ماء أحدهما إلى الآخر، فمن وجد أَوَلاً يبقى على حاله و المحدث منهما يمنع.

---

[1]- سحنون، مصدر سابق، ج 5، ص515، 529، ج6، ص19، 197؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 10، ص251-252؛ ابن رجب، مصدر سابق، ص 382؛ المازوني، مصدر سابق، ج 2، ص 45؛ القرافي، مصدر سابق، ج 10، ص354؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري المالكي ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1303هـ، ص24، 256؛ ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ج 2، ص780، 790؛ ابن قدامة، مصدر سابق، ج 8، ص181؛ البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص258، 297، ج4، ص391؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص164؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص121، 285؛ 431، 437؛ أحمد بن خلف الطليطلي، مصدر سابق، ص 133؛ أحمد بن مغيث الطليطلي (ت459هـ)، **المقنع في علم الشروط** ، تقديم وتحقيق فرانثيكو خابيير اغيري سابادا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1994م، ص214؛ التطيلي، مصدر سابق، ص159؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص192؛ أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي ابن القاسم(ت497هـ)، **الأحكام**، تقديم وتحقيق، د.الصادق الحلوي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1992م، ص124؛ أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد الكدمي، **الجامع المفيد**، ج1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م، ص126؛ مختصر نوازل المازوني، ص 39؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج1، ص659؛ عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص 142-143؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص218، 315؛ - Revue Algérinne Et Tunisienne, Op-Cit, p19.

وقد كانت هناك آبار مشتركة إما بين رجلين أو قد يشترك فيها أهل الدرب كلهم ، فالبئر التي بين شريكين إذا اختلفا فيها فيها وأرادا قسمتها فلهم أن يقسموها عن تراض، و قيل الأفضل أن يبنوا في أعلى وسط فوهتها حائطا يكون لكل واحد من البئر ما يلي داره، ولا يكون هذا إلا عن تراض منهما واتفاق، وتكون القسمة على شرب معلوم في الآبار القليلة المياه، أما في الآبار الكثيرة الماء مثل آبار قرطبة فلهم أن يجعلوا فوق فوهتها حائطا.

الماجل[1]: وهو عبارة عن صهريج ماء مغطى، والمواجل المنازلية كانت تتلقى الماء من مياه الأمطار النازلة من أسطح المنزل بحد ذاته أو من أسطح المنازل المجاورة، وكانت هذه المياه تستعمل خاصة في الطبخ والغسل وأحيانا في للشرب ، أما الأضرار على المواجل فإنها إذا قاربت البئر وحدث أن تسرب ماء أحدهما إلى الآخر فإنه ينظر أيهما أسبق في الوجود، فإذا كان الماجل هو الأسبق أمر صاحب البئر بردم بئره، أما إذا كان هو المحدث فإنه يؤمر بردم ماجله.

المرحاض[2]: ولقد استعمل المسلمون طريقتين لصرف الفضلات، الأولى هي استعمال قنوات صغيرة تتصل بقنوات أكبر ومن هذه الأخيرة إلى قنوات أكثر كبرا تفضي إلى خارج المدينة، والطريقة

---

[1]- ابن مازة البخاري، مصدر سابق، ص 219-220؛ القرافي، مصدر سابق، ج6، ص162؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص139-141؛ البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص143-144، 626-627؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص43، 428-430؛ ج9، ص67؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص482؛ مختصر نوازل المازوني، مصدر سابق، ص79؛ أحمد بن يوسف أطفيش، **مختصر نوازل العمارة**، مخطوط خاص، ص03؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص225؛
- Marçais. G; P225-226.
- Revue Algérinne Et Tunisienne, Op-Cit, p48-50.

[2]- المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص 79؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص72؛ ابن مازة، مصدر سابق، ص 135-136؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 1، ص134، ج9، ص163؛ القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص40-41، 51-52، 109؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج 2، ص91، 97، 245؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص 177؛ البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص258، ج4، ص380، 389-391، 404-405، 407، 417؛ ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ج2، ص783؛ المازوني، مصدر سابق، ج 3، ص13؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص27-32، 440، 456-457؛ ج9، ص32، 59؛ محمد بن عكريش، مصدر سابق، ص 60؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص 243؛ الفكون، مصدر سابق، ص 246، 249-253؛ مختصر نوازل المازوني، ص 79، 94؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص228؛
- Marçais. G; Op-Cit, P226.

الثانية وهي إلقاء الفضلات في حفر خصصت لذلك تسمى بالآبار أو المطامير، يكون مكانها بالقرب من الجدار الخارجي حيث تغطى بطبقة متوسطة السمك، ولما تُملأ يمكن تفريغها، وفي بعض المدن كان هناك عمال خاصون للقيام بعملية التنظيف هذه، ولهم مسؤول يقوم عليهم يقال له المعلم، ويقوم عليهم كلهم المحتسب، وبخصوص المتساكنين في منزل واحد ويريد الأسفل منهما إحداث مرحاض فقد منعه العلماء بسبب ضرره على الجدران وبسبب الرائحة الخبيثة المنبعثة منه، ونفس الحكم بالنسبة للمتجاورين، هذا إذا أراد أن يحدث مرحاضا لم يكن، أما وجود القديم فلا إشكال فيه.

وقد كانت بعض المراحيض تخرج في الشارع الواسع عن سمت المسكن، أما في المسالك الضيقة فهذا ممنوع منه، ثم إن مثل هذه المباني الخارجة في الطريق قد تحدث ضررا مع مرور الزمن، كأن يتسرب ماؤها إلى الشارع فيحدث ضررا بالطريق أو بجدار جاره المجاور له، فإذا كان المرحاض قديما قد فاق عشر سنوات ولم يشتك الجيران منه فلا إشكال وإلا فعليه أن يهدمه.

ومن البديهي أن تنبعث من هذه المراحيض رائحة خبيثة تؤثر على المتجاورين وعلى السكان بشكل عام، ويزداد حجم الضرر إذا اشترك ساكنان في مسكن واحد، لذلك أكد العلماء على أنه يمنع إحداث مثل هذا الضرر على السكان، ويتأكد مثل هذا الضرر إذا كان ينبعث من مكان يجتمع فيه كثير من الفضلات، ويكون هذا بشكل كبير في المراحيض التي تستعمل الآبار أو المطامير لجمع الفضلات ثم يُنظف المرحاض من الجهة الخارجية، وأما المراحيض التي تستعمل القنوات لصرف فضلاتها فقد كانت تلك الفضلات تصرف في أماكن معينة منها على سبيل المثال أنها تُجمع في حفرة مخصصة لهذا الغرض، وإذا كانت تلك الحفرة قريبة من السكان فلا شك أنها ستؤذيهم وتؤذي السالكين برائحتها لذلك فقد منع العلماء من أن تكون تلك الحفر بمقربة من السكان، كما قد يكون صرف الفضلات في الوديان والأنهار ولكن بشرط أن تكون في أسفل النهر في مكان لا يستفيد أحد بعد ذلك بماء النهر.

الإصطبل[1]: وقد جعلت لهذه الدواب أماكن مخصصة في المدينة الإسلامية، فقد جُعلت أحيانا في الرحاب حيث جعلت لها إصطبلات خاصة، كما جُعل بعضها داخل المساكن يكون في الغالب أمام مدخل الدار، كما أن بعض الدور خُصصت بكاملها للدواب.

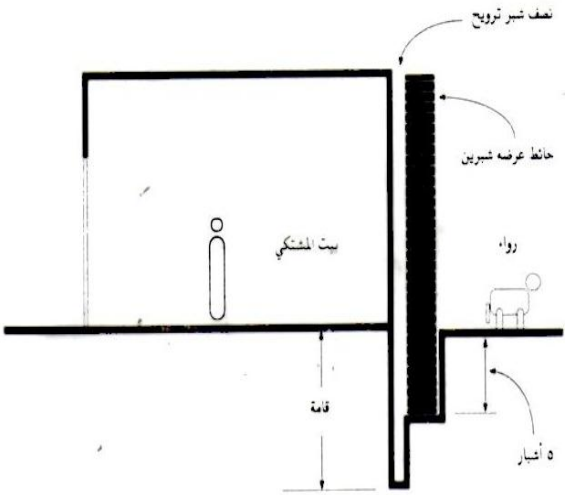

الحل الذي وجده عرفاء البناء لقطع ضرر الإسطبل على الجار، وذلك بحفر أساس خلف جدار الجار قدر القامة، ثم يبني جدار بعرض شبرين إلى منتهى السقف مع ترك فراغ قدر نصف شبر بين جدار الجار والجدار المبني.
عن: عبد القادر أكبر، ص 218. بتصرف.

وبخصوص الإصطبلات التي تكون في المساكن فإنها تُحدث أحيانا ضررا على الجار إما بسبب الصوت المزعج أو بسبب تأثير فضلاتها على الجدار، لذكل قال العلماء يمنع من إحداث الإصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر وبول الدواب وحركتها بالليل والنهار المانعة من النوم، إلا أن يقطع الضرر عن جاره، وقد رأى عرفاء البنيان وعلى رأسهم ابن الرامي أن يحفر أساسا وينزل فيه قدر القامة أمام حائط الجار ويبني فيه حائطا من تحت وجه الأرض إلى منتهى السقوف بقدر خمسة أشبار ويكون عرضه شبرين، ويجعل بينه وبين الحائط المجاور نصف شبر ترويحا، فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن جاره.

وإما أن يبني بيت بين الدار المجاورة وبين المكان الذي يريد أن يجعله رواءً ويكون عرض البيت سبعة أشبار وعرضا الحائط شبرين، فيقطع بذلك الضرر.

---

[1]- القيرواني، مصدر سابق، ج 7، ص144-145، ج11، ص37؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج 2، ص91؛ ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ج 2، ص786؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص372؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص 64-66؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص08؛ الفكون، مصدر سابق، ص361؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص187؛ مختصر نوازل المازوني، مصدر سابق، ص85؛ عبد الستار عثمان، مرجع سابق، 137-138؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص218؛ عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ط1، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م، ص207.

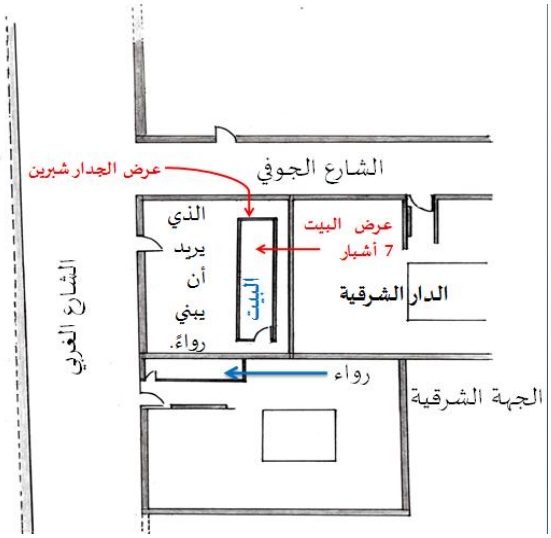

الحل الذي وجده عرفاء البناء لقطع ضرر الإسطبل على صاحب الدار الشرقية، وذلك ببناء بيت خلف جدار الدار وهو ما يقطع الضرر.

المطمورة[1]: ذكرت مصادر فقه العمران الإسلامي أن الأصل في المطمورة أن تكون داخل المنزل وقد تتعدد المطامر في المسكن الواحد، كما ذكرت نفس المصادر نوعا آخر من المطامير كانت تحفر خارج البيوت في الأزقة وتكون هذه المطامير أكبر حجما من التي في المساكن.

السطح[2]: سطح كل شيء أعلاه، والسطح ظهر البيت وأعلى كل شيء، ولقد كانت جل المنازل القديمة بها سطوح سواءً في المناطق الحارة أو المناطق الباردة لأهمية هذا العنصر المعماري، والمتمثلة في عدة أمور، منها أن السطح سبب في تجميع ماء المطر إلى داخل ماجل الدار للاستعمالات اليومية، ثم إنه في المناطق الباردة يُصعد إليه أيام الدفئ للتدفئة، كما تُنشر فيه بعض الحبوب لتجفيفها وقد يبنى به مخزن، وبالنسبة للمناطق الحارة فإنه يستعمل خاصة ليلا للمبيت، إذ لا

---

[1]- المازوني، مصدر سابق، ج 3، ص43، 112، 123-124، 185-186؛ عبد الرحمن بن القاسم، مصدر سابق، ص208، 319-320؛ ابن بشتغير، مصدر سابق، ص488-489؛ البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص627؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص268، ج9، ص108؛ مختصر نوازل المازوني، مصدر سابق، ص 156، 159-160، 171، 175، 188-189؛ عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص191.

[2]- سحنون بن سعيد، مصدر سابق، ج 5، ص521-527؛ المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص 59؛ 123، 138، 194؛ القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص41،37، 96؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج9، ص220-257،221-258، 263؛ القرافي، مصدر سابق، ج 6، ص188؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 1، ص355، ج2، ص55. ج4، ص371، 378، 380، 399-400، 403؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص39، 74، 180، 672؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص 435، 450، 444، 449-450، 452؛ التطيلي، مصدر سابق، ص 157؛ ابن جبير، مصدر سابق، ص53، 242-243؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص 148، 162، 164؛ عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص181؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص215.

يمكن المبيت داخل المنازل لشدة الحرارة التي تنتشر بالداخل، بسبب الجدران التي كانت كعازل حراري سائر اليوم، ثم وفي المساء تبدأ الحرارة التي امتصتها الجدران بالوصول داخل البيت فيصبح بهذا السطح أمثل مكان للمبيت، بل واستعملت لأمور أخرى سنراها بعد حين.

استعملت بعض الأسطح لنشر الزرع وتربية الدجاج وبعض الشياه، كما قد تستعمل للمبيت والتدفئة، وإذا أضرت الكوة بالسطح بادعاء الكشف فمن العلماء من لم ير بذلك بأسا ولم يره ضررا وقال بأن السترة ليست بواجبة وعلى الصاعد إلى السطح أن يستأذن جاره قبل الصعود، لأن الكوة لا يلتزم صاحبها فيها الجلوس كما أن صاحب السطح لا يمارس كل نشاطاته اليومية على سطحه، ومنهم من أمر ببناء سترة، ويصبح بناء السترة بين السطحين واجبا إذا تأكد الكشف والإطلاع على الدور المجاورة، ومن هنا نفهم سبب احتواء جل المنازل في المدينة الإسلامية على سطوح تحيط بها جدران ساترة تفصلها عن جيرانها.

الغرفة[1]: هي تلك المنشآت التي تبنى فوق الدور، وقد تضر بالمجاورين لها من منع الشمس والضوء وهبوب الريح، وهذا لا يعتبر ضررا في هذه الحالة إلا إذا كان الضرر أكبر كأن يُتحقق سقوطها في حالة زلزال أو غيره من الكوارث، وقد تكون الغرفة تطل على سطح الجار الملاصق وبالتالي يتضرر هذا الأخير، فقد فصل العلماء بين أن تكون الغرفة قديمة أو محدثة، فإذا كانت محدثة فعلى صاحبها أن يقطع ضررها أما إذا كانت قديمة فليس للجار متكلم ولكن له أن يبني هو أيضا ما شاء في سطحه على أن لا يضر بصاحب الغرفة.

---

[1]- ابن رشد، مصدر سابق، ج9، ص220-221، 263؛ ابن بشتغير، مصدر سابق، ص477؛ القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص41؛ علي ابن أبي زرع الفاسي(ت741هـ)، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في ذكر ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة-الرباط، 1972م، ص114؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، ط 1، ج5، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، 1407هـ/1986م، ص139؛ المازوني، مصدر سابق، ج 3، ص10؛ ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ص 785؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص71؛ البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص358-359، 370-371، 413؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص267، ج9، ص19، 54، 56-58؛ محمد بن عكريش، مصدر سابق، ص59؛ الفكون، مصدر سابق، ص447،231؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص79.

وقد تؤذي الغرفة المجاورين لها بسبب وجود كوة فيها، وهذا لا شك أنه ضرر بيّن ولكن إذا كانت الغرفة بنيت قبل الدار المتضررة فليس لغيره أن يمنعه لأنه حاز منفعتها، بل يجب على الباني بعده يبني سترة بينه وبين الغرفة أو يحتال لنفسه، وكذلك إذا قابلت باب الغرفة باب الجار وكانت قديمة فليس له كلام، ويفهم من كلام العلماء أن الغرفة أو كوتها إذا كانت محدثة فعلى صاحبها قطع الضرر عن مجاوريه، وإذا تقابلت غرفتان في زقاق مسلوك وتقابلت كواهما واستويا في الحقوق فلا كلام لأحدهما على الآخر إلا أن يتراضيا على الغلق.

الميزاب[1]: الميزاب: جمع ميازيب ومآزيب وموازيب (فارسية) أنبوب أو مجرى من معدن أو حجر أو خشبة مقعرة ناتئ من أعلى البناء، يثّبت أحد طرفيه عموديا على الجدار ويميل الطرف الآخر قليلا إلى أسفل، يخرج منه ماء المطر الذي يتساقط على السطح، وقد يستعمل الميزاب أيضا لصرف بعض المياه الأخرى من المساكن كماء الاغتسال والوضوء، و تنقسم مصرف الميازيب إلى جهتين، تلك التي تصب في الدور والأخرى التي تصب في الطريق، فأما النوع الأول فقد يُصرف ماء المطر في بيت الشخص نفسه في ماجله أو غير ذلك، ولكن أحيانا يكون صرف ماء المطر على الجار المجاور وهذا ما يحدث عليه ضررا في بعض الأحيان كأن يريد هذا الشخص الأخير إعادة بناء مسكنه، فإن وجود ميزاب الجار باتجاهه يضر به، وإن أعاد البناء فعليه أن يترك الميزاب في مكانه، حتى لو أصبح هذا الميزاب داخل المسكن، هذه النقاط المذكورة هنا تُفسّر لنا بعض

---

[1]- المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص 145-147، 153-154؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص 187-188؛ عبد الرحمن بن القاسم، مصدر سابق، ص103-104، 110-111؛ القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص103-104؛ ابن مازة البخاري، مصدر سابق، ص 218-222، 230-231، 258؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 9، ص298-299؛ أحمد بن بشتغير، مصدر سابق، ص 298؛ التطيلي، مصدر سابق، ص 162-163؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج 2، ص93-94، 257؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص 175؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص 134-138، 139-140، 144-146؛ البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص417؛ المازوني، مصدر سابق، ج1، ص109؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص428، 431-432، ج9، ص38؛ الفكون، مصدر سابق، ص232-233؛ المجيلدي، مصدر سابق، ص76؛ مختصر نوازل المازوني، مصدر سابق، ص 91؛ أحمد بن يوسف اطفيش، مصدر سابق، ص 2-4؛ جميل عبد القادر أكبر، مصدر سابق، ص218، 357. - Revue Algérinne Et Tunisienne, Op-Cit, p48.

الظواهر الأثرية غير المفهومة فوجود ميزاب داخل مسكن ما لا يُستساغ أبدا لأننا نعتبره أمر غريب، ولكنك ترى هنا معي أخي القارئ بأن هذا كان يتم وفق نظام معين.

أما النوع الثاني فهو تلك الميازيب التي كانت تلقي ماءها **خارج الدور**، فإذا كانت في مسالك ضيقة التي ذكرنا من قبل بأنها مشتركة المنافع بن سكانها، فإنها ستحدث ضررا بالجار المقابل، وهذا أمر بديهي لأن مكان الميزاب يكون في أعلى الجدار فوق السقف، فإذا اجتمع فيه ماء المطر وسقط على الأرض من هذا العلو فلا شك أنه يتسبب في الرش على الجدار المقابل، فإذا تكرر هذا مرارا فإنه سيؤدي إلى ضعف جدار الجار وقد يتهدم، خاصة إذا كان الجدار المقابل مبنيا بالطوب أو الطابية التي غالب بناء أهل المغرب بهما، بل أكثر من ذلك فإن مثل هذه الميازيب تتسبب في إحداث الضرر على الطرق فإن نزول الماء من مكان عال وبقوة في الأيام الكثيرة المطر يتسبب في حفر الطريق وهو أيضا ضرر كبير على الطرق، لذلك حكم العلماء بإزالة مثل هذه الميازيب.

القناة[1]: القناة، جمعها قنا وقناء وقنوات: مجرى مبني تحت الأرض وقد تكون في الجدران وتكون من قرميد أو حجر، ضيق أو واسع، ولقد استعملت القنوات لعدة منافع منها ما كان يجري فيه ماء المطر ، ومنها ما كان لجلب ماء العيون أو نقله ومنها ما استعمل لطرح فضلات المراحيض والمياه القذرة خارج المساكن ومنها ما خصصت لصرف مياه المدابغ، وتختلف القناة عن الميزاب في أن الميزاب الأصل فيه أن يكون فوق الدار ويكون مفتوحا ويكون على شكل نصف دائرة

[1]- المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص152؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص190؛ القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص57؛ المازوني، مصدر سابق، ج3، ص10-11، 22؛ ابن سهل، مصدر سابق، ج2، ص1232-1233، 1235-1236؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص 175، 177؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج 2، ص94؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص136، 310، 406، 413، 416؛ 418؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص27-32، 280، 405-406، ج9، ص37-38، 61-62؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص222.

-Marçais, G; Manuel…, Op-Cit, P117, 359.

-Marçais, G; **L'Architecture Musulmane D'Occident, Tunisie, Algerie, Maroc, Espagne, Sicile**, Ed, Arts Et métiers Graphique, Paris-France, 1954, P37.

-Le Tourneau .R; **Fès Avant Le Protectorat**, T.14, Société Marocaine De Librairie Et D'Edition, Casablanca, 1949, P54.

-Marçais. G; Mélanges…, Op-Cit, P226.

أو ثلثيها، أما القناة فتكون مغلقة وتكون معظمها مصنوعة من الفخار، ويكون موضعها في الجدران أو تحت الأرض.

بخصوص القنوات التي كانت مخصصة لجلب الماء للمدينة فقد أثبتت مصادر فقه العمران الإسلامي وجودها، وأما **قنوات صرف المطر** تكون في وسط الجدار وقد تُثبَّت في مكانها مع بناء الجدار أصلا، فإذا طالت المدة فقد تحدث ضررا بالجار الذي يفصل بينهما هذا الجدار، فيقوم عليه مطالبا بقطع الضرر، فقد قرر جمهرة من العلماء أن القديم لا يغير وجعلوها أصلا وقاعدة كلية في كل ضرر قديم، وفيما يخص **القنوات التي تطرح فيها الفضلات** فقد كانت تخترق شوارع المدينة وطرقها حتى تفضي إلى خارجها، وكانت هذه القنوات مدفونة تحت الأرض، كما كانت قنوات الأمطار أيضا تحت الأرض، ويشترط أن تبقى قنوات المطر لماء المطر، كما تُترك قنوات الفضلات لما جعلت له، وفي الحالتين إذا لم تحدث قنوات التفل ضررا على الطريق ولا على المكان الذي تصرف فيه فتبقى لما أنشأت له، أما إذا ثبت الضرر على الطريق فقطعه واجب ، وقد كانت هذه القنوات تصرف إما في أماكن بعيدة خارج المدينة أو تصرف في النهر، وكنا ذكرنا في مبحث المراحيض بأنها إذا أضرت بالساكنين وبالسالكين فإنه يقطع ضررها ، كأن يكون المكان الذي تُصرف فيه ، للمسلمين لهم فيه مصلحة أو كأن يضرهم في طرقهم، أو أن يستعمل ماء النهر بعد مصب هذه الأقذار سواءً للشرب أو للأرحية أو للبساتين.

الرّف[1]: في المسكن الرف عبارة عن الخشبة أو نحوها تُشدُّ إلى الحائط لتوضع عليها طرائف البيت من الأواني والزهريات وغيرها ، وكان الرّف يُبنى فوق بروز بنائي يضم بعض الغرف...و قد انتشرت الرّفاف في بعض مدن المغرب الإ سلامي كعناصر خارجة في واجهات الدور المطلة على الشوارع والطرقات، واستخدمتها النساء في الأغراض المنزلية لتجفيف الخضروات وغيرها، كما أنها

[1]- الرازي، مصدر سابق، ص229؛ الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص521؛ ابن سهل، مصدر سابق، ج2، ص1212-1214؛ البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص290-291، ج4، ص367، 412؛ التطيلي، مصدر سابق، ص 161؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص 360؛ عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص 171-172؛ عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص123.

باتت من عناصر الاتصال التي تربط الدور المجاورة لمسافات طويلة، واستخدمتها النساء دون الحاجة إلى النزول إلى الطريق، وأصبحت طرقا علوية بديلة عن الطريق، لما يتمتع به من توفير الوقاية للنساء، وقد شاعت تسميتها بفاس بالرفارف، ومن وظائفه أيضا أنه يُجعل على أطارف البيت من الخارج يوقى به من حر الشمس.

وقد يتسبب الرف الخارج من الدار في منع صاحب الدار المجاورة من البناء، واشترط العلماء في جعل الرفوف إلى الطريق ما شرطوه في الساباطات والأجنحة بأن تكون مرتفعة بحيث لا تصل إليها رؤوس الركبان، وعلى هذا فإن الرفوف تُستعمل كأخاريج خارج المنزل من أجل التظليل والوقاية من حرارة الشمس، كما يمكن أن تستعمل لبناء الغرف التي توجد في الغالب في السطح ، ولكن بشرط أن تحدث ضررا على المجاورين لها.

الساباط[1]: الساباط: جمع سوابيط وساباطات: ممر مسقوف بين دارين أو جدارين، وقيل عنه أنه المستوفي لهواء الطريق كله على حائطين، وقيل ممر أسفل المبنى يربط بين شارعين، ويقال له الصابة في اللهجة المغربية الدارجة —حتى الآن– سقيفة بين دارين على طريق نافذ أو غير نافذ، يمر الناس تحتها وهي تحريف للساباط ، وكثير من المدن القديمة شوارعها مغطاة في أماكن محددة بساباطات بحيث تشعر وأنت تسير في شوارعها أنك سائر في نفق مظلم وبه بعض المصابيح هنا وهناك، فالمصابيح هي تلك الفتحات التي تترك بين الساباط والساباط المجاور له، كما أن للسباطات وظيفة بنائية لأنها تربط المباني بعضها ببعض لتكون كتلة واحدة فيُسنِد كل مبنى الآخر، ولها أيضا وظيفة اقتصادية لأن بعض الساباطات استخدمت كمخزن للتمور، حيث أن أرضية

[1]– الفرسطائي، مصدر سابق، ص 190؛ ابن مازة، مصدر سابق، ص 111-113؛ القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص43-44؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 9، ص298-299؛ القرافي، مصدر سابق، ج 6، ص184؛ محمد العقباني، مصدر سابق، ص63؛ التطيلي، مصدر سابق، ص162؛ البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص398-399؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص150؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 9، ص5، 35، 65؛ المجيلدي، مصدر سابق، ص 109؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص 216؛ عبد الرحيم غالب، مرجع سابق، ص 217؛ عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص 136؛ توفيق حمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص480؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص262، 264، 266.

السباطات(أي الأسقف من الطريق) بنيت من جذوع النخل والسعف بطريقة تسمح للهواء بالمرور خلال الساباط من أسفله، ومن الفوائد الاجتماعية للساباط هي استخدامه كممر بين المنازل للنساء دون المرور بالطريق، فهذا الحل الاجتماعي المناخي البنائي الاقتصادي لم يأت من فكر المهندسين وأنظمة المخططين، ولكن من تجارب أولئك الذين يعاصرون ويعانون من البيئة ويوجدون الحلول لها، فمن تراكم تجاربهم تبلورت الأعراف.

بعض المنازل كان يتبعها ساباط ، لأن هذه الأسبطة إما تكون لمالك دار واحدة أو تكون شركة بين الدارين المتقابلتين ويستعمل الفراغ الذي فوقها لبعض الأغراض، كأن تبنى فوقه غرفة تكون تابعة لأحد المنزلين الموجودين على جانبي الطريق، أو أنها تقسم بينهما بحيث يحصل كل واحد على فضاء خاص به يتصرف فيه ، وقد وجدت السباطات في المدن الإسلامية القديمة، ولا تزال موجودة إلى الآن، كما هو الحال في القيروان وتونس، وقصبة الجزائر وقسنطينة وتلمسان، وفاس ومراكش، وفي غيرها من المناطق، كما أننا نجدها في جل صحراء المغرب الإسلامي.

الجناح[1]: هو الإخراج الذي يكون الطريق تحته وهناك تشابه بينه وبين الرّوشن، وقيل الجناح هو الرّوشن ويسمى أيضا العسكر، والرّوشن خشب يخرج من حائط الدار إلى الطريق ولا يصل إلى جدار آخر يقابله فإن وضعت به أعمدة لحمله فهو الجناح، وإلا فهو الروشن ، ويمكن القول أنه شرفة تطل على خارج البيت وتحتل مكانا بارزا على سطحه، وهي المعروفة عندنا الآن بالشُرفات، والأجنحة تدخل في حكم السباطات بحكم مكانها خارج المنزل، وذلك بأن تكون مرتفعة عن الطريق حتى لا تضر بالناس في رؤوسهم وإذا حدث وأن ارتفع مستوى الأرض فأصبح الجناح يضر بالمارة فيجب أن تحفر الأرض من تحته حتى يصير فأجاب إما أن تحفر الأرض بحيث

[1]- سحنون، مصدر سابق، ج5، ص517؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص172؛ القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص43، 46؛ التطيلي، مصدر سابق، ص 161-162؛ القرافي، مصدر سابق، ج، ص 184؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص431؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص 148؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص 218؛ محمد بن عكريش، مصدر سابق، ص60؛ عبد الرحيم غالب، مرجع سابق، ص207؛ عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص148.

لا يضر بالطريق أو يهدمه ويرفعه رفعا بحيث يمر تحته المار الراكب، لأن ضررها كضرر الساباط، ويكون ضررها على الطريق وليس على المنزل.

الحمامات: تعددت الحمامات مشرقا ومغربا لحاجة الناس إليها في التطهر الذي حث عليه الإسلام، وقد ذكر ابن أبي زرع أن الحمامات العامة بمدينة فاس أحصيت أيام المرابطين والموحدين فكانت ثلاثة وسبعين حماما وقيل ثلاث وتسعين منها حمام بنت البان ،كما أقيمت في مدينة القصر القديم الأغلبية عدة حمامات، وفي مدينة تلمسان اشتهرت بها عدة حمامات وكذلك بالجزائر العاصمة، بل وفي كثير من مدن المغرب الإسلامي[1].

من ضوابط بناء الحمامات أن أي شخص إذا بنى حماما لا يمنع منه إلا إذا أضر بالناس، كأن يأخذ ماء من ساقية ينتفع بها ناس، لأنه من المعلوم أن الحمام يحتاج الكثير من الماء سواءً للمغتسلين أو لتنظيف الحمام وغسل الثياب الخاصة بستر المستحمين والتي تعود ملكيتها للحمام.

ومن الأمور التي يتقيد بها الحمام أن تكون له ساقية تخرج الماء المتسخ خارج المدينة، وأن لا يحدث ساقية تضر بالسكان المجاورين، وكانت بعض الحمامات تُحبّس على معالم أخرى فقد كان حمام ابن حكيم بتونس خلال القرن التاسع هجري **محبس** على مدرسة هو والقنطرة الجديدة والسبالة، وكان يتردد عليه الشيخ أبو القاسم الغبريني، وكانت الحمامات المحبسة تكري لمن يريد الكراء، وقد نقل الفكون نازلة فيها صيغة كراء حمام بقسنطينة، فجاء في الصيغة ما يلي:"الحمد لله التزم الكرى من الشيخ الفقيه الزكي القاضي سيدي عبد الكريم لأحمد بن خليفة جميع الحمام الغربي الكائن بكذا مدة العام الموالي لعام تاريخه بكذا وكذا دينارا، يؤدي ذلك على العادة، وذلك بتاريخ عام أربعة وستين وتسعماية 964هـ[2].

---

[1]- ابن أبي زرع، مصدر سابق، ص67،48-68، 141؛ أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من المسالك والممالك**، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، القاهرة-مصر، وقد نشر من طرف دوسلان De SLANE وقد ذكر دو سلان في مقدمته سنة 1857م، حمامات المغرب الأدنى، ص 17-75، حمامات المغرب الأوسط، ص52-146، حمامات المغرب الأقصى، ص 88-163؛ عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ج 2، ص456، 523. -Marçais G. Mélanges…, Op-Cit, P225.

[2]- سحنون، مصدر سابق، ج 4، ص508-509، ج5، ص529؛ المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص 95، 101؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص175؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 9، ص263؛ القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص37؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص122؛ ابن سهل، مصدر سابق، ج 2، ص1233-1236؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 3،

الحوانيت[1]: الحوانيت منها ما وجد تابعا للمسجد محبسا عليه وكنا ذكرنا كلاما من قبل في مبحث المساجد، ومنها ما كان في شوارع المدينة فتجتمع في أسواق خاصة، ومنها ما وجد في بعض المسالك المتوسطة الحجم لكي يوفر لسكان الدروب السلع دون الحاجة إلى الذهاب إلى الشوارع الكبرى في المدينة، ومنها ما كان بجوار بعض معالم المدينة كالفنادق والحمامات، وأما أنواعها فإن منها حوانيت كانت ملكا خاصا يتصرف فيها صاحبها، ومنها ما كانت شركة بين شخصين ومنها ما كانت تكرى وأخرى كانت تباع ، وبخصوص الحوانيت التي تكرى وتلك التي تباع فإنها تؤثر على التخطيط المعماري للمسكن لأن الأصل أن الحانوت يُفتح في أسفل المسكن فإذا بيع أو أكري فإن على صاحب المسكن أن يسد الباب المؤدي إلى مسكنه وبالتالي يبقى للحانوت باب واحد وهو الذي يفضي إلى الشارع.

ص619؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص408، 410؛ الفكون، مصدر سابق، ص 325 ؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص55، 57، 176؛ المجيلدي، مصدر سابق، ص73؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج1، ص659.
-Marçais G. Mélanges…, Op-Cit, P225.

[1]- سحنون، مصدر سابق، ج4، ص509، 516-517؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 2، ص45-46؛ المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص 43-44، 185؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص 175، 205؛ القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص44-45، 52-53، 99-100؛ أحمد بن خلف الطليطلي، مصدر سابق، ص 232-233؛ أحمد بن مغيث الطليطلي، مصدر سابق، ص 232-233؛ التطيلي، مصدر سابق، ص 165-166، 169-173؛ ابن سهل، مصدر سابق، ج 2، ص 1232؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص 122، 174-175؛ القاضي عياض(ت 554هـ) وولده محمد(ت575هـ)، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1990م، ص 205-206؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج 2، ص 94؛ القرافي، مصدر سابق، ج 6، ص178، 181؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 9، ص403، 405؛ أحمد بن بشتغير، مصدر سابق، ص 202-203؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 3، ص213، 616، ج4، ص101-102، 311، 362-363، 368-369، 370، 372، 373، 373-375، 377، 381، 389، 478-479، 409-410؛ السرخسي، مصدر سابق، ج 23، ص191؛ ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ص 787؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص 62، 82-84، 99؛ محمد العقباني، مصدر سابق، ص 65، 68-69، 89-90، 92-95؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 7، ص 482-483، ج 8، ص288، 315، 414، 435، 443، 455، 457، ج9، ص30، 56، 69، 72-73؛ المجيلدي، مصدر سابق، ص70؛ محمد بن عكريش، مصدر سابق، ص60؛ مختصر نوازل المازوني، مصدر سباق، ص76؛ عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص158؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص81، 215، 270، 326، 428.

وبخصوص الأعمال التي تمارس في الحوانيت فإن منها ما كان لبيع الخضر والفواكه والثياب وقد تكون هذه الحوانيت متفرقة بين سكك المدينة وقد تكون مجتمعة في مكان واحد وبهذا ظهرت حوانيت كأسواق متخصصة، ومنها ما اتخذ كمخزن لبعض المواد وكنا أشرنا إلى هذا النوع أيضا في مبحث المساجد، ومنها ما جعل لتأديب الصبيان وهو عبارة عن حانوت مهيأ لهذه الوظيفة وهو بهذا ينافس عمل الكتاتيب التي تكون في الغالب بجوار المساجد ، كما أن بعض الحوانيت كانت تمارس فيها بعض الصناعات كدق النوى أو صناعة الخل أو الحدادة وغير ذلك، وبالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها الحوانيت فهي كشفها للدار المقابلة خاصة إذا قابلتها، وقد فرّق العلماء بين فتح الحانوت في شارع كبير وفتحه في الطريق النافذ والمسلك غير النافذ ففي النوع الأول لم ير كثير من العلماء ضرر الكشف لأن المسافة بين الحانوت والمسكن بعيدة بالإضافة إلى أن الناس لا يكادون ينقطعون في هذا النوع من المسالك لذلك فإن إمكانية الكشف ضعيفة وعلى هذا لم يؤمر صاحب الحانوت بد حانوته، أما في المسالك الضيقة فإن العلماء منعوا من إحداث الحوانيت فيها بسبب ثبوت الضرر على السكان المقابلين خاصة إذا تجمع عدد كبير من الناس خارج الحانوت وجلسوا على تلك المصاطب، ولهذا رأى كثير من العلماء بأن تهدم المصاطب ، وهناك أيضا عنصر معماري يسمى الدكاكين وهي ليست حوانيت صغيرة كما نفهمه نحن في أيامنا هذه، بل هي عبارة عن بناء يبنى خارج الحانوت يكون في البداية على شكل أمدة في الشارع ثم تسقف وبعد مدة تبنى وتضم للحانوت، لذلك فإن العلماء أمروا بهدم تلك الدكاكين.

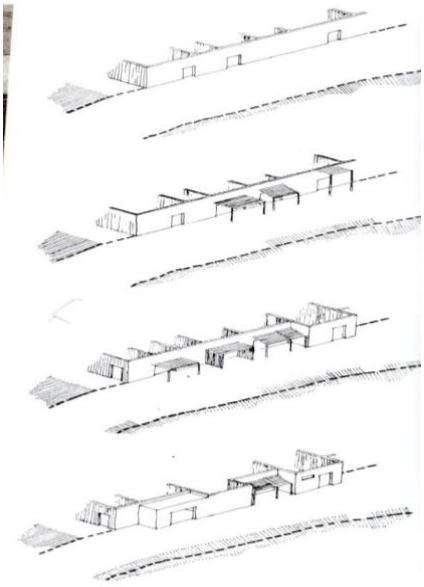

حوانيت جُعلت أمامها سقائف ثم بُنيت و بهذا يصبح الطريق أكثر ضيقا، و هو الشيء الذي منعه العلماء وقام المحتسبة بقطعه. عن جميل عبد القادر أكبر ص259 .

الأرحية[1]: تجمع أرحٍ وأرحاء ورحى وأرحية، وهي آلة الطحن التي تطحن بها الغلال، وهي عبارة عن حجرين مستديرين يوضع أحدهما على الآخر، ويدور الأعلى على قطب ، ُلقد استعمل الإنسان الرحى منذ القديم لطحن المنتوجات التي كان يحصل عليها من الزراعة فاستعمل الرحى اليدوية البسيطة ثم استعمل الرحى التي تدور بالدواب إلى أن وصل إلى الرحى التي تدور بالماء ، وقد انتشرت الأرحاء في المدن الإسلامية سواء منها التي تعتمد على الدواب أو تلك التي تديرها المياه ولا تكون هذه الأخيرة إلا في المدن التي يكثر فيها الماء وخاصة مدن النهار، وقد انتشرت الأرحاء في المدن الإسلامية فمثلا في مدينة فاس لما دخل يوسف بن تاشفين إليها هدم السور الفاصل بين العدوتين ، وحصّنها وأمر ببناء المساجد في شوارعها وأزقتها وأمر ببناء الحمامات والفنادق والأرحاء والأسواق، ثم لما دخلها الموحدون هدموا كثيرا من مبانيها وسورها ثم ما لبثوا أن أعادوها على ما كانت عليه، وازدهرت وأصبح فيها عدة معالم منها أربعمائة واثنتان وسبعين رحى ماء، وبالنسبة لتونس فلقد بلغت الأرحاء بها في منتصف القرن الثمن هجري حوالي120 طاحونة.

وتكون الرحى ملكا لصاحبها في الغالب ولكن يمكن أن تكون شركة بين بعض ا لناس، وبخصوص الأرحية سواء المنزلية أو المائية فقد تتقيد بعدة ضوابط، وسنتطرق إلى الأرحية المنزلية ونرى بعض ضوابطها ثم نعرج على الأرحية المائية.

بما أن الناس اتخذوا المطاحن في منازلهم ولا يقوم عملها إلا بالدواب فلا بد وأن هذا الصوت سيتضرر منها الجيران وتقوم بينهم وبين صاحب الرحى خصومات ، وفي مثل هذا اختلفت فتاوى العلماء، فمنهم من منع ضرر الصوت مطلقا، ولكن معظمهم فرّق بين الضررين، ضرر الصوت والضرر على الجدران فقالوا بأن ضرر الصوت غير معتبر، أما إذا كان الضرر على الجدران فإن صاحب الرحى يمنع من إحداث رحاه أو يحتال حتى يقطع هذا الضرر.

---

[1]- سحنون بن سعيد، مصدر سابق، ج5، ص529؛ المرجي الثقفي، مصدر السابق، ص127-128؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص175؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 9، ص263؛ القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص37؛ ابن رجب، مصدر سابق، ص383؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج2، ص91؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن الشماع(حوالي894 ه)، **الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية** ، تحقيق و تقديم الطاهر بن محمد المعمودي، ال دار العربية للكتاب، 1984م، ص91؛ ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ص 783، 786؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص 63-64؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص07-09، 59-60؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص186؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج1، ص658؛ عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ج2، ص523؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص218.

غير أن بعض العلماء وجد حلا وسطا بين الجارين وذلك بأن يبعد عن حائط الجار بثمانية أشبار من حدود دوران البهيمة إلى حائط الجار ويشغل ذلك بالبنيان بين دوران البهيمة وحائط الجار إما ببيت أو بمخزن أو بمجاز، فلا بد لذلك من حائل لأن البناء يحول بين مضرة البهيمة وحائط الجار.

وهناك طريقة أخرى لطيفة لمعرفة الضرر من عمه، وذلك بأن يؤخذ طبق من كاغد وتربط أركانه بأربعة خيوط في كل ركن خيط وتجمع أطراف الخيوط وتعلق من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار، وتجعل على الكاغد حبات كزبر يابس ، ويقال لصاحب الرحى هز رحاك ، فإن اهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الرحى إقلع رحاك لأنها تضر بالجار، وإن كان لا يهتز الكزبر عن الكاغد ، قيل لصاحب الدار أترك صاحب الرحى يعمل لأنها لا تضر بك، أما إذا كان الفاصل بين الرحى والجار الجدار فقط فتؤخذ قصبة غليظة وتجعل على الحائط الفاصل بين الرحى والدار قدر نصف شبر، ويدخل طرف القصبة في الحائط وتشدها من جهة الدار، وتعلق الكاغد في تلك القصبة وتعمل الكزبر على الكاغد، وتقول لصاحب الرحى هز رحاك فإن اهتز الكسبر منع صاحب الرحى من عمل الرحى وإن لم يهتز الكسبر لم يمنع.

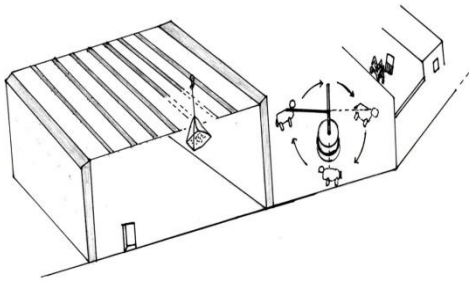

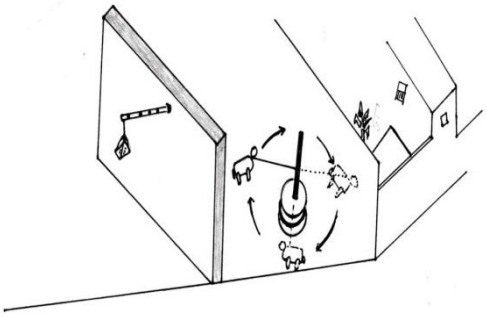

لمعرفة ضرر الطاحونة من عدمه يُعلق طبق من كاغد في سقف مدعي الضرر ويوضع عليه حبات من كزبر يابس- الجلجلان- ويقال لصاحب الرحى هُز رحاك، فإن اهتز الكزبر فالطاحونة تضر بالجار، وإن لم يهتز لا يمنع صاحبها منها، **العمل من تصور الباحث.**

في حالة ما إذا كان الفاصل بين الرحى والجار جدار لا بناء فيه، يُعلق طبق من كاغد في قصبة ويوضع عليه حبات من كزبر يابس-الجلجلان- وتُدخل القصبة في الجدار الفاصل قدر نصف شبر، ويقال لصاحب الرحى هُز رحاك، فإن اهتز الكزبر فالطاحونة تضر بالجار، وإن لم يهتز لا يمنع صاحبها منها، **العمل من تصور الباحث.**

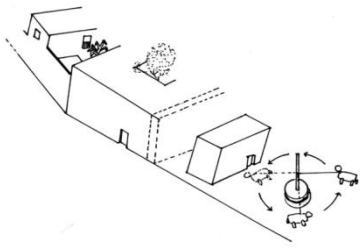

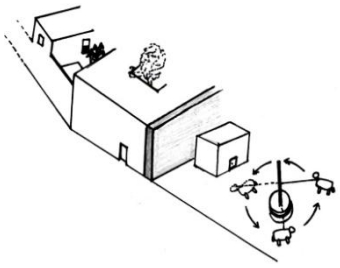

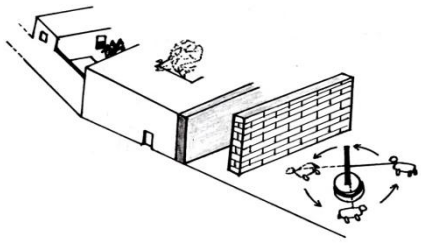

تضر الطاحونة بالجار فيبتعد صاحبها عن حائط الجار بقدر ثمانية أشبار(حوالي1,60م) من حد دوران البهيمة، ثم يبنى حاجزا كبيت أو مخزن أو مجاز ، **العمل من تصور الباحث.**

رحى الماء[1]: يكون مكان هذه الأرحية يكون على حواف الأنهار بصفة خاصة، وقد يكون في مكان بعيد نوعا ما عن النهر ويوَّصل إليها الماء عبر سواقي، وقد يكون مرور مثل هذه السواقي على أراضي الغير بإذنهم، وإن لم يأذنوا بذلك يمنع أصحاب الأرحية، وقد يشترك في ماء السواقي أصحاب الأرحية وأصحاب أراضي وبساتين، ولأجل ذلك يجب عليهم أن يكونوا متفاهمين ومتفقين في قسمة الماء بينهم، و إذا كان النوع المذكور أعلاه يأتيه الماء عبر سواقي من مكان الماء، فإن بعض الأرحية كانت تبنى لها سدود بحيث يخرج الماء من النهر أو الوادي إليها ومن ثَمَّ يستعمله أصحاب الأرحية، ولكن بشرط أن لا تُبنى في أراضي الغير إلا أن يأذن بذلك أصحاب الأرض، وإذا أُحدثت رحى بجوار رحى أخرى فليس لصاحب الرحى الثانية إعادة إحداث سده إلا في موضعه الأول حيث كان بحيث لا يضر بالرحى الثانية.

وكانت بعض الأنهار الكبيرة نسبيا يستعملها الناس في مصالحهم لنقل الخشب من أعلى النهر حيث توجد الغابة إلى أسفله حيث نجد المدينة، ومن ثَمَّ يعالجونه للانتفاع به، كما أن أهل الأرحية التي تجعل تلك السدود في النهر ستتضرر إن مرّت الأخشاب عليها وقد تتسبب في تهديم السدود، لذلك رأى معظم الفقهاء أن يُنظر إلى أيهما أقدم، فإن كان جلب الخشب أقدم فعلى أصحاب الأرحى إيجاد حل كإحداث السواقي مثلا، وإن كانوا هم أقدم بالانتفاع فعلى أهل الأخشاب استئذانهم في تمرير خشبهم عليهم فإن أبوا منعوا من ذلك.

إحداث الرحى على الرحى لا يعتبر ضررا عند العلماء، كما لا تعتبر أيضا قلة الفائدة، وإذا خربت الرحى فلصاحبها إعادتها وله أخذ حقِّه من الماء إذا كان تركها ظاهرة بحيث يُعلم بالعيان

---

[1]- القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص69-70، 71، 75-76، 83، 86، 88، 90؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج10، ص264-265، 279-282، 311-313، 319، 335-340، 342-344؛ القاضي عياض، مصدر سابق، ص100-101؛ المازوني، مصدر سابق، ج 2، ص707؛ ج3، ص11-12؛ القرافي، مصدر سابق، ج 6، ص189-190؛ أحمد بن سعيد بن بشتغير، مصدر سابق، ص 209، 229؛ أحمد بن خلف الطليطلي، مصدر سابق، ص138؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج2، ص238-239، 257؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص122؛ البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص259، 617-618، 638-640؛ ج4، ص131، 399، 419، 420، 422-423، 428، 440؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص 235-239؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص293-294، 380-381، 395، 407، ج9، ص22، 52؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص 464؛ الفكون، مصدر سابق، ص 321-322، 397.

أنها لا تزال باقية، أما إذا تخرّبت ولم يُعلم لها أثر فلصاحبها إعادتها ولكنه يكون في هذه الحالة كالمنشئ من جديد، فله ذلك ولكن لا حق له في الماء الذي كان يستعمله أولا إلا أن يرضى صاحبه ويأذن له.

بعض الأرحية كانت تكرى لمدة معلومة قد تكون في فصل معيّن وهذا في التي يأتيها الماء في فصل دون فصل، وقد تطول المدة إلى سبع سنين إذا كانت الرحى مأمونة وتعمل صيفا وشتاءً، ويمكن للمُكري أن يحط من قيمة الكراء إذا نقصت فائدة الكراء بسبب قلة الواردين، أما إذا كان ذلك بسبب فتنة أو خوف أو مجاعة فإن هذا من العيب الذي يُرد به الكراء، ومن العيوب التي يمكن بها الرد أيضا إذا جاء السيل فحمل الرحى كلها، ويُفسخ الكراء في حالة ما إذا هُجر المكان بحيث تتعطّل الرحى بالكلية ، وكان بعض الناس يستأجر رحاه بجزء من فائدتها على أن يقوم المستأجر بمؤنتها، وعلى هذا فإنه يستأجره على جزء معلوم من غلتها كأن يُجعل له كيل معلوم من الطعام كل يوم أو كل جمعة أتى الطعام أو لم يأت.

الأفران[1]: تنوعت الأفران في المدينة الإسلامية لحاجة الناس إليها في حياتهم اليومية، فوُجد التنور الخاص بالعائلة الواحدة، ووجدت الأفران المتخصصة لطهي خبز الجيران، ووجد نوع آخر وهو الذي كان يصنع الخبز ويبيعه وهو بمثابة المخبزة في أيامنا هذه، كما وجد نوع رابع وهو الذي جعل لصناعة الفخار والآجر، ويضاف إلى هذا أفران الحمامات وأفران الحدادين، وقد اختلف حجم ضرر الدخان المنبعث من كل نوع منها.

من هنا يظهر بأن وجود التنور في المساكن أمر لا بد منه للناس في حياتهم لذلك فإن رائحة الدخان المنبعث منه وإن كانت تؤذي فلا عبرة بها، لأن معيشة الإنسان مبنية على الطهو ولا يستطيع أن يعيش أبد الدهر بأكل ما لا ينطبخ.

أفران طهي الخبز: هذا النوع يختص فقط بطهي خبز الجيران وقد تعددت مثل هذه الأفران في المدينة الإسلامية حسب حاجة الناس إليها، وعلى المحتسب أن يفرق الفرانين على الدروب والمحال وأطراف البلد لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم، ويأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة...وينبغي أن يكون له مخبزان أحدهما للخبز والآخر للسمك ويجعل السمك بمعزل عن الخبز لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز.

---

[1]- سحنون، مصدر سابق، ج 5، ص529؛ المرجي الثقفي، مصدر سابق، ص 127-128؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص205؛ القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص37؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 9، ص263؛ ابن مازة، مصدر سابق، ص195-196؛ عبد الرحمن بن القاسم، مصدر سابق، ص173؛ القرافي، مصدر سابق، ج5، ص509؛ أحمد بن مغيث الطليطلي، مصدر سابق، ص233-234؛ أحمد بن خلف الطليطلي، مصدر سابق، ص131؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج2، ص91-92، 251-252؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص 122،172، 173، 175؛ ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ص782-783؛ المازوني، مصدر سابق، ج3، ص11، 22؛ محمد العقباني، مصدر سابق، ص107؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص59-60، 63؛ ابن سهل، مصدر سابق، ج2، ص1206، 1218، 1228، 1237؛ البرزلي، مصدر سابق، ج1، ص391-392، 399؛ ج2، ص61؛ ج3، ص17، 184، 399، 602؛ ج4، ص329-330، 398، 412-413؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص58-60؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص9-10، 28، 40، 66؛ أحمد بن سعيد بن بشتغير، مصدر سابق، ص 221؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص189؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج1، ص658-659؛ مختصر نوازل المازوني، مصدر سابق، ص 86؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص214؛ الخضيري، مرجع سابق، ج2، ص80؛

وقد وجد هذا النوع من الأفران في عدة مدن، ف في قسنطينة بلغ عدد الكوشات حسب وزارة الحرب الفرنسية 18 فرنا كانت تتوزع في أماكن مختلفة من المدينة، من أهمها كوشة الزيات في الناحية العلوية من حومة باب الجابية، وكوشة السراج في الجهة السفلية، وكوشة المسبح بالقرب من رحبة الصوف.

وفي مدينة تلمسان ذكر العقباني خلال القرن التاسع الهجري تعدد أفران طهي الخبز، ولم تخلو ساحة من فرن، وأحيانا نجد فرنين كساحة باب علي ودرب بني جملة وغيرها، ويتحكم عدد الدور في عدد الأفران كثرة وقلة،

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الأفران أكثر ضررا من التنور، لذلك نجد الخلاف بين العلماء في حكم رائحة الدخان المنبعثة منه، فتخصصه في طهي خبز الجيران يجعل الدخان يتزايد ويكثر وهو ما سيؤثر جزما على مجاوريه، لذلك حكم أكثر أهل العلم بقطع ضرر هذه الرائحة، وذلك أن الدخان مما يتزايد ضرره ورغم منع بعض العلماء من وجود مثل هذه الأفران في المدينة إلا أنها وُجدت لحاجة الناس إليها من جهة ومن جهة أخرى اهتدى عرفاء البناء إلى طريقة لقطع ضرر رائحة الدخان وسنرى هذا فيما يأتي.

ومن أنواع **الأفران** أيضا تلك التي تشبه **مخابزنا** اليوم، وقد سماها الشيزري بفرن الخبز وقد كان عدد هذه الأفران بحسب الحاجة إليهم في المدينة الإسلامية، وعلى المحتسب أن يكتب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم، كما ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم وتفتح أبوابها ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك الناس.

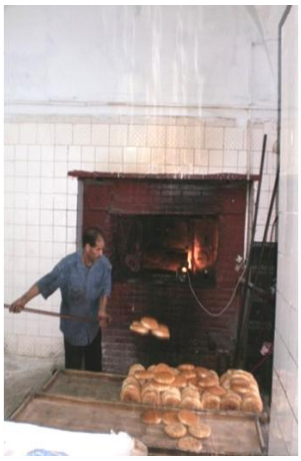

فرن بأحد مسالك القيروان، لاحظ ارتفاع المدخنة حتى لا يضر الدخان بالجيران.

ومن أنواع الأفران أيضا **أفران الحمامات،** وقد تتسبب رائحة دخانها بإذاية المجاورين لها لذلك قيل أن الحمام الذي يضر بعقار جاره بحَمْي ناره ورماده ودخانه لا يحل له ذلك، وقيل لا شيء عليه لأنه تصرف في ملكه، ونفس الأحكام تتعلق **بالحدادين،** وقد اتفق معظم أهل العلم كابن فرحون وابن سهل والطليطلي والبرزلي والكناني وابن سلمون وابن رشد وغيرهم بأن الدخان ضرر لأنه يدخل إلى الدور ويؤذي السكان وهو من الضرر المستدام لذلك وجب قطعه، وإلا منع صاحبه من الاستفادة من فرنه بل ربما طولب بهدمه، إلا أن يحتال للدخان بأن يجعل له أنبوبا يصرفه بعيدا.

أفران الفخار والقرميد: من المعروف أن صناعة الفخار والقرميد والآجر تحتاج إلى أفران مخصصة لهذا الغرض، هذه الأفران تحتاج إلى مكان متسع وإلى حطب كثير وإلى مدة تزيد في الغالب على اليوم من أجل استواء الأواني الفخارية والخزفية والقرميد وغيرها، وبالتالي سينبعث منها دخان كبير يؤثر على السكان، لذلك جُعلت مثل هذه الأفران في الغالب خارج سور المدينة.

بعض أحكام أهل الذمة: دور **أهل الذمة*** من اليهود والنصارى خاصة كانت لهم في كثير من الأحيان دور خاصة بهم، ذكر ابن أبي زرع أن مسجد القرويين بفاس الذي بنته فاطمة الفهرية عام 245هـ زيد فيه بعد ذلك، وكان ممن زاد فيه القاضي الفقيه محمد بن داوود قاضي السلطان علي بن يوسف بن تاشفين من جهة القبلة والشرق الغرب، فابتدأ بشراء الأملاك والديار التي بقبلة الجامع وغربه وشرقه...و كان أكثرها في ديار اليهود لعنهم الله، ومن امتنع من البيع قوّم عليه موضعه ودفع له الثمن بالزيادة، اقتداءً بعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين زاد في المسجد الحرام.

وأحيانا لا نجد مساكنهم بالضرورة منفصلة في حي من الأحياء [1]، وإنما قد تكون بين منازل المسلمين، كما قد تكون في دار واحدة مع المسلمين ولكن في طابق مستقل، فأما السكن في دار واحدة فهو إذا ما اكترى الذمّي علوا أو اشتراه وكان السفل لمسلم، فقد أجاز أحد شيوخ البرزلي هذا واحتج بسكنى أبي أيوب فوق والنبي صلى الله عليه وسلم أسفل، وذلك أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا إلى المدينة، وقد عورض الشيخ بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو من طلب ذلك لتيسيره على أصحابه في غشيانهم مجلسه، ولأن أبا أيوب من خيار الصحابة وفضلائهم، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي طلب ذلك وهذا بخلاف النازلة المذكورة، أضف إلى ذلك أن خيل المشركين لما علت على جبل أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" **اللهم إنهم علونا ولا ينبغي أن يعلونا**"[2]، ثم نهض إليهم وقاتلهم حتى أنزلهم من الجبل، قال البرزلي ولم

---

*- الذمة هي العقد والأمان، وعقد الذمة هو أن يُقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار بشرطين، أن يبذلوا الجزية وأن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة...و إذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم والحفاظ على أموالهم وحياتهم وأعراضهم، وكفالة حريتهم والكف عن أذاهم... وتجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات والجنايات وقيم المتلفات وتقام عليهم الحدود...و من أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى التزام أحكام الإسلام فقد انتقض عهده لأنه لم يف بشرط العهد، ولأمور أخرى أيضا هي مستوفاة في أحكام أهل الذمة في الكتب الفقهية. عبد العظيم بدوي، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز** ، ط 3، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م، ص491-492.

[1]- القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص550؛ ابن أبي زرع الفاسي، مصدر سابق، ص59.

[2]- لم يذكر هذا الحديث بهذا اللفظ عن البخاري ومسلم، وقصة عُلوّهم في الصحيح، البخاري، الصحيح..، مصدر سابق، ص685.

يجب الشيخ على هذا الاعتراض بشيء[1]، وكأن البرزلي بهذا يؤيد رأي المعارضين لقوة حجتهم، وقال البرزلي في موضع آخر، أما بناء دورهم مع المسلمين(أي اليهود والنصارى) فلا خلاف أنهم لا يرفعون أكثر من المسلمين لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:" **الإسلام يعلو ولا يعلا عليه** "، وفي مساواتهم في الرفع فيه قولان، وأضاف البرزلي بأنه وقعت بتونس نازلة وهي أن النصارى بنو ا منزها حتى علا مدرسة التوفيق، قال فكلمت في ذلك شيخنا الإمام وذكرت له كلام الطرطوشي في المسألة، فقال بأن هذا رأي الشافعية، فقلت له بأنه ليس في مذهب مالك ما يخالفه، فتغافل عن ذلك، فيحتمل أن يكون أنه رأى أنه لا يُسعف بهدمه لكون للنصارى مكانة عند السلطان أو أنه رأى أن المسألة تحتمل وجهين فترك تغييره[2]، ويمنع الذميون من مساواة المسلمين في عدة أمور منها مبانيهم[3]، وذلك بأن لا يرفعون بنيانهم عن بنيان المسلمين [4]، ويمنعوا من الإشراف والاطلاع على المسلمين في منازلهم والتكشف عليهم[5].

وقد أثبتت كتب النوازل في نفس السياق سكن بعض أهل الذمة مع المسلمين في حيهم، فقد اشترى يهودي دارا من مسلم في درب ليس فيه إلا مسلمون من أهل العافية، فسكن اليهودي الدار وآذى الجيران بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز، وعلى هذا فإنهيُمنع من إيذائهم وإلا أكريت عليه الدار[6].

ما يمكن أن نستنتجه هنا هو أن الأصل في أهل الكتاب أن يسكنوا في حي خاص بهم وتكون مبانيهم أقل ارتفاعا من مباني المسلمين، ولكن أحيانا نجدهم قد سكنوا مع المسلمين، وهذا يدل على تسامح المسلمين معهم، ولكن بشرط أن لا يجاوزا حدهم كأن يظهروا المنكر.

أثبت أحمد بن حموش وثيقتين تدلان على امتلاك اليهود أملاكا بالجزائر العاصمة في العهد العثماني، فالوثيقة رقم 35 تذكر أن كلا من موشي بن معطي وياسف بن شاول بن معطي

---

[1]- العقباني، مصدر سابق، ص173؛ البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص20؛

[2]- البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص19-20؛ محمد العقباني، مصدر سابق، ص172-173؛ وانظر منع رفعهم على مباني المسلمين عند القاضي كامي، القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص550، 552، 553، 554.

[3]- موسى لقبال، مرجع سابق، ص56.

[4]- الشيزري، مصدر سابق، ص107؛ أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص71.

[5]- الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص238؛ ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص122.

[6]- الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص437؛ البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص391؛ القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص550، 552، 553.

ويعقوب بن معطي ومسعود بن سلطان وهم من يهود قد تملكوا دارا بالجزائر العاصمة تنفتح بابها لحوانيت القزازين اليهود أسفل سوق السمن بسكة غير نافذة وتقابل محراب مسجد سوق الخياطين، وذلك سنة 1084هـ[1].

كما نستنتج من الوثيقة رقم 31 تملك يهوديين وهما موشي بن مخلوف الأفحر وموشي بن إسحاق وليد مجموعة أملاك منها جلسة حانوت بدرب الصاغة على يمين المار من السكة، وقد انجرت إليهم بالإرث من آبائهم، ثم باعاها لمصطفى باشا، وذلك سنة 1219هـ[2].

ذكر أندريه ريمون أن الجاليات اليهودية كانت في كل مكان تقريبا معزولة داخل أحياء مغلقة قريبة للغاية من مركز المدينة الإقتصادي، وبصفة عامة كانت توجد معابد يديرها رؤساء اليهود الدينيون، ويقال بأن عددهم بالجزائر عام 1830م كان حوالي خمسة آلاف نسمة، أي حوالي سدس السكان، إن انتشارهم النسبي في أحياء المدينة المختلفة غير المغلقة والمحيطة بكل جانب من السوق الكبير يدل على نفوذهم وفي نفس الوقت على نشاطهم[3].

وفي تونس كان سكن اليهود في الحارة التي تقع في الجزء الشمالي من المدينة، وفي حوالي عام 1800م كان عددهم حوالي عشرة آلاف نسمة، وفي القاهرة بلغ عددهم بين الألفين والثلاثة آلاف نسمة، ويبدو أنهم كانوا قليلين في دمشق وحلب والموصل، كحارة اليهود في دمشق وحي بحسيتا بحلب وفي الموصل كان حي اليهود يقع في الطرف الشمالي من المدينة[4].

ويضيف في موضع آخر بأن تمركز الذميين وخاصة اليهود في قطاعات واضحة من المدن هو ظاهرة تقليدية، ولم يُجبر اليهود في فاس وفي غيرها من مدن المغرب للإقامة في أحياء خاصة تسمى ملاح إلا في القرن الخامس عشر، وفي تونس في عهد الحفصيين كانت الجالية اليهودية منتظمة ومتجمعة، وفي الشرق الأوسط كان تجمع الجاليات قويا للغاية لدواعي الحماية والراحة، وقال لابيدوس أنه كان بالقاهرة لكل مذهب يهودي ومسيحي شارعه الخاص، وقد وجدت أحياء يهودية بدمشق، وفي القدس أيضا أحياء يهودية ومسيحية منفصلة لكنها مجاورة لشوارع المسلمين،

---

[1]- أحمد بن حموش، ص231-233.

[2]- نفس المرجع، ص211-212.

[3]- أندريه ريمون، **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة لطيف فرج، ط 1، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع-القاهرة، 1991م، ص85.

[4]- أندريه ريمون، مرجع سابق، ص86.

وزادت هذه التفرقة في العهد العثماني فظهرت أحياؤهم مغلقة نسبيا، ففي حلب كانوا بحي بحسيتا الذي تركه المسلمون خلال القرن التاسع عشر، وفي دمشق إحتشد المسيحيون واليهود تقريبا في أحياء خاصة بهم، وظهرت هذه الظاهرة جليا في القاهرة، فقد كان المسيحيون يقيمون في حي خاص بهم خلال القرن الثمن عشر والذي يقع بين الحي القبطي وحي الإفرنج، وانتهى هذا التطور إلى إقامة الذميين في أحياء منتظمة للغاية كما هو الحال بحارة اليهود بتونس الواقعة شمال المدينة من القرن 16 إلى القرن 19م، وفي حلب تم تخطيط حي جديد للمسيحيين الذين أُحضروا إلى هناك للمساهمة في النمو الاقتصادي الحرفين والتجاري[1].

أما بخصوص بناء كنائسهم ومعابدهم [2]: يمكن أن نستنتج أن هناك تفصيل بين ثلاثة أنواع من أرض الإسلام وهي البلد التي بناها المسلمون واختطوها، والثانية التي صالح المسلمون عليها أهلها، والثالثة البلاد التي فُتحت عنوة، فبخصوص المدن التي بناها المسلون كالبصرة والكوفة والفسطاط والقيروان وشبهها من المدائن فليس لأهل الذمة أن يبنوا فيها كنائس أو معابد أبدا، ونقل الونشريسي عن الحافظ ابن عبد البر أن ما اختطه المسلمون من المدائن وسكنه معهم أهل الذمة فلا يجوز لهم إحداث كنيسة، وحول هذا بوّب العقباني أن من المناكر بناء أهل الذمة الكنائس والبِيَع في بلاد المسلمين، وفيه نقل الونشريسي الإجماع على منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلام.

وأما أرض الصلح فقد قيل أن لهم أن يحدثوا كنائس في بلد الصلح قال ابن القاسم لا يمنعوا أن يحدثوا الكنائس لأنها بلادهم، وقيل ليس لهم ذلك، وفصّل غيره فقال أما أهل الصلح فلا يحدثوا كنيسة في بلاد المسلمين وإن اشترط لهم ذلك لم يجز، ويمنعون من رمِّ كنائسهم القديمة إلا أن يشترط لهم ذلك، وإن كانوا منقطعين عن بلاد الإسلام وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا الكنائس.

وأما بلاد العنوة فقد قال بعض العلماء أنه ليس لهم أن يبنوا فيها كنيسة، وقال غيره أن كل بلدة فتحت عنوة وأُقروا فيها ووقعت الأرض لأعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها ولا بأس أن يتخذوا فيها كنائس لأنهم أقروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة، وقال ابن

---

[1]- أندريه ريمون، مرجع سابق، ص221-222.

[2]- الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص214-251؛ العقباني، مصدر سابق، ص171-173.

الماجشون أنه لا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ثم لا يحدثون كنيسة وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام، وأما إذا أقروا في البلاد المأخوذة عنوة فقد قال اللخمي الكنائس القديمة تترك ولهم بناء الجديد منها إذا أقروا فيها، وقال غيره إذا اشترطوا ذلك وإلا ففي بنائهم خلاف، واشتراطهم كأن يكون لهم أمر أعطوه كأن يقال لهم أول الفتح نعطيكم هذه الأرض على أن تسكنوها وتتخذوا فيها كنيسة، فأما أن يقال لهم على أن تتخذوا ما شئتم من الكنائس متى شئتم فلا.

ولما جمع الونشريسي هذه الأقوال قال خلُص إلى أنهم يمنعون من إحداث كنائسهم فيما اختطه المسلمون، بل نقل الإجماع على ذلك عن كثير من أهل العلم، فنقل إجماع أهل الشورى بقرطبة على منع إحداث الكنائس ببلاد الإسلام بعد أن أحدث يهود من أهل الذمة شنوغة[أي معبدا لهم]، فأمروا بهدمها، قالوا وليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوغات في مدائن الإسلام ولا بين ظهرانيهم، قال الونشريسي ولا مخالف لهم وقولهم مجمع عليه، ووافق على قول علماء قرطبة هذا ابن سهل وأبو بكر الطرطوشي وابن بدران والحافظ ابن عبد البر وأضاف ابن عبد البر أنه ما كان من كنائسهم التي عوهدوا عليها وصولحوا فلا يمنعون منها ولا تغير عليهم، ونقل الونشريسي أيضا الموافقة على الإجماع عن ابن شاس والقرافي والزناتي وابن عمر وحافظ المغرب أبو القاسم العبدوسي، بل إن الونشريسي لم يكتف بالنقل عن المالكية فنقل عن الشافعي قوله أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم، وذكر عن الماوردي والغزالي نحو ذلك، ونقل عن الشيخ أبي الحسن القدوري من الحنفية في مختصره أن ذلك لا يجوز، ونقل أيضا عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال:" ليس لأهل الذمة أن يظهروا من أمر دينهم شيئا لم يكن في صلحهم"، وذكر ابن حزم الظاهري في كتابه مراتب الإجماع اتفاق العلماء على أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة، قال الونشريسي فهؤلاء علماء الإسلام مالكية وشافعية وحنفية وحنبلية وظاهرية ليس عندهم إلى منع إحداث الكنائس، فالمسألة إجماعية، وصرّح بالإجماع كثيرون.

وقد أطال الونشريسي النفس في هذه القضية لما ذكر نازلة توات من قصور المغرب الأوسط، وتتمحور النازلة حول الخلاف الذي نشأ بين المغيلي وابنه عبد الجبار وبين بعض فقهاء توات حول هدم كنائس اليهود بتوات، وعلى إثر هذا كتب الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي بكر العصنوني من توات لفقهاء تلمسان وفاس في مسألة كنائس اليهود بتوات وغيرها من القصور

الصحراوية وأنه أفتى بتقريرها معتمدا في ذلك على فتاوى كثير من العلماء خاصة وأن يهود توات كانوا يسكنون في درب خاص بهم وقليل منهم خارج عن ذلك الدرب وكنيستهم بين دورهم، ولكن خالفه المغيلي وابنه.

فأجاب فقيه تلمسان ومفتيها أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري ببقاء الكنائس لأنها كانت موجودة منذ عهد بعيد، ثم ذكر تقسيم العلماء الأرض إلى ثلاثة أقسام أرض المسلمين كالبصرة والكوفة وغيرها، وأرض صلح وأرض عنوة، فالأولى ممنوع من الإحداث فيها اتفاقا عند المالكية، والعنوة لا يجوز لهم إلا أن يكون لهم عهد، وقيل بل لا يجوز مطلقا، وقيل بل يجوز والظاهر أن القديم منها يترك، وأما أرض الصلح فلا يمنعون لأنها بلادهم، وقيل يمنعون بل ويمنعون من رمّ كنائسهم إلا أن يكون لهم شرط والشرط قيل هو إذن الإمام، وإن كانوا منقطعين عن المسلمين جاز، وكنائس بلاد الصحراء يبعد أن تكون عنوية أو صلحية ولا سبيل إلى هدم ما وجد من كنائس إلا إذا ثبت أن أهل تلاك البلاد ملّكوا الذميين الأرض على أن يبنوا فيها كنائس، وإثبات هذا هو المتفق على منع الإحداث به وعلى وجوب الهدم ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك.

وأجاب فقيه فاس ومفتيها الفقيه المحصل الإمام أبو مهدي عيسى بن أحمد الماساوي أن قصور الصحراء كلها ديار إسلام فلا ينبغي المسامحة بإقرار الكنائس فيها للكفار إلا أن يكون لهم شرط في عقد الجزية، وبالتالي فإذا كان يهود الصحراء لهم عقد ففتوى مفتي الجواز سليمة، وقال أيضا بأنه لا يجوز بناء الكنائس ابتداءً أما القديم فلا يُتعرض له، وتوات ونحوها من مدن الصحراء مما اختطه المسلمون فإن شرط الذميون شرط اتخاذهم كنيسة لهم جاز ذلك إن كانت مصلحة ذلك أعظم من مفسدته ويوفى لهم بذلك.

وأجاب الفقيه القاضي أبو زكريا يحي بن عبد الله بن أبي البركات الغماري أن الحاصل الذي عليه الاعتماد وإليه الاستناد في هذه القضية أن لا سبيل إلى هدم الكنائس بحال حيث كانت ووافقه عبد الله عبد الرحمن بن سعيد.

بعد أن ساق الونشريسي هذه الأقوال تعقبها بتفصيل بأن بلاد الصحراء بلاد إسلام باختطاط وبالتالي لا تتقرر فيها كنيسة إلا هدمت ويجب على محدث الكنائس إثبات إذن المشايخ في ذلك، ونقل عن القرطبي أنهم لا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن ولا يزيدون في البنيان لا سعة ولا ارتفاعا، ومتى ما أحدثوا زيادة وجب نقضها وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس، ونقل الونشريسي عن الطرطوشي أن عمر بن الخطاب أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع

أن تحدث كنيسة، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا تترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثة.

وفي أحكام ابن سهل ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوغات في مدائن المسلمين وبين ظهرانيهم، قال ابن الماجشون لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا في حريمه ولا في عمله، إلا أن يكون أهل الذمة منقطعين عن دار الإسلام وحريمه ليس بينهم مسلمون فلا يمنعوا من بنائها بينهم، وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك كله ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت إلا أن يشترطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة فيها كانت الزيادة فيها ظاهرة أم باطنة، ويمنعون من ذلك من في حريم الإسلام في قراهم التي سكنها المسلمون، وأضاف ابن الماجشون أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ولا يتركون أن يحدثوها وإن كانوا منعزلين عن جماعة المسلمين لأنهم كعبيد المسلمين وليس لهم عهد يوفى لهم.

ونقل الونشريسي عن الغزالي أن البلد الذي بناه المسلمون لا يمكنون من بناء كنيسة وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا، لكن لو أراد الإمام أن يقرر كنيسة من الكنائس القديمة جاز من وجه والأصح وجوب نقض كنائسهم، أما إذا افتتحت بالصلح، وشرطوا بقاء كنيسة جاز، وأما إذا فتحت على أن تكون رقبة البلد لهم، فلا تنقض كنائسهم والظاهر أنهم لا يمنعون من إحداث كنيسة، ثم علق الونشريسي على كلام الغزالي بأن قوله فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فإنه دليل واضح في ما أحدثه ملاعين اليهود من الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامتة لتلول المغرب الأوسط لا تقر بل تهدم، وخطّأ فتوى فقهاء تلمسان وفاس.

ثم نقل عن الفقيه الحافظ الجليل أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل الشسي أن أهل تمنطيطت من بلد توات أرسلوا إليه بأن المسلمين هم الذين أحيوا أرضها وبنوا قصورها، ثم قدم عليهم اليهود ونزلوا عليهم في المدينة المذكورة وأحدثوا فيها كنيسة، فنقل الشسي أحاديث وأقوال بعض الصحابة أسندها لابن حبان والقاسم بن سلام وأبي داوود والبغوي ونقل أيضا عن ابن مناصف وابن حبيب وابن الماجشون وابن وردان، تدل على المنع، ثم أثبت كتاب عمر بن الخطاب رض الله عنه لنصارى الشام والذي فيه أنهم شرطوا على أنفسهم أن لا يحدثوا ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب منها، فوافق على ذلك عمر بن الخطاب.

وذكر هذه القضية أيضا أبو بكر الطرطوشي شيخ الإسلام من المالكية والشيخ الإمام أبو عبد الله بن المناصف والحافظ ابن خلف الغرناطي ونقل بعضها المحدث أبو الربيع بن سالم الكلاعي، ومن الشافعية ابن المنذر وابن بدران، ومن الظاهرية ابن حزم وغيرهم، وقد تناول قوله أعلاه ما اختطه المسلمون وما ملكوه عنوة ولا يتناول بلاد الصلح.

وبعد نقل أقوال الفقهاء من طرف الونشريسي خلص إلى ثلاثة أقوال:

1- قول ابن القاسم أن تترك القديمة في العنوية ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية إلا مع الإعطاء.

2- قول آخر وهو مثل الأول إلا أنه لا يشترط في الإحداث في العنوية الإعطاء.

3- لعبد المالك تهدم القديمة ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية مطلقا أعطوه أو لم يعطوه، قال الونشريسي فإذا تأملت هذه الأقوال علمت منها أن الإحداث في المختطة إذا لم يعطوه متفق على منعه.

من خلال هذه الأقوال يتضح أن الخلاف حول الكنائس أرض توات يدور حول مسألتين، الأولى هل الأرض عنوية أو صلحية أو من اختطاط المسلمين، المسألة الثانية هل الكنائس الموجودة قيمة أو حديثة، ففتوى أهل تلمسان وفاس موافقه للسائل من أهل توات بجواز الإبقاء على الكنائس أن هذه الأخيرة كانت موجودة منذ عهد بعيد في تلك القصور، ولا يُدرى حال الأرض هل هي صلحية أو عنوية، وأما قول الونشريسي وغيره ممن استدل بهم على المنع من إحداث الكنائس أنه رجّح أنها أرض اختطها المسلمون وسكن معهم اليهود وبالتالي ليست الأرض بعنوية ولا صلحية وعلى هذا لا يمكنون من بناء معابدهم.

وفي مسألة الكنائس الموجودة ببلاد المسلمين قال الشيخ أبو حفص العطار يمنع النصارى من أن يرفعوا في بناء الكنائس أو يبدلوا بناءها إن كانت بالطوب فلا يبدلونها بالحجر ويمنعون من جمال ظاهرها على كل حال، ولا يمنعون من إتقان الأسوس ومن رفع الباب إذا طلعت عليه الأرض ولا ما جملوها من داخلها.

وفي تونس زاد النصارى في كنيسة وعلوها كثيرا وذلك محدث، واختلف في ذلك، وتسامح بعض العلماء معهم فإما أن يكون ذلك في عهودهم القديمة أو أنهم بنوها حصنا لاختلاف الدول خشية العامة أو أنه وقع التغافل عنهم، وفي تونس أيضا جدد بعض النصارى كنيسة في فندقهم وعلّى عليها شيئا يشبه الصومعة، فطلبوا بذلك فأتوا بكتاب العهد فوُجد فيه أنهم لا يحال بينهم وبين أن

يبنوا فيه بيتا لمتعبداتهم، واعتذروا عن رفع البناء الذي يشبه الصومعة أنه للضوء، فبعث القاضي إليه من نظره فإن كان فيه ناقوس غيره، فوجده للضوء كما ذكروه، لأن إظهاره كإظهار شرب الخمر والزنى فيؤدبون.

ويظهر من خلال كلام أندري ريمون أن اليهود والنصارى كانوا يقيمون في المدن الإسلامية منذ زمن بعيد وهو ما أثبتناه أعلاه، ولقد لجأ العديد من اليهود إلى البلاد الإسلامية للاحتماء بعد طردهم من إسبانيا أو هروبهم منها وذلك خلال الفترة بين عامي 1492م و1496م ثم في القرن السادس عشر، وكانت هجرة اليهود إلى المغرب قوية، ثم اتجهوا بعد عام 1517م إلى مصر وسوريا وفلسطين، بل قال بأن العثمانيين إجمالا كانوا أكثر تسامحا من العديد من الدول التي سبقتهم كالمماليك في مصر والموحدون بالمغرب، ففي بغداد ازداد عدد الكنائس الشرقية بعد وصول الرهبان الكبوشي في حوالي عام 1630م والدومينيك في عام 1850م، وفي نهاية القرن الثامن عشر كان يوجد في الموصل حوالي عشرة آلاف مسيحي متفرقين بين أربع مناطق، الأمر الذي يؤكد تمتعهم بتسامح كبير، وكان لديهم إحدى عشر كنيسة.

وفي حلب كان التجار والحرفيون المسيحيون يقيمون في حي جُدَيدة في شمال غربي حلب، وفي نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر كان عدد المسيحيين في حلب يقدر بحوالي 10% من مجموع السكان، وكان لديهم عدد كبير من الكنائس، وفي القاهرة كانت حارة اليهود تقع في قلب المدينة بجوار الصاغة[1].

كان يهود تونس يقيمون بحارة تقع شمال المدينة من القرن 16 إلى القرن 19م، وكانت لهم هيئات مستقلة تتمثل في مجلس أعيان، معبد، هيئة حاخامات، محكمة خاصة، مدرسة، صندوق مساعدات، مجزر وشيخ الجالية، وفي حلب تم تخطيط حي جديد للمسيحيين الذين أُحضروا إلى هناك للمساهمة في النمو الاقتصادي الحرفين والتجاري، وقد ذكر الرحالة بيترو ديللا قالي وجود خمس كنائس[2].

[1]- أندريه ريمون، مرجع سابق، ص82، 84.

[2]- نفس المرجع، ص221-222.

المصادر والمراجع

- الأَدَرْنوي (القاضي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي أفندي)(1136 ه)، **رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي**، دراسة وتحقيق أحمد بن حموش، ط 1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سورية، 1421ه/2000م.

- أطفيش (أحمد بن يوسف)، **مختصر نوازل العمارة**، مخطوط خاص.

- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) (ت256ه)، **صحيح البخاري**، طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بأرقام طرف الحديث، ط 2، دار الفيحاء-دمشق، دار السلام-الرياض، 1419ه/1999م.

- البخاري (محمد بن إسماعيل)، **الأدب المفرد**، خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1417ه/1996م.

- ابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك)(ت449ه)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط2، 1423ه/2003م.

- البنا (أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الساعاتي)(ت1378ه)، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، جدار إحياء التراث العربي، ط2، دت.

- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي)(ت 841ه)، **فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** ، تقديم محمد الحبيب الهيلة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002م.

- البستاني(المعلم بطرس)(ت1303ه)، **محيط المحيط**، قاموس مطول للغة العربية طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1987م.

- ابن بشتغير(أحمد بن سعيد)(ت 616ه)، **نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي** ، دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1429ه/2008م.

- البكري (أبو عبيد الله)(487 ه)، **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من المسالك والممالك**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر.

- التطيلي (عيسى بن موسى بن أحمد)(ت 386ه)، **رفع الضرر** ، مخطوط بمكتبة الحامة تحت رقم 6،1298.

- ابن تيمية (مجد الدين عبد السلام)(ت 650ه)، **منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام** ، اعتنى به وراجعه عبد الكريم الفضيلي، ط1، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1421ه/2000م.

- الثقفي (الشيخ المرجي)(تفي في القرن الرابع هجري)، **كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل الماء والحيطان في الفقه الإسلامي** ، مع شرحه وتهذيبه والزيادات عليه، حققه محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م.

- **ثلاث رسائل في الحسبة والمحتسب** ، اعتنى بتحقيقه ليفي بروفنصال، مطبعه المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م.

- الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين)(ت478هـ)، **الورقات**، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد.

- ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد الشيباني)(ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

- الحنبلي (ابن رجب)، **جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، اعتنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، دط، دت.

- ابن خلدون (عبد الرحمان) (ت808هـ)، **المقدمة**، وهي مقدمة كتابه المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م.

- الزركلي (خير الدين)، **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط12، دار العلم للملايين، 1994م.

- الرازي (زين الدين محمد بن أبي عبد القادر) (ت666هـ)، **مختار الصحاح**، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م.

- ابن الرامي (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللّخمي)(ت 734هـ)، **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدويلاتي، مركز النشر الجامعي، 1999م.

- ابن رجب (الحنبلي)، **جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، اعتنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، دط، دت.

- ابن رشد (أبو الوليد القرطبي)(ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، وضمنه **المستخرجة من الأسمعة** ، المعروفة **بالعتبية** لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م.

- سحنون (ابن سعيد التنوخي)، **المدونة الكبرى**، التي رواها سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتبي عن الإمام مالك بن أنس، ط1، دار صادر بيروت.

- السرخسي (شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر)(490هـ)، **المبسوط**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1414هـ/1993م.

- ا بن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي الجياني)(ت 486هـ)، **ديوان الأحكام الكبرى أو النوازل والأعلام لابن سهل**، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، ط 1، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، 1417هـ/1997م.

- السيوطي (أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن)(ت 911هـ)، **الحاوي للفتاوي** ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م.

- // // ، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م.

- ابن سلمون(أبو القاسم بن علي بن عبد الله الكناني)(ت 741هـ)، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام**، مخطوط في الفقه المالكي، مكتبة الحامة بالجزائر تحت رقم 1366.

- الشافعي(ت204هـ)، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.

- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني)(ت1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 419هـ/1999م.

- الشيزري (عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشافعي)(ت نحو 590هـ)، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، د.ت.

- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) (ت310هـ)، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن** ، ط2، دارالكتب العلمية بيروت لبنان،1418هـ/1997م.

- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)(ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م

- الطليطلي (أحمد بن خلف بن وصول)، **منتخب الحكام وبيان ما عُمل به من سير الحكام** ، تقديم وتحقيق حميد لحمر، ط1، دار بن حزم، بيروت-لبنان، 1429هـ/2008م.

- الطليطلي (أحمد بن مغيث) (ت459هـ)، **المقنع في علم الشروط**، تقديم وتحقيق فرانثيكو خابيير اغيري سابادا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العا لم العربي، مدريد، 1994م.

- ابن عبد الرفيع (أبو إسحاق إبراهيم بن حسن)(ت733هـ)، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تحقيق محمد بن القاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1989م.

- العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر) (ت852ه)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، ط1، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، 1407ه/1986م.

- العقباني (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني)(871 ه)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر** ، تحقيق علي الشنوفي، عن مجلة الدراسات الشرقية للمعه د الفرنسي بدمشق، ج19، 1967م.

- ابن عكريش (محمد)، **المسائل القواطع المنتخبة من الجامع أو المطالب العالية المنتخبة من.... البرزولية**، مخطوط في الفقه المالكي بالحامة تحت رقم 1337.

- الفرسطائي (أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي)(ت 504ه)، **القسمة وأصول الأرضين** ، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق وتعليق وتقديم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح الناصر، ط2، مزيدة ومنقحة، المطبعة العربية جمعية التراث القرارة-غرداية، 1418ه/1997م.

- الفكون (محمد بن عبد الكريم)، **نوازل الفكون**، مخطوط خاص، جمع وكتابة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفكون.

- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) (817 ه) ، **القاموس المحيط** ، رتبه ووثقه، خليل مأمون شيحا، ط4، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1430ه/2009م.

- ا بن القاسم (أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي)(ت 497ه)، **الأحكام**، تقديم وتحقيق، د.الصادق الحلوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1992م.

- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين)(ت671ه)، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي** ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384ه/1964م.

- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)(ت684ه)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط 1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994م.

- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) (ت671ه)، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط5، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،1417ه/1996 م.

- ابن قرقول (إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق)(ت569ه)، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، ط1، 1433 ه/2012م.

- القيرواني (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد) (ت 386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1999م.
- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي)(ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت، 1419هـ
- الكدمي (أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد) (ت القرن الرابع هـ)، **الجامع المفيد**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.
- اللبناني(سليم رستم باز)(ت1338هـ)، **شرح المجلة**، ط3، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1307هـ
- ابن مازة (برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري) (ت 536هـ)، **كتاب الحيطان، دراسة فقهية لأحكام البناء والإرتفاق** ، ط1، تحقيق، د.عبد الله نذير أحمد، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز-جدة، 1416هـ/1996م.
- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد الشهير)(ت450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة.
- المازوني (أحمد بن يحيى)(883 هـ) ، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، تحقيق حساني مختار، مخبر المخطوطات علم المكتبات بوزريعة-الجزائر.
- المجيلدي (أحمد سعيد)(1094 هـ)، **التيسير في أحكام التسعير** ، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر، 1981م.
- مسلم (بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري)(ت261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ابن منظور(عبد الرحمن بن مكرم)(ت 711هـ)، **لسان العرب** ، ط 3، دار صادر بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م.
- المنذري (زكي الدين عبد العظيم)، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار بن عفان-المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية-عمان، قصر الكتاب-البليدة، 1411هـ.
- النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف) (ت676هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، خرج أحاديثه صلاح عويضة، راجعه لغويا محمد شحاتة، ج5، دار المنار-القاهرة، 1423هـ/2003م.
- // // ، **شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية** ، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1402هـ/1982م.

- الونشريسي (أحمد بن يحي)(ت 914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.

المراجع:

- أكبر (جميل عبد القادر)، **عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية** ، ط2، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، 1416 هـ/1995م.

- تومي (إسماعيل)، **العمارة والعمران في ظلال القرآن**، بيت المعماريين العرب، دط، دت.

- بن حموش (مصطفى أحمد)، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 956هـ/1549م، 1246هـ/1830م، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية** ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1421هـ/200م.

- الخادمي (نور الدين بن مختار)، **علم المقاصد الشرعية**، ط1، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م.

- الزاهدي (حافظ ثناء الله)، **تلخيص الأصول** ، مركز المخطوطات والثراث والوثائق-الكويت، ط 1، 1414هـ/1994م.

- رزق(عاصم محمد)، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، ط1، مكتبة مدبولي، 2000م.

- الريسوني (أحمد)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ط 2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م.

- بن سالم (محمد المنصف)، **الأحكام الشرعية في البناء** ، دكتوراه موحدة، المعهد العالي لأصول الدين- جامعة الزيتونة،1419هـ/1998م.

- سعيدي (يحيى)، **خطة الفتوى في المذهب المالكي** ، أعمال الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي، المذهب المالكي في طور التأسيس أعلامه وخصائصه ومدوّناته، ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، 1428هـ/2007م.

- سلطان (محمد ناظم)، **قواعد وفوائد من الأربعين النووية**، دار الإمام مالك-الجزائر، 1417هـ/1996م.

- بن صالح (إبراهيم الخضيري)، **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، الكتاب الإسلامي، سلسلة علمية دورية محكمة تعني بالقضايا الإسلامية المعاصرة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1419هـ.

- عثمان (محمد عبد الستار)، **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية** ، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية-مصر، 1408هـ/1988م.

- بن عزوز (عبد القادر)، **النوازل الفقهية في المغرب الإسلامي قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة**، أعمال الملتقى الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، 1430هـ/2009م.

- العكبريّ (أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي)(ت428هـ)، **رسالة في أصول الفقه** ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط 1، المكتبة المكية – مكة المكرمة، 1413هـ/1992م.

- غالب (عبد الرحيم)، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ط1، بيروت–لبنان، 1408هـ/1988م.

- الغلاوي (محمد النابغة بن عمر)، **من نصوص الفقه المالكي بُوطْلَيْحِيَّه** ، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، تحقيق ودراسة يحي بن البراء، ط 1، المكتبة المكية، مكة المكرمة–السعودية، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، 1422هـ/2002م.

- **الفقه والشريعة**، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

- القاسمي (محمد جمال الدين)، **إصلاح المسجد من البدع والعوائد** ، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط6، المكتب الإسلامي، 1422هـ/2001م.

- قزان (زهير بن عبد الرحمن)، **إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية** ، الملتقى الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، 1430هـ/2009م.

- لقبال (موسى)، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها** ، ط1، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع–الجزائر، 1971م.

- ماهر محمد(سعاد)، **مساجد مصر وأولياؤها الصالحون**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، 1391هـ/1971م.

- المديوني (عبد الله بن العيساوي الشاوي)، **بعض مسائل الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مخطوط خاص.

- مؤنس (حسن)، **المساجد**، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1401هـ/1981م.

- وانلي (خير الدين)، **المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه** ، ط5، الدار الأثرية، عمان–الأردن، 1428هـ/2007م.

- الولي (الشيخ طه)، **المساجد في الاسلام**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1409هـ/1988م.

- BOUROUIBA R., **Apports de L'Algérie a L'Architécture Religieuse Arabo-Islamique**, Office des Publications Universitaires, Entreprise Nationale du Livre-Alger, 1986.

- Korbendau Y., L'architecture Sacrée de L'islam, Acr, ed, Internationale, France, 1997.
- Le tourneau R., Fès Avant le Protectorat, SMLE, Société Marocaine de Librairie et D'Edition, Casablanca, 1949.
-Marçais G., **L'Architécture Musulmane D'occident, Tunisie, Algerie, Maroc, Espagne, Sicile**, ed, Arts et métiers Graphique, Paris-France, 1954.
- Marçais G., **Mélanges D'Histoire et D'Archéologie de L'Occident Musulman,** T1, Imprimerie Officielle-Alger, 1957.
-Marçais G., Manuel d'Art Musulman, l'Architécture Tunisie, Algerie , Maroc, Espagne, Sicile, ed. Auguste Bigart, Paris-France,
- Revue Algérienne et Tunisienne de **l'Egislation de Jurisprudence**, Fondée par l'Ecol de Droit d'Alger, Publieé sous la Direction de Robert Estoblon, anné, 1900.

فهرس الموضوعات

مفاهيم وتعاريف حول فقه العمران الإسلامي..... 3
مصادر الفقه الإسلامي..... 8
مقاصد الشريعة الإسلامية 11
أهم مصادر ومراجع فقه العمران الإسلامي..... 14
المصادر الشرعية لفقه العمران الإسلامي..... 20
الحسبة وأهميتها في العمارة والعمران..... 25
نوازل العمارة والعمران..... 32
المساجد..... 32
الضرر على المساجد..... 33
العناصر المعمارية المسجدية..... 35
الأبواب..... 35
المحراب..... 36
السلم..... 37
الصحن..... 37
النافورة..... 38
الماجل..... 38
المقصورة..... 39
المحضرة..... 41
الميضأة..... 41
المئذنة..... 42
البيوت والدكاكين والمخازن..... 43
الأحباس..... 44
المساكن..... 46
أنواع المساكن..... 46

الضرر على المساكن.....48
مكونات المسكن.....51
الباب.....51
الكوة.....52
البئر.....54
الماجل.....55
المرحاض.....55
الإصطبل.....57
المطمورة.....58
السطح.....58
السطح.....59
الميزاب.....60
القناة.....61
الرّف.....62
الساباط.....63
الجناح.....64
الحمامات.....65
الحوانيت.....66
الأرحية.....68
رحى الماء.....71
الأفران.....73
بعض أحكام أهل الذمة.....76
المصادر والمراجع.....85
فهرس الموضوعات.....93